الأم

ترتيب

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الأول

الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ، ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السَّرمَدَ ، حمداً لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغى لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين.

اللهم لك الحمد كله ؛ أحسنه ، وأجمله ، وأكمله ، وأطيبه وأطهره ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، صلاة وسلاما وبركة دائمة ، ما دامت السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد .

وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، السائرين على هداه ، المتبعين سنته ، المقتدين به فى عبادتهم وعبوديتهم لله عز وجل .

وبعـــد :

فهذا هو كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، نقدمه لشُدَاة الحديث والفقه ، محققاً ، مُخَرَّجَة أحاديثه ، موطَّأة مادته ؛ لينهلوا من معينه الصافى ، وموارده الغنية، ورياضه الزاهرة الغناء .

وقبل أن نتكلم عن الأم ، وما حدا بنا إلى تقديمه فى هذا الثوب الجديد ، وهذه العناية الفائقة على قدر المستطاع به ـ نقدم بين يدى القراء الكرام **إطلالة على حياة الإمام الشافعى** .

ونجتزئ بما يرسم لنا خطوط أو خطوات حياته ؛ إذ تحتاج ترجمته إلى مجلدات كما فعل كثير من العلماء [1] .

(١) ممن ترجموا للإمام الشافعى ترجمة وافية :

١ ـ آداب الشافعى ومناقبه لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى .

٢ ـ مناقب الشافعى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) .

٣ ـ مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى (٦٠٦ هـ) .

٤ ـ مناقب الإمام الشافعى لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى .

٥ ـ توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس لأحمد بن على بن حجر العسقلانى .

ونقدم هذه الخطوط من كلام الإمام نفسه بقدر ما يتاح لنا ذلك .

والإمام الشافعي هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى. . . (١) .

ويجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

قال الإمام: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين (٢) .

وقال : كان أبى من تبالة (موضع ببلاد اليمن) ، وكان بالمدينة ، فظهر بها بعض ما يكرهه ، فخرج إلى عسقلان ، فأقام بها ، وولدتُ بها ، ثم مات أبى ، فقدم عمى من مكة إلى عسقلان ، وحملنى إلى مكة وأنا ابن سنتين (٣) .

وذكر ابن أبى حاتم عن الشافعى قوله : ولدت بعسقلان ، فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى مكة (٤) .

ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الإمام : « غزة » أراد القرية ، وحيث قال : « عسقلان » أراد المدينة .

قال ابن حجر : فالذى يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة (٥) .

طلبه للعلم :

قال الإمام : كنت يتيماً فى حجر أمى ، ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من أمى أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القران دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا فى شِعْب الخَيْف ، فكنت أكتب فى العظم ،

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٣٤) .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٠) .

(٣) المصدر السابق ، ص (٥٠ ـ ٥١) .

(٤) آداب الشافعى ، ص (٢٢ ـ ٢٣) .

وبقية كلامه رضى الله تعالى عنه :

« وكانت نَهْمَتِى فى شيئين : فى الرمى وطلب العلم ، فنلت من الرمى حتى كنت أصيب من عشرة عشرة . وسكت عن العلم . فقلت له (القائل عمرو بن سوَّاد): أنت والله فى العلم أكبر منك فى الرمى» .

(٥) توالى التأسيس ، ص (٥٢) .

فإذا كثر طرحته فى جرة عظيمة (١) .

وقال: كنت وأنا فى الكُتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبى الكلمة فأحفظها. قال: وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب (٢) .

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القران الكريم الشعر وأيام الناس والأدب .

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى ؛ لما أراد له من المكانة التى بوأه إياها فى خدمة الكتاب والسنة ، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما .

وقصد عَلَمين كبيرين ؛ **أحدهما** فى الفقه ، وهو مسلم بن خالد الزنجى (٣) مفتى مكة ،والذى يقول : جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين (٤). **وثانيهما** هو ابن عيينة (٥) فأخذ حديثه . وكما يقول :فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب (٦) .

ويقول ابن حجر مبيناً أنه لم يأخذ من هؤلاء فقط ، وإنما حرص على علم ابن

---

(١) آداب الشافعى ، ص (٢٤) والتأسيس ، ص (٥٤) .

ويقول فى آداب الشافعى : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتهيت أن أدون ، وكان لنا منزل بقرب شعْب الخَيْف ، وكنت آخذ العظام والاكتاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ فى دارنا من ذلك حبَّان » والحُبّ: الجرّة الضخمة (القاموس) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى لشدة سواده ، روى عن الزهرى ، وابن جريج ، وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الشافعى ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن وهب وخلق .

وثقه ابن معين ، وغيره وقال البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً .

مات سنة تسع وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ومائة. روايته عند الشافعى وأحمد ، وأبى داود ، وابن ماجه .(التذكرة ٣ / ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلال ، أحد أئمة الإسلام ، نزل مكة . وروى عن عمرو بن دينار ، والزهرى ، وزياد بن علاقة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبى إسحاق السبيعى ، وأبى الزبير ، وخلق كثير ، وعنه الشافعى ، وأحمد ، والأعمش ، وشعبة ، وابن جريج ، ومسعر ، وهم من شيوخه . وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير ، وأبو إسحاق الفزارى ، وهم من أقرانه ، وماتوا قبله ، وابن المدينى وابن معين ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبو كريب ،وأمم سواهم . قال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة . وقال العجْلى : ثقة ثبت فى الحديث . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة والشافعى وأحمد . (التذكرة ١ / ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢) .

(٦) توالى التأسيس ، ص (٥٨) .

جريج الذى انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة ، فأخذ علمه عن أصحابه [١] .

وأضيف إلى ذلك أنه **أخذ علم عطاء بن أبى رباح** كذلك ،وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء .

وإذا كان هذا فى مكة فقد اتجه إلى عَلَمٍ آخر لا يقل عن هذين حديثا وفقها وهو الإمام مالك بن أنس ، فقد أتاه فى المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولكنه مهد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ ؛ فهو يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر[٢] .

ويقول : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً [٣] ، والذى يقرأ مرويات الإمام فى الأم أو فى غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ ، ومَثَّلَ حيِّزًا كبيراً فى تراثه الحديثى والفقهى .

وأدرك مالك بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى فى العلم ، فحثه على تقوى الله تعالى وبشره بتلك المكانة ، قال له : يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن . فقال له الإمام : نعم ، وكرامة [٤] . وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه : يا ابن أخى، تفقه تَعلُ [٥] .

ومما لاشك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعى كان له أكبر الأثر فى حياته العلمية .

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم ، وعدم الانشغال بغيره ، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتًا .

يقول الإمام الشافعى : قدم وال على اليمن ـ يعنى مكة ـ فكلّمه بعض القرشيين فى أن أصحبه ولم يكن عند أمى ما تعطينى أتجمل به فرهنَتْ داراً فتجمّلت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادنى، ووفد الناس فى شهر رجب ـ يعنى إلى مكة ـ فأثنوا علىّ فطار لى بذلك ذكر، ثم قدمت فلقيت إبراهيم بن أبى يحيى فلامنى على

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢) .
يقول ابن حجر : وكانت رياسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج ، فأخذ علمه عن أصحابه .
(٢) المصدر السابق ، ص (٥٤) .
(٣) آداب الشافعى ، ص (٢٧) .
(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥ ـ ٥٦) .
(٥) المصدر السابق ، ص (٥٨) .

دخولى فى العمل ، ثم لقيت ابن عيينة فرحب بى ، وقال لى : قد بلغنى حُسن ما انتشر عنك ، وما أديت كل الذى لله عليك فلا تعُدْ .

قال : فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لى[١] .

فقد حرص إبراهيم بن أبى يحيى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أملوه منه من العلم.

وكلام الشافعى السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن ، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق ، وكان هذا دافعًا إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة ، ولم يكن مكثه باليمن إلا شهرًا كما يقول .

يقول الإمام : حتى حُملت إلى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه ، وقلت : هو أولى بى من جهة الفقه، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه . فقال لى : بلغنى أنك تُناظر فناظرنى فى الشاهد واليمين ، فامتنعت ، فألح على فتكلمت معه ، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى[٢] .

وقال : فقدمنا على هارون بالرقة ، قال: فأدخلنا عليه ، ثم أخرجنا من عنده ، ولم يكن معى سوى خمسين دينارًا ، قال: فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن [٣] .

وهكذا **جمع فقه أهل مكة ، والمدينة ، والعراق ، وكذلك حديثهم** ، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها .

يقول أبو الوليد بن أبى الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى وكان من الأثبات .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ

(١ ، ٢) توالى التأسيس ، ص (١٢٧)

(٣) المصدر السابق ، ص (١٢٨).

١٠ ـــــــ

كما ذكر البيهقى بعض هذه الكتب التى رواها الزعفرانى [١] ، ويبدو أنها فى داخل كتاب الحُجّة ، كما يضم الأم مثلها.

كما صنف الرسالة القديمة والتى سميت العراقية [٢] . وهى التى كتبها لعبد الرحمن ابن مهدى كما يفهم من كلام البيهقى [٣] ، وكما هو مشهور .

انتقال الإمام إلى مصر :

كان انتقال الشافعى إلى مصر عام ١٩٩ تقريبًا [٤] .

ورحل إليها من أجل العلم أيضًا ، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب ، كما يرى ويجتهد ، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنة ، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع : لزمت الشافعى قبل أن يدخل مصر.

قال : وسألنى عن أهل مصر ، فقلت: هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة ، وناضلت عليه.

فقال الإمام : أرجو أن أقدم مصر ـ إن شاء الله تعالى ـ فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعًا ـ أى فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال .

قال الربيع : ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر [٥] .

التصنيف فى مصر :

وألف الإمام فى مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده ، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذى نحن بصدد تقديم نشرة له فى ثوب جديد ربما تقترب من الكمال ، بفضل الله تعالى والكمال لله وحده عز وجل.

يقول حرملة : قدم علينا الشافعى سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر[٦].

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٥٥) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (١٥٠) .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٣٠) .

(٤) وقال الزعفرانى: سنة ثمان وتسعين (توالى التأسيس ، ص٥٩) .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقى (١/٢٣٨) .

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٣٧) .

وهكذا ظل الشافعى فى مصر خمس سنوات تقريبًا إلى أن توفى عام أربع ومائتين ، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة ، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم .

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل : كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيراً ؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره (١) .

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة فى القرن الثانى الهجرى .

وهذه الجوانب يوجزها داود بن على الأصفهانى، فيقول :

اجتمع للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره :

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبى ﷺ .

ومنها: صحة الدين ، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس .

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه .

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ،ومعرفته بسير النبى ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب .

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبى عبد الله أحمد فى زهده وعلمه وإقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمى ، والحميدى ،والكرابيسى ، وأبى ثور ، والزعفرانى ، والبويطى ، وأبى الوليد بن أبى الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث ابن سريج ، والقائم بمذهبه أبى إبراهيم المزنى ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك (٢) .

ويقول فى الإمام أيضًا :

التَّقِىُّ فى دينه ، النقى فى حسبه ، الفاضل فى نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى قدوة رسوله، الماحى لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسنتهم فأصبحوا (٣) كما قال تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٥٩) .

(٢ ، ٣) توالى التأسيس ، ص (١٠٢) .

مُقْتَدِرًا (٤٥) ﴾ [الكهف] .

وآية أدب الشافعى ما نجده فى الأم من أدبه مع الأئمة قبله ، فما عاب أحدًا منهم وخاصة شيخه الإمام مالك ، وكذلك كان مع أبى حنيفة والأوزاعى ومحمد بن الحسن ، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة ، وخاصة فيما خالفهم فيه .

وما يروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام فى الأم ، إضافة إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف ، فقد فاق غيره بحسن التصنيف .

يقول البيهقى :

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثانى : ذكر الحجج فى المسائل مع مراعاة الأصول .

والثالث: تحرى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان الشافعى خص بجميع ذلك[١].

كتاب الأم :

وكتاب الأم الذى بين أيدينا هو كما سُمّى عدة كتب ضمها كتاب واحد بعضها فى الأصول ، وبعضها فى الفروع ، وهى كما بينها البيهقى ـ وباستثناء ما ألفه فى العراق ويمثل المذهب القديم ـ كتب مستقلة وإن كانت جمعت بين دفتى الأم [٢].

وهناك كتب أخرى ذكرت ، ولكنها اختصار من كتب هذا السفر العظيم، وذلك كالمبسوط الذى هو مختصر كبير [٣] ـ كما ذكر من ترجموا له، وهو الذى حمله عنه المزنى [٤].

ويبدو أنه المختصر الذى طبع مع الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم.

ولم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعى، وأنه ضم كتبه حتى خرج علينا متسرع فى أحكامه، وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعى ، وإنما هو من تأليف الربيع [٥].

واستند إلى قول لأبى طالب المكى قال فيه: « وأخمل البويطى نفسه واعتزل عن

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

(٤) توالى التأسيس ، ص (١٥٥).

(٥) هو الدكتور زكى مبارك الذى ألف كتاباً فى ذلك جعل عنوانه :إصلاح أشنع خطأ فى تاريخ التشريع الإسلامى :كتاب الأم لم يؤلفه الشافعى ، وإنما ألفه البويطى وتصرف فيه الربيع بن سليمان.

الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، **وإنما هو جمع البويطى** ، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه ، وأظهره وسمعه منه » (١) .

وقد رجح هذا المدّعى أن الأم وضع بعد وفاة الشافعى ؛ لأنه ليس له مقدمة.

ولن نقف طويلاً أمام هذا الادعاء الزائف ؛ إذ لو قرأ صاحبه قليلاً فى الأم لما جشم نفسه هذا القول الفج ، متحدياً بذلك ما استقر عند العلماء من أن الشافعى هو الذى صنف الأم بمعنى أنه كلامه وآراؤه ، وعلمه ولفظه.

فالربيع ـ وهو الثقة ـ نسب إلى الشافعى الكلام الذى للأم فى كل فقرة من فقراته ، بل حدد ما لم يسمعه من الشافعى لأمر ما ، وإنما سمعه من غيره كالبويطى.

يقول الربيع : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من البويطى ، وأعرفه من كلام الشافعى (٢/ ٢٥٢).

ثم قال بعد ثلاث صفحات :إلى ههنا انتهى سماعى من البويطى (٢/ ٢٥٥) ،وانظر أيضا (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

وقال فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والمواهب :أنا أشك فى سماعى من ههنا إلى آخر الإقرار ، ولكنى أعرفه من قول الشافعى (٧/ ٢٣٥).

ويقول فى كتاب الزكاة :إنه سمع الكتاب كله« إلا أننى لم أعارض من ههنا إلى آخره» (٣/ ١٥٨).

فهذه استثناءات من سماع الربيع من الشافعى والتوثق من هذا السماع على امتداد الكتاب كله بالمعارضة، مما لايدع شكا فى أن الأم كان رواية للربيع مما سمعه من الشافعى رضي الله عنه.

ومهما يكن من أمر فقد كفانا مئونة الرد على هذا الادعاء علماء أجلاء ، وهم : الشيخ السيد أحمد صقر عليه رحمة الله تعالى فى مقدمته لتحقيق كتاب مناقب الشافعى (ص ٣١ ـ ٤٢).

والشيخ حسين والى فى مجلة نور الإسلام (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٨٨) ، والعلامة الشيخ أحمد شاكر فى مقدمة تحقيق الرسالة (٩ ـ ١٠).

والإمام الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « الشافعى»(ص:١٤٣ ـ ١٤٩).

والأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مقدمة تحقيق كتاب « مناقب الإمام الشافعى » لابن كثير (٣٣ ـ ٤٨).

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٣٩) طبعة دار صادر ـ بيروت.

وقد انتهوا ـ جزاهم الله خير الجزاء وأحسنه ـ إلى أن الأم من تأليف الإمام الشافعى، وأوضحوا أن غير ذلك زعم باطل.

ولكننى لى رأى يصوب ما قاله أبو طالب المكى ومن تبعه (١).

وهو أن الشافعى ألف كتبا مستقلة لم يرتبها ترتيباً محدداً ولم يجمعها بين دفتى كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطى والربيع ، فرتبوها هذا الترتيب الذى بدا عليه الأم ، وهذا ما أراده أبو طالب، وخاصة فى قوله :« من جمع البويطى (٢)».

والدليل على هذا أمور:

١ـ أن الإمام الشافعى كثيراً ما ينبه إلى أنه كتب كتاباً قبل الكتاب الذى هو بصدده ، ونرى أن هذا الكتاب الذى أشار إليه قبلاً هو متأخر، ففى البيوع مثلاً يقول:« كما وصفنا فى جماع العلم » (٣/ ١١٣).

وكتاب جماع العلم وضع فى نهاية الكتاب أو قرب نهايته تقريباً.

وقال الإمام فى كتاب الرضاع:قد وصفنا فى كتاب الاختلاف هذا وغيره.(٥/ ٦٩).

وكتاب الاختلاف ؛ سواء قصد به اختلاف الحديث ، أو اختلاف مالك ، أو غيرهما كلها متأخرة عن كتاب الرضاع وقرب نهاية الكتاب.

٢ ـ أن ترتيب المختصر غير ترتيب الأم ، أعنى مختصر المزنى الذى هو بين أيدينا ومطبوع مع الأم ، مما يعنى أن كلاً من تلاميذ الإمام رتب ترتيباً خاصاً به.

وقد يبدو أن ترتيب الأم فى صورته الحالية وترتيب المزنى متقارب ، ولكن فى الحقيقة أن الترتيب الذى عليه الأم المطبوع ليس هو الترتيب الذى كان عليه عند الربيع ، وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقينى من أئمة الشافعية ،كما سنبين بعد قليل ، ويبدو أنه استهدى فى ترتيبه بترتيب المزنى .

وكذلك ترتيب البويطى فى مختصره مختلف عن الأم وعن مختصر المزنى (٣) .

---

(١) تبعه فى ذلك الغزالى فى الإحياء (٢/ ١٧٣) طبعة دار القلم ـ بيروت.

(٢) كنت أظن أننى لم أسبق إلى هذه الفكرة ، ثم قرأت للشيخ محمد أبى زهرة فوجدته قد سبقنى إلى ذلك فقال : « ولكن قد يراد به أن البويطى هو الذى جمع ماكتب الشافعى ، وما أملاه ، ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته ، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع.

وإن كان الشيخ أبو زهرة قد رد هذا التفسير ».(الشافعى ص ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) مختصر البويطى ـ المخطوط رقم ٣٠٨ ورقة ٢٤٨ فقه الشافعى ـ طلعت ـ ميكرو فيلم ٢٦٤.

وعلى ذكر لمختصر البويطى قد يكون المراد بكلام أبى طالب هو هذا المختصر ، ولكن أطلق عليه الأم.

فهذا المختصر رواه البويطى ، كما رواه الربيع أيضا ، ورواه عن الربيع أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وهذه هى النسخة المخطوطة فى دار الكتب المصرية (١).

٣ ـ والترتيب القديم للأم فيه كثير من الارتجالية ،فقد يتعرض للمسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، بل وفى مواضع متباعدة جداً ، وهذا ما حدا بالبلقينى أن يعيد ترتيبه.

وهذا يذكرنا بكتاب السنن المأثورة للشافعى فهو أيضاً غير مرتب ، وكأنه كان يملى كل ذلك كيفما اتفق له دون مراعاة لترتيبها (٢).

وهذا يعنى أن الإمام كان يكتب الأبواب والكتب والمسائل أو يمليها،دون عناية بترتيبها.

٤ ـ وعندما يذكر البيهقى أو غيره مصنفات الشافعى ذكر كتبا كثيرة مما ضمه فى معظمه كتاب الأم ، وهذا يوحى بأن الشافعى قد تركها مستقلة لا يضمها كتاب حتى جاء البويطى أو الربيع فجمعها (٣).

٥ ـ أن الأم يضم ما هو مبسوط ،وما هو مختصر على نحو لا يفسره إلا أن الربيع مثلا هو الذى اختار كل هذا وجمعه.

وقد يظهر أن هناك كتباً للشافعى لم يضمها الأم كالصوم الكبير ، فالموجود هو الصوم الصغير .

وأكبر الظن أن الربيع ليس عنده هذا الكتاب ، فلم يضمه إلى الأم.

فهذا كله مما يبين وجهاً للصواب فى أن الذى رتب الأم ، أو جمعه على نحوٍ ما هو الربيع أو البويطى كما أشار أبو طالب المكى ، وإن كان عبر عن ذلك بالتأليف أو التصنيف، ولكن عبارته تنص على أن ما فعله البويطى أو الربيع هو جمع فقال:« وإنما هو جمع البويطى » أى جمع الكتب والأبواب على نحو معين ـ لما سبق من الدلالات .

وعلى كل حال ، فالأم من كلام الشافعى ؛ كتاباته وإملاءاته، وليس هو من كلام الربيع ولا من وضع البويطى.

---

(١) انظر البيانات السابقة.

(٢) نشر كتاب السنن إكثر من نشرة ، لكن أفضل نسخة نشرت له هى نشرة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مجلدين. دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

يقول الشيخ أبو زهرة فى ذلك:

والخلاصة أن الأخبار متضافرة والأسانيد متصلة مُثْبِتَة أن الشافعى رضي الله عنه كان يدون كتبه ، وأنه دون كتبا بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه، ثم ينسخونه ، وأحيانا كان يملى ،وأن الربيع بن سليمان هو الذى روى كتب الشافعى التى انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرحال إليه لنقل كتب الشافعى ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو فى روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعى من أبواب الفقه فيقول فى معجمه: والذى لم يسمعه الربيع من الشافعى رضي الله عنه وأرضاه ؛ كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق عَلَى عَلِيٍّ وعبد الله ،وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار والحكم بالظاهر ،وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ،وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعى ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالى فى الطلاق.

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التى وجدها فى نسخة منقولة عن الشافعى وسمعها منه ، ولو كان فيها خطأ فى النقل ، فيثبته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول:لم أسمعه ، ففى غسل الميت يقول: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفى كتاب إحياء الموات يقول:ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه.

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له فى المسألة قولا آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول:رجع عن هذا القول بعد. . .وهكذا.

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر أن الشافعى قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة، ويبقى المدون كما هو ؛ لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبيه بالرجوع، فكان الربيع يروى الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأى ، أو أن آخر أقواله هو كذا [1].

---

(١) الشافعى لأبى زهرة ص (١٤٨ ـ ١٤٩).

موضوع الأم:

والأم يضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب:

١ ـ فى الفروع ، وهو الغالب على الكتاب .

٢ ـ فى الأصول كالرسالة ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم. . .إلخ.

٣ ـ فى الفقه المقارن ، كاختلاف مالك والشافعى ،واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى. . .إلخ.

٤ ـ آيات الأحكام وتفسيرها ، وقد ساقها أدلة على الأحكام التى أثبتها.

٥ ـ أحاديث الأحكام وآثارها فقد ساقها مُسْنَدَةً أدلةً على الأحكام التى يثبتها.

منهج الإمام فى الأم:

وهو يبدأ بالآيات الكريمة فى الموضوع الذى يتكلم فيه ،ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام ، ثم يثنى بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت وقد يبين ثبوتها وقد يسكت ، لكنه يبين ما هو ضعيف منها ،وما سكت عنه فهو صالح عنده على حد تعبير أبى داود السجستانى فى كتابه إلى أهل مكة وهو يبين شرطه فى كتابه السنن .

ثم يتكلم عن فروع الباب ، وما يستنبط فيه من أحكام بناء على الأدلة وقواعد الأصول ، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد.

وإذا كانت المسألة التى يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلتهم ويناقشهم ويثبت ما يراه صواباً.

وقد خصص كتبا للخلاف كاختلاف مالك ،وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسير الأوزاعى والرد على محمد بن الحسن ،واختلاف العراقيين.

والأم بهذا له أهمية كبرى تجعلنا نهتم ونُعْنَى به عناية فائقة ، وهى أنه لا يمثل فقه الإمام الشافعى فقط ،وإنما يمثل آراء فقهاء عصره ، وربما لا نجد هذه الآراء إلا فى الأم ؛ كآراء ابن أبى ليلى وسير الأوزاعى ،حفظها لنا الإمام وقدمها من خلال بيان موقفه من مسائلها.

والأم بهذا يعتبر كتاباً ممتازاً فى الفقه المقارن يضم آراء الإمام وآراء الآخرين ، بل وأدلته وأدلتهم.

حقيقة إنه لا يقف أمام هذه المذاهب إلا عند الاختلاف والنقاش والمُحَاجَّة. ولكن هذا هو ما نحتاج إليه ، أما ما يتفق فيه مع الآخرين أو يتفقون معه فيه فقد قدمه لنا واضحاً بحججه التى هى حجج الآخرين كذلك .

ولا نبالغ على هذا إذا قلنا: إن الأم ضم فقه عصره كله والأمواج المتلاطمة فيه. ولم يكن ليستطيع هذا إلا رجل مثل الشافعى ، فى سعة علمه واجتهاده فى وقوفه على هذه الآراء واستيعابها .

أصول الإمام :

وأصول الشافعى التى سار عليها وأسس فقهه عليها قد أبناها فى كتاب لنا ناقش أحد المنحرفين فى تقديم صورة غير صحيحة عن الإمام الشافعى وآرائه فى الأصول. وهو «نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته » (١).

ولكننا نجتزئ نصوصاً تدل بإيجاز على معالم أصوله:

يقول فى كتاب اختلافه مع مالك:

« **ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما،فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ،أو واحد منهم** ، ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا. . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى الدين فى موضع إمامة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدهم ».

«والعلم طبقات شتى:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ،ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة :اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك .

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة،وهما موجودان،وإنما يؤخذ العلم من أعلى» (٢).

---

(١) نشرته مكتبة الخانجى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الأم (٨/٧٦٣ ، ٧٦٤).

وقال فى الرسالة :

« **أما ما دلت عليه السنة فلا حجة فى أحد خالف قوله السنة**، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً ،أو دل عليه القياس» (١).

وقيل للشافعى :« أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقال :نصير منها إلى ما وافق الكتاب ،أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس» (٢).

فسئل :« أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟

قال : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم.

قيل له: فإلى أى شىء صرت من هذا ؟

قال : إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً فى معنى هذا يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » (٣).

وقال : « وأمر رسول الله ﷺ **بلزوم جماعة المسلمين** مما يحتج به فى **أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازم** » (٤).

وقال:« ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها » (٥).

هذا ما قاله الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ فى طبقات العلم ،وفى الإجماع،وفى أقوال الصحابة .

ونفهم منه جلياً ما يلى :

أولاً : أن الإجماع فى مرتبة أقل من مرتبة السنة ،وليس مثلها ولا داخلاً فيها.

ثانياً : أن الإجماع هو قول العامة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهو الذى سماه الشافعى :« أمر أجمع الناس عليه ».

---

(١) الرسالة (١/ ٢٦٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٨٥).
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٢١).

ثالثاً : رأينا أن السنة كلها فى مرتبة واحدة وهى مقدمة على الإجماع. ويقول: «وجهة العلم الخبر فى الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس» (١).

ويقول فى معنى القياس :

«والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق ، المُفْتَرَض طلبه . . .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما :أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً ، أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولاسنة أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام .

ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، لا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به» (٢).

دوافع تحقيق الأم :

طبع كتاب الأم فى بولاق عام ١٣٢١هـ أى منذ ما يزيد على مائة عام ثم تتالت طبعات مصورة عن هذه الطبعة ، أو مجموعة جمعاً جديداً عن هذه الطبعة أيضاً.

وقد دفعنى إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه فى صورة جديدة الأمور التالية:

أولاً: وفرة المخطوطات الجيدة التى يمكن أن يحقق عليها نص الكتاب ، وتذلّل الصعاب ،وتحل بعض المشكلات التى واجهت العلماء الذين قاموا على الطبعة الأولى.

ومن هذه المشكلات بعض الكلمات التى لم يستطيعوا قراءتها ، وبعض الخروم التى لم يستطيعوا رتقها.

ومن هذه النسخ المخطوطة ما هى على الترتيب الأصل للأم الذى رجحنا أن يكون ترتيب الربيع وهو يجمع كتب الكتاب ، ومن هذه النسخ التى حصلنا عليها ـ أى على صورة كاملة للكتاب ـ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ونسخة كذلك من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ،وسيأتى وصفهما قريباً .

ومن النسخ ما هى على الترتيب الذى قام به سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى

(١ ، ٢) الرسالة (١/١٦).

من أئمة الشافعية [١] (ت : ٨٠٥هـ / ١٤٠٢م).

وقد جمع ما تفرق من الأبواب المتجانسة على مدى الكتاب ـ فى أمكنة واحدة .

وقد رتب ثلث الكتاب تقريباً إلى نهاية المعاملات.

وترتيبه موافق لترتيب مختصر المزنى الذى طبع على هامش الأم ،والذى حمله المزنى عن الإمام الشافعى.

وهذا يجعلنا نرجح أنه استهدى بهذا الترتيب فيما قام به من ترتيب الأم .

ولدينا نسخة من ترتيب البلقينى هذا ،وهى عبارة عن ثلث الكتاب ، كما نرجح أن هذا هو ما قام به من ترتيب فى الكتاب.

والذين قاموا بالطبعة الأولى للأم طبعوه على هذا الترتيب ، ونحن أيضاً طبعناه على هذا الترتيب؛ لما فى ذلك من فوائد سنبينها فى بيان عملنا فى تحقيق الكتاب.

وقد فهم من كلام بعض الباحثين أن تهذيب البلقينى فيه حذف من الكتاب [٢]، وليس الأمر كذلك بل هو إعاده للترتيب فقط ،وقدم الكتاب بنصوصه كاملة ، ولكنه ضم

---

(١) له ترجمة ضافية فى لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد الهاشمى المكى.(ص ٢٠٦ ـ ٢٢٠).

وفيها:«مولده فى ليلة الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة بغربى أرض مصر ببلقينة، فنشأ بها قال :وتفقه وبرع وتفنن فى علوم ، ولم تر العيون أحفظ منه خصوصاً لأحاديث الأحكام والفقه.

رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة للقراءة عليه ، فانتفعوا به ، وتخرج به خلائق لا يحصون ، وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين ،والفقهاء والأصوليين والنحويين ،وتلمذوا له ؛ لما بدا لهم من كثرة محفوظه ، لاسيما لنصوص الشافعى رضي الله عنه والمعرفة التامة بهذه العلوم.

واجتهد فى آخر عمره ، واختار مسائل فانفرد بعلوم شتى ، ودارت عليه الفتوى ».

إلى أن بين أنه رتب الأم .

وقال مقللاً من شأن هذا :« وليس فيه كبير أمر لم يتعب عليه » هكذا قال ،ولكن الأمر ليس كذلك ، فنحن نرى أنه بذل فى ذلك جهداً كبيراً ذلل الانتفاع لمن أراد أن ينتفع به ، فقد لمَّ شتاته ، وجمع متفرقه من طول الكتاب وعرضه.

قال:« وتوفى فى ذى القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله ».

(٢) فهم ذلك من كلام فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

قال : ومن المحتمل أن النص المطبوع غير كامل ،ولذا يجب تحقيق الكتاب من جديد وبمنهج علمى اعتماداً على المخطوطات التى اكتشفت حديثاً.

وهذا مانقوم به والحمد لله رب العالمين ،ولكننا ننبه إلى أن ما سماه فؤاد سزكين بتهذيب البلقينى لم يكن سوى ترتيب للكتاب ، وأن الطبعة الأولى للكتاب كاملة باستثناء أسقاط ، كما سنبنه ، ولكنها قليلة لا تعطى انطباعاً بأن النص غير كامل.

وإطلاقه على عمل البلقينى بأنه « تهذيب » ربما لم يكن دقيقاً والأدق أن نقول :إنه رتب بعض الكتاب.

الموضوعات المتجانسة إلى بعضها فى مكان واحد .

والذى نريد أن ننبه عليه وحدا بنا إلى تحقيق الكتاب أن البلقينى وهو يرتب سقطت منه بعض الأبواب ،وبعض النصوص ،وإن كانت قليلة.

وهذا احتيج معه إلى تحقيق جديد يعيد ما سقط من هذا الكتاب.

ومما سقط:« باب الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام» [رقم: ١٠٠ من كتاب الصلاة ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩].

وقام البلقينى بعمل آخر ، وهو ضم أجزاء من كتب فى نهاية الأم أو من الرسالة أومن اختلاف الحديث إلى الكتب التى فى أول الكتاب لأنها فى موضوعها ،فمثلاً يضم ما فى صلاة الخوف فى تلك الكتب إلى باب صلاة الخوف فى كتاب الصلاة ، وهكذا .

وأدخل هذا بين ثنيات الكتب فى أول الكتاب ـ وإن كان ينبه عليه.

وهذا ما فسر لنا أن الذين قاموا بالطبعة الأولى قاموا بالشىء نفسه وإن كان فى الهامش.

وصنيع البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة الأولى قد يظنون أن بعض النصوص ليست من الأصل فيضعونه فى الهامش ، كما فى ص٧٥جـ٣ عندهم وعندنا ٣/ ١٧٧ كما سقطت بعض السطور من الأصل.

وفى نهاية الكتاب فى الثلث الأخير منه اعتمد القائمون على طبع البولاقية على نسخة سقيمة ، وفيها سقط مما أخل بتقديم نصوص الكتاب كاملة.

قالوا فى أول كتاب الحدود :« من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التى عرفناها بالصحة ، وكنا نثق بها ونعتمد عليها ، وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها ؛ لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم » (١).

وآية ذلك ما فى كتاب مالك والشافعى من سقط فى البولاقية مقدار ست صفحات فى طبعتنا (٩ / ٢١٣ ـ ٢١٩).

وفى أول جماع العلم هنا أسقاط ، ومنها سقط كبير فى أول الكتاب ، ولم تسلم منها كلها نسخة الشيخ أحمد شاكر؛ لأنه اعتمد على المخطوطة السقيمة التى اعتمد عليها

(١) الأم ـ الطبعة البولاقية (٥/ ١١٥).

أصحاب البولاقية [١] . وهكذا .

فهذه الأسقاط كلها يحتاج الكتاب معها إلى إعادة تحقيقه.

ثانياً: ومن بعض المخطوطات التى أعددتها لتحقيق الكتاب تبين لى **أن الرسالة جزء من الأم** ، وليست كتاباً منفصلاً ، ومخطوطة أحمد الثالث بتركيا ، ومخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة تؤكدان ذلك.

فهما يبتدئان بكتاب الرسالة ، ثم بما يلى ذلك من كتاب الطهارة دون فاصل كما سنبين فى صورة المخطوطات التى اعتمدنا عليها.

وإذا كانت الطبعة البولاقية لايبتدئ كتاب الأم فيها بمقدمة ، فإن كتاب الرسالة يبتدئ بمقدمة هى مقدمة للكتاب كله.

وفى هذا رد على من زعموا أن كتاب الأم ليست له مقدمة [٢] .

ويبدو أن بعض نسخ أصحاب البولاقية كانت فيها الرسالة متصلةً بالطهارة فطبعوها مع الكتاب ، ولكنهم فصلوهما على نحو يوحى بأن الرسالة ليست من الأم.

على أننا نلحظ أمراً هامًا: أن الأم من غير الرسالة ليس فيها إسناد قبل الربيع بن سليمان.

وقال القائمون على الطبعة :« اتفقت جميع النسخ التى بيدنا على البداءة بهذه الجملة: « أخبرنا الربيع بن سليمان » ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه ، وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره. . .

ولو أنهم تنبهوا أو نبهتهم النسخ التى بأيديهم أن الرسالة جزء من الأم يبتدئ بها الكتاب لما احتاجوا إلى هذا التنبيه ، ولما وقعوا فى « لعل »، فيقيناً هو على بن حبيب راوى الأم ابتداء من الرسالة.

ومن الأم أيضاً كتاب اختلاف الحديث ؛ إذ هو فى المخطوطين المذكورين التركى والمدينى جزء من الأم ، وهو قبل جماع العلم.

وقد احتاج الأمر إلى تحقيق يعيد هذين الكتابين إلى الأم بين شطآنه .

---

(١) المصدر السابق ـ الطبعة البولاقية (٧/ ٢٥٠).

وعلقوا بقولهم :« كذا فى النسخة ، وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما .فحرر ، وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جداً لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب ، وتنتهى إلى كتاب القرعة. كتبه مصححه » .

ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاكر لم يلتفت إلى هذا ،وبرر اتصال الكلام (جماع العلم ،ص ١٦).

(٢) زكى مبارك فى دعواه المزعومة أن كتاب الأم ليس من تأليف الشافعى فمن أدلته : أن كتاب الأم لم يضع له الإمام الشافعى مقدمة .

ثالثاً: وكتاب الأم لا يكتسب أهميته فقط فى أنه جمع فأوعى مسائل الفقه وأبوابه ، وأصول الإمام الشافعى ، ولكن له أهمية عظمى يتفرد بها تقريباً بين كتب الفقه ، وهو أنه جمع الأدلة من السنة والآثار بأسانيدها ، وهى كثيرة زادت على الأربعة آلاف.

فهو بهذا كتاب فقه ، ورواية حديث وآثار معاً .

والطبعة الأولى وهى البولاقية ليس فيها تخريج لهذه الأحاديث وتلك الآثار.

ولهذا أحببت أن أبرز هذا الجانب المغمور فى الكتاب ، وأن أبرز الأم كتاب حديث وآثار ، كما هو كتاب فقه ، وأن أقدم أحاديثه وآثاره مخرجه كما هو الشأن فى العناية بكتب السنة والحديث.

أضف إلى ذلك أن تخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار أضفى على الكتاب دقة فى التحقيق ؛ إذ كثيراً ما نكتشف أخطاء فى الرواة أو فى المتون أثناء التخريج ، حيث يستلزم التخريج المقارنة بين ما فى الأم والكتب التى خرجت الحديث ، ومن هنا تكتشف هذه الأخطاء على نحو مؤكد ومُطمئن.

والتخريج ـ فى حقيقة الأمر ـ أضاف مصادر أخرى للتحقيق غير مخطوطات الكتاب.

ولكن هل يغض من شأن أحاديث أن الشافعى أخذ فى بعضها عن شيوخ له ضعفاء مثل إبراهيم بن أبى يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم ؟

والجواب :أن هذا لا يغض من شأن أحاديث الأم وآثاره للأمور التالية:

١ ـ أن جل روايات الشافعى إنما كانت عن إمامين جليلين ، وهما :مالك ،ولا نبالغ أن نقول: إن الإمام الشافعى قد استوعب أحاديث وآثار الموطأ فى الأم.

والإمام الثانى:هو سفيان بن عيينة ، وقد استوعب أحاديث وآثار هذا الإمام أيضاً على نحو لا نجده إلا عند الإمام الشافعى فى الآثار التى رواها ابن عيينة ، أما الأحاديث المرفوعة فيشركه فيها الحميدى تلميذ ابن عيينة فقد استوعب أحاديث ابن عيينة أيضاً فى مسنده.

أما روايات إبراهيم بن أبى يحيى [1] وغيره ممن اعتبروا ضعفاء عند النقاد فهى

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ،واسمه سمعان الأسلمى مولاهم ، أبو إسحاق المدنى ،وقد ينسب إلى جده لأبيه ،ونسبه ابن جريج وغيره إلى جده لأمه ،فقال فيه:إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء .وروى عن محمد ابن المنكدر ،والزهرى ، وصالح مولى التوأمة ، وموسى بن وردان ، وخلق .وعنه الشافعى فأكثر ، وابن جريج، والثورى ؛ وهما أكبر منه ، والحسن بن عرفة ؛ وهو آخر أصحابه ، وخلق .رماه ابن المدينى ويحيى القطان وغيرهما بالكذب. =

قليلة،وقد عزز أكثرها الإمام وأتى لها بشواهد ومتابعات.

٢ ـ أنه إذا اختبرت أحاديث ابن أبى يحيى وغيره فسنجدها صحيحة من طرق أخرى، بحيث يمكننا أن نحكم عليها بأنها صحيحة لغيرها أو حسنة لغيرها.

ويتجلى ذلك فى تخريجنا لأحاديث مسند الشافعى الذى نقوم بتحقيقه وتخريجه الآن، وندعو الله تعالى أن يظهر هذا للقراء قريباً.

فقد وجدت أكثرها بالمتابعات والشواهد صحيحة.

٣ ـ وهذا هو الأهم أن الإمام الشافعى بخبرته ،وفطنته ،وذكائه وعلمه اختبر روايات هؤلاء وحكم من خلالها بأنهم ثقات ؛ قال فى ابن أبى يحيى :لأن يخر من السماء خير له من أن يكذب ، ويقول :حدثنى الثقة ابن أبى يحيى (١).

ويقول : حدثنى الثقة يحيى بن حسان (٢).. وهكذا فهم ثقات عنده ، وهو إمام تقى ورع لا يصدر هذا منه إلا عن يقين علمى.

٤ ـ ويبدو أن ابن أبى يحيى وغيره كانوا ثقات عند علماء عصرهم أيضًا ، فالشافعى عندما كان يُحَاجُّ مخالفيه ويستشهد بروايات ابن أبى يحيى لم يعترضوا عليه بأن رواياته ضعيفة ، كما اعترضوا على بعض روايات الإمام ، وهو يحتج عليهم بها.

والحق أن الإمام الشافعى كان متحرياً فى الرواية أشد التحرى ، فلا يعقل أن يأخذ ما

= وقال أحمد : كان قدريا معتزليًا جهميا ، كل بلاء فيه.وقال ابن معين والنسائى: ليس بثقة.وقال الربيع:سمعت الشافعى يقول:كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا.قيل للربيع :فما حمل الشافعى على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول :لأن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب .وكان ثقة فى الحديث .وكان الشافعى يقول: حدثنى من لا أتهم عن سهيل وغيره ـ يعنى إبراهيم بن أبى يحيى .وقال ابن عدى :وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يُحتَمَلُون ، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ، وهو فى جملة من يكتب حديثه ،وقد وثقه الشافعى وابن الأصبهانى وغيرهما.مات سنة أربع وثمانين ومائة (التذكرة للحسينى ١/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١١٢).

(١) انظر الحديث رقم [١٣٥١] قال : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان.

وروى عن إبراهيم بن أبى يحيى روايتين وقال فيهما:« ثابتان » (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم [١٠٥ ـ ١٠٦]).

(٢) الحديث رقم [١٥٨٠] ٣/ ٢٤١.

ويحيى بن حسان ثقة ، ولكن أتينا بهذا المثال لنبين أن الإمام يختبر روايات هؤلاء ويحكم عليهم ،فهو من أئمة الجرح والتعديل كذلك قال الحسينى فى ترجمته (٣/ ١٨٦٧ رقم ، ٧٥٠٢):

يحيى بن حسان بن حيان التنيسى البكرى ،البصرى :روى عن الحمادين ، ومالك ، والليث ، وطائفة . وروى عنه الشافعى ، وابنه محمد ، وخلق.وثقه الشافعى ، وأحمد ، والنسائى ، وغير واحد .وتوفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين.

هو ضعيف على أنه صواب وما يتناقض مع هذا التحرى.

يقول فى تحريه فى الرواية:

وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب ، وغاب عنى بعض كتبى وتحققت لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم فى كل أمره »(١).

فهل يظن بهذا الإمام أن يروى عن ضعفاء ويقدم روايتهم على أنها صحيحة ؟

ويقول :« وقد روى حديث لا يثبت مثله :« إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً » وما لا يثبت لا يصلح حجة» (٢).

ولنقاد الحديث وجهة نظرهم فى ابن أبى يحيى ، ولكن هذا لا يتعارض مع ما اختاره الإمام من روايات قليلة له وثق بها وبصحتها .وكذلك يقال فى روايات غيره ممن ضعفوا.

وبعد قراءتى للأم تبين لى موقف الشافعى من الروايات التى يرويها ، ويتلخص ذلك فى أمور:

١ ـ أنه إذا سكت عن الرواية فمعنى ذلك أنها ثابتة عنده.

٢ ـ أنه يضعف ما يراه ضعيفاً .

٣ ـ أنه قد يورد الحديث معلقاً ، وصورته صورة الضعيف ، ولكنه ثابت عنده لشهرته عند أهل العلم ، كما يدل على ذلك كلامه السابق.

ونخلص من هذا أن روايات الإمام الشافعى فى معظمها صحيحة ، والأم مستودع من مستودعات الأحاديث الثابتة ـ إن صح هذا التعبير .

رابعاً: مضى على الطبعة الأولى للكتاب ـ طبعة بولاق ـ أكثر من مائة عام ، كما ذكرت ، وعلى الطبعة التى صورت منها ، وهى طبعة دار الشعب بمصر كذلك ثلاثون عاماً ونفدت هذه وتلك من الأسواق .ولأهمية الكتاب ، وللحاجة المتجددة إليه خرجت طبعات جمعت جمعاً جديداً ، ولكنها معتمدة على طبعة بولاق أو مصورتها ،ولهذا

---

(١) الرسالة (١/ ١٨٥).

(٢) حديث رقم [١٤٠٣] فى كتاب الأطعمة من طبعتنا .

والخُبْنَة : ما تحمله فى حضنك ، وخَبِنَ الطعام : غيبه ، وخبأه للشدة (القاموس) .

حملت معها مشكلات الطبعة الأولى ، وزادت عليها كثيراً من الأخطاء التى يصاحب بعضها الجمع الجديد ، كما تبين ذلك من الفروق بين طبعتنا وطبعة الدار العلمية ، فقد أثبت جانباً من هذه الفروق فى الأجزاء الثلاثة (من ٢ـ٤).

وقد يكون هذا السقط فقرة كاملة ، كما فى (٢/ ٤١٨).

على أنه واجب علىَّ للأمانة العلمية ، وللرحم العلمى الموصول بين العلماء أن أنوه بالجهد الكبير الذى بذله أصحاب الطبعة البولاقية؛ إذ كان لديهم نسخ مخطوطة للكتاب، وعانوا قراءتها ،وتصحيح طبعها ، مما جعل الأم يخرج فى صورة طيبة ينهل منها الدارسون مدى هذه الحقبة الطويلة من الزمن.

ولا بأس بطبعة الدار العلمية ، إذ جمعت جمعاً جديدا مزداناً بعلامات الترقيم ، وبالتخريجات التى فيها ، وإن كانت معتمدة اعتماداً شبه كامل على السنن الكبرى للبيهقى، فإذا قال البيهقى على الحديث: أخرجه البخارى قال صاحب هذه الطبعة: أخرجه البخارى ، وكأنه رجع إليه ، وهو أخذ ذلك من السنن الكبرى .

وهذا أوقعه فى أخطاء ؛ فمثلاً عندما يقول البيهقى:أخرجه أبو داود ، أو يكون فى السند أبو داود فإنه يقول: أخرجه أبو داود ، ولكن قد يقول البيهقى ذلك ويقصد أبا داود الطيالسى فى مسنده ، فيقول صاحب طبعة الدار العلمية :أخرجه أبو داود.

روى البيهقى فى كتاب الأشربة من طريق يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط [1] من عبد الله بن عمرو ،فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقيل له فى ذلك ، فقال :سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من قتل دون ماله فهو شهيد» (٨/ ٣٣٥).

فقال صاحب طبعة الدار العلمية :رواه أبو داود عن شعبة ... الحديث (٦/ ٤٦).

والحديث ليس فى سنن أبى داود من طريق شعبة ، وإنما هو فى الطيالسى (٤/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٢٤٠٨).

وكذلك روى البيهقى عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من فَزَارَة جىء بها إلى النبى ﷺ قد تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ:«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم. فأجازه (السنن الكبرى).

---

(١) الوَهْط : البستان ، ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، على بعد ثلاثة أميال من « وَجّ » (القاموس) .

فقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه أبو داود عن شعبة. . .إلخ وبطبيعة الحال إطلاقه يدل على أنه يقصد السجستانى فى السنن (٥/ ٩٢).

ولم يرو أبو داود هذا الحديث فى سننه ، والحديث رواه الطيالسى عن شعبة (٢/ ٤٦١ رقم ١٢٣٩).

وأبو داود صاحب السنن لا يروى عن شعبة مباشرة.

وقد يقال :إنه يقصد الطيالسى ، وأقول :كان ينبغى عليه أن ينبه ، كما هى عادة كل المخرجين فى مثل هذا .

وأوضح من هذا دلالة على ما نحن فيه أن البيهقى إذا قال فى إسناده: « عن مالك» فإن صاحب طبعة الدار العلمية يترجم ذلك فى تخريجه :« رواه مالك فى الموطأ » وتستقيم له الأمور فى غالب الأحيان.

ولكنها لاتستقيم إذا لم يكن حديث مالك هذا فى الموطأ بالرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا ، وهى رواية يحيى بن يحيى ، أو رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، وهى متداولة أيضا.

روى الشافعى عن مالك حديث:« لايُصلِّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ».

وقال صاحب طبعة الدار العلمية :رواه مالك فى الموطأ ، وقد يكون لأنه وجد فى إسناد الإمام الشافعى مالكاً ، أو لأن البيهقى رواه من طريق مالك.

والحديث ليس فى الموطأ ، ولو كان يرجع إلى الموطأ ما قال مثل ذلك (رقم[١٧٨]).

ومهما يكن من أمر فقد استفدنا من هذه الطبعة فى تنسيقها ورصفها رصفاً جديداً على الرغم مما شابها من أخطاء مطبعية تراكمت على أخطاء الطبعة الأولى.

وهناك طبعة أخرى للكتاب ادعى صاحبها أنه حقق الأم على إحدى عشرة نسخة ، ولكنه لم يكن صادقاً فى ذلك ، مما يتبين من النقد الذى كتبته لهذه الطبعة وأنه لا يعدو أن يكون الكتاب جمع جمعا جديداً للطبعة البولاقية أو لطبعة الدار العلمية.

وهذا النقد ملحق بهذه المقدمة ليبين طبيعة هذا الادعاء غير الصادق أولاً ،ويبين ثانية ـ كنموذج ـ مقدار ما فى الطبعة الأولى من أخطاء ،كشفها ـ والحمد لله رب العالمين ـ تحقيقنا وتخريجنا للأحاديث والآثار.

مخطوطات الأم

يسر الله عز وجل بمخطوطات للأم كانت كافية إلى حد كبير فى ضبط النص وتحقيقه بالإضافة إلى النسخة البولاقية المطبوعة ، وهذه المخطوطات هى:

١ـ نسخة أحمد الثالث بتركيا :

وهى أكمل النسخ ، وهى كاملة تشمل الأم بكل كتبه ، ومن هذه الكتب الرسالة كما تدل على ذلك صورها ، وكذلك تضم بين دفتيها اختلاف الحديث.

وهى بخط النسخى الجميل ، ومسطرتها ٢٩ سطراً ،٦ × ١٧ سم وهى متقنة إلى حد كبير ، مع جودة خطها.

وكتبت فى القرن التاسع ، وفرغ من كتابتها فى يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة.

وكتبها على بن محمد المنظراوى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وهى فى ألف وأربع وتسعين ورقة تقريباً.

وكان اعتمادنا عليها ـ مع الله عز وجل أولا وأخيراً ـ فى المقابلة وضبط النص ورمزنا لها بـ (ص).

وهى على الترتيب الأصل للأم ، كما تركه الربيع عليه رحمة الله تعالى .

٢ ـ نسخة المحمودية بالمدينة المنورة :

وهى تلى نسخة أحمد الثالث فى كونها تبتدئ من أول الكتاب إلى آخره ،فهى كاملة كذلك تحدد إطار الكتاب العام ، وإن كانت فيها خروم فى وسطها.

وهى على الترتيب الأصل للأم ، وتبتدئ بالرسالة ، وفى ثنياها اختلاف الحديث وهى مقسمة إلى عشرة أجزاء.

وكتبت حديثا فى القرن الثالث عشر ، وفرغ من كتابتها يوم الثلاثاء ،خامس شهر ربيع الأول ١٢٣٢ بعناية محمد عابد السندى الذى رتب المسند ،وكتبها أحمد بن عبدالرزاق الرزاقى.

وهى ـ كما هو مدون على الورقة الأولى ـ فى (٨٦٨) ورقة .

ومسطرتها (٤٥) سطراً ، ٢٣ × ١٢سم.

وبخط نسخي تقريباً.

وهي غير متقنة ، ولكن لا بأس في كونها ترجح مع النسخ الأخرى وتحدد إطار الكتاب وتبين الأصل في ترتيب الكتاب.

ورمزنا لها بـ (م).

٣ ـ نسخة تشستربيتي بإيرلندا:

وهي مكونة من جزأين ، ورقم هذين الجزأين في هذه المكتبة (٣٤٣٤ ـ ٣٤٣٥) :

الجزء الأول :من أول الطهارة ـ إلى جزء من كتاب الحج.

والجزء الثاني: يبتدئ من البيوع وينتهي بالجهاد .وهذان الجزآن يمثلان ثلث الكتاب تقريباً وهما في ٤٩٠ ورقة تقريباً بترقيمي.

وهما بخط نسخي .

ومسطرتهما ٢٩ سطراً في ١٤ × ٨,٥ سم.

وهي متقنة ، وإن كانت غير منقوطة في كثير من كلماتها.

وتأتي أهمية هذين الجزأين في أنهما على ترتيب سراج البلقيني،كما ذكرنا من قبل ، وطبع الكتاب في البولاقية في ثلثه الأول تقريباً على هذا الترتيب ، وسرنا على هذا الترتيب أيضاً في تحقيقنا هذا ؛ لأنه جمع المتفرق في الموضوع الواحد في مكان واحد من طول الكتاب وعرضه ، فمثلاً مسألة المني ذكرت قرب نهاية الكتاب ، فأتى بها إلى كتاب الطهارة. وهكذا، وفي الكتاب الواحد تتناول المسألة الواحدة في أكثر من موضع ، فيضمها في موضع واحد.

وخيراً فعل ،وإن كان قد سقط منه شيء أثناء هذا الترتيب فقد أعدناه من النسخ الأخرى ، والحمد الله رب العالمين.

ويشير إلى الترتيب الأصل أرقام اللوحات التي نثبتها في الهامش من (ص) و(م)وغيرهما.

ولكن البلقيني صنع شيئاً آخر يتماشى مع أهدافه في جمع ما تفرق في الكتاب، وهو أنه جمع الموضوعات في كتب من آخر الكتاب كاختلاف مالك والشافعي واختلاف الحديث ،وغير هذين ـ جمعها مع مايشابهها من الموضوعات في الأجزاء الأولى من الكتاب، كما تمثله صورة ورقة من هذا الترتيب.

وهذا ما حدا بالقائمين على الطبعة البولاقية أن يقتفوا أثر البلقينى فى ذلك فأثبتوا هذه الموضوعات فى هامش الكتاب.

وقد حذفنا هذه الهوامش تجنباً للتكرار فى الكتاب ، ولأنها مذكورة فى آخر الكتاب. أو فى أوله كالرسالة .

واكتفينا بفهرس يدل على مواضع الموضوع الواحد ؛ليستفيد بجميع أجزائه من أراد.

ورمزنا لها بـ (ت) وهى مقابلة على أصل البلقينى.

وترتيب البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة البولاقية كذلك يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ؛لأنه بدأ بما يحتاج إلى الترتيب وهو كتاب الطهارة ، وترك الرسالة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ترتيب ، فَبَدْؤُه بالطهارة جعلهم يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ، وليس الأمر كذلك كما شرحنا قبل.

ورمزنا لهذه النسخة بـ « ت » .

٤ ـ نسخة تشستربيتى الثانية :

وهى عبارة عن الجزء الثالث من الكتاب ، وتشتمل على جزء من المناسك ، والأطعمة ، والزواج ، والطلاق ، وبعض أبواب البيوع والسلم .

وهى نسخة متقنة أفادت فى مجالها .

وهى على الترتيب الأصل للكتاب .

وبخط نسخى .

ومسطرتها ٢٧ سطراً ، ١٢,٥ × ١٧,٥ سم.

ورمزنا لها بـ « جـ » .

٥ ـ مجموعة الظاهرية بدمشق :

هناك خمسة أجزاء للأم فى المكتبة الظاهرية بدمشق،أو ما تسمى الآن بمكتبة الأسد ، وقد وفق الله عز وجل فى الحصول على صور من هذه الأجزاء ، وهى:

أ ـ المجلدة الثالثة :

وتحت هذا العنوان :

« وفيه كتاب الحج وكتاب البيوع ».

« الجزء الرابع والخامس من الأصل » .

وهى على الترتيب الأصل للكتاب.

بخط نسخى ، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ١٥ × ١١ سم .

وفى ٢٣١ ورقة . وآخرها كتاب الرهن .

ب ـ الجزء الخامس:

وتحت هذا العنوان : كتاب الإيلاء من الأم.

ولكنه يضم مع هذا الكتاب :الظهار ، واللعان ، والخلع ، والنشوز ،والعِدَد ، وعشرة النساء ، ووصية الشافعى ، وصدقة الشافعى ، والتدبير ، وجراح العمد ، وديات الخطأ ، ووليمة العرس.

وهو فى مائة وخمسين ورقة.

وكل كتاب من هذه النسخة كأنه مستقل يبدأ بداية مستقلة وينتهى نهاية مستقلة كما يتضح ذلك من المصورات .

وخطها مثل المجلدة السابقة وكذلك مسطرتها.

جـ ـ الجزء السادس:

وتحت هذا العنوان : الدعوى والبينات.

ولكنه يضم كذلك الشهادات ،والحدود ، والبينة على المدعى ، والصيد والذبائح ، ومسألة الأجراء ، واصطدام الفارسين ، والجهاد والجزية ، وسير الأوزاعى ، وسير الواقدى.

وهذا الجزء فى (١٦٠) ورقة.

وخطها مثل خط سابقتيها ، وكذلك مسطرتها .

د ـ الجزء الرابع عشر:

ويشمل : عشرة النساء ،والإجارة وكرى الأرض ،والمساقاة ،وإحياء الموات ، وإقطاع الوالى ، والمزارعة ، والقراض ، ومسألة البضاعة ،والشهادة فى الدين ، واليمين مع الشاهد ،والخلاف فى إجازة أقل من شهادة أربع من النساء. . .وشهادة القاذف.

وهو فى (٢٤٧) صفحة.

وهو بخط الثلث ، ومسطرته ١٩ سطراً فى ١٥ × ٦سم.

هـ ـ الجزء الخامس عشر:

ويشمل على كتب :اختلاف العراقِيِّين ، واختلاف على وعبد الله ، وسير الواقدى.

ومسطرته كسابقه.

وهو فى (٢٥٢) ورقة.

وقد رمز لجميع هذه الأجزاء بـ (ظ) مضافاً إليه رقم الجزء المشار إليه ، مثل (ظ/٣) وهكذا.

٦ـ نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف :

وعدد أوراقها ٢٥٥ ورقة.

ومسطرتها ١٥ سطراً فى ١١ × ١٧,٥سم.

وهذا الجزء يحتوى على :جزء من أحكام القصاص ، والتقاء الفارسين ،واصطدام السفينتين ، والقسامة ، وعتق أمهات الأولاد ، والجناية عليهن ، ومسألة الجنين ، والعمرى ، والجناية على العبد ، وديات الخطأ ، والحدود وصفة النفى ، وحد السرقة ، ومسألة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت ، وخطأ الطبيب ، والإمام يؤدب أحد الرعية فيموت، الجمل الصئول ، كتاب اللقطة الصغير والكبير ، القرعة والمكاتب ، الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر ، والإقرار ، والنفقة على الأقارب ،والحمالة والكفالة والشركة.

ورمزت لهذه النسخة بـ « ح » .

عملى فى خدمة الأم

لعل القارئ الكريم قد استشف مما سبق ما أنا عازم القيام به من أجل تحقيق هذا الكتاب وخدمته .

وأجمله فيما يلى :

١ ـ قمت بمقابلة النسخ المخطوطة بعضها ببعض ، واتخذت الطبعة البولاقية محوراً تدور حوله النسخ الأخرى ، وأثبت الفروق فى الهامش بعد أن أثبت ما أرى أنه صواب من أىٍّ من النسخ المخطوطة ، أو مطبوعة بولاق (ورمزت للبولاقية بـ (ب)) .

وبطبيعة الحال نسخ الكتاب الواحد لا تختلف إلا فى القليل ، ولقد حرصت أن أضع هذه الفروق بين يدى القارئ ، وكأن نسخ الكتاب كلها بين يديه .

وسلكت طريقة الانتخاب فى إثبات النص ؛ إذ لا يصلح للأم إلا هذا ؛ فقد تجمع بعض المخطوطات على شىء خطأ ، وتنفرد مخطوطة بالصواب الذى هو فى الكتب الأخرى، وتتبادل المخطوطات هذا ،فلا ينبغى عندئذ الثبات على نسخة واحدة .

ولكننى قد اجتهدت فى إثبات ما أراه صوابًا ، وقد يرى بعض الباحثين أن الصواب فى غيره ، ولذلك أثبت الفروق كما ذكرت ، وقصدت بالإضافة إلى ذلك أنه ربما يرى القارئ أن ما هو صواب خلاف ما أثبته، وهو فى المخطوطات الأخرى ، فأتيح للباحث ما يمكنه به أن يرجح ، ويجتهد بإثبات هذه الفروق .

وعلى كل حال فالمستفيدون من الأم أغلبهم من المتخصصين فى الفقه الإسلامى ، وربما كانوا أقدر منى بكثير على الوقوف على ما هو ملائم للنص سواء ما هو فى الصلب الذى أثبته أو فى الهامش إثباتًا للفروق .

ولم أقف طويلاً عند خطأ بعض النسخ ، أو خطأ المطبوع ، وكيف توصلت إلى ما أراه صوابًا بما فيه من جهد وعناء ، فهذا فى رأيى عمل لا حاجة لى به ، ولا حاجة للقارئ أيضًا ، مع ما يستلزم من جهد ووقت ، وأنا فى حاجة إليهما لغير ذلك من خدمة الكتاب ، فكان العبء ثقيلاً ، والكتاب فى حاجة إلى ما هو أهم من تصيد الأخطاء والوقوف عندها .

٢ ـ اتبعت فى الترتيب ما جرى عليه السراج البلقينى فى الأجزاء الأولى للكتاب ، وأكبر الظن أنه لم يكمل الكتاب ؛ لأن الأجزاء الأخيرة ليس فيها هذا الترتيب الذى نلحظه فى الأجزاء الأولى ، وإنما تتوافق مع الترتيب الأصل باستثناء الموضوعات التى نقلها البلقينى إلى الأجزاء الأولى .

والكتاب فى صورته الترتيبية الأولى كان يحتاج إلى ما قام به السراج عمر البلقينى ـ رحمة الله عليه ـ لأنه كما قلنا: فيه موضوعات متشابهة وموزعة على طول الكتاب وعرضه، وكان الأمر يحتاج إلى ضمها .

ولهذا نقول : إن خيراً فعل، واستفدنا من ترتيبه هذا .

ولم يصنع الرجل أكثر من الترتيب ؛ إذ ظن بعض الباحثين ـ كما ذكرنا من قبلُ ـ أنه تصرف فى النص ، وهذبه وهذا لم يحدث ، بدلالة ما لدينا من مخطوط على ترتيبه .

وأثبتنا أرقام صفحات المخطوطات الأخرى فى الهامش ليدل ذلك على الترتيب الأصل ، وعلى المواضع التى نقل منها البلقينى ، ولنربط المطبوع بمخطوطات الكتاب .

وكما قلنا سابقًا : حذفنا الهوامش التى أثبتها البلقينى من كتب الأم الأخرى والتى تتشابه موضوعاتها مع موضوعات ما ضمت إليه ، فهذا تكرار يضخم الكتاب أكثر من ضخامته ، واكتفينا بدلالة الفهرس الموضوعى الذى يضم هذه الموضوعات جنبا إلى جنب وإلى أماكنها ليسر للباحثين الاستفادة منها .

٣ ـ رقمت الأحاديث والآثار ، واعتبرتها وحدات قائمة بذاتها بالإضافة إلى أنها أدلة للأحكام فى الكتاب ، وذلك حتى أبرز كما قلت الطبيعة الحقيقية للكتاب ، **وهو أنه كتاب فقه وكتاب حديث وآثار** ، تستمد منه الأحاديث والآثار كما يستمد منه الفقه .

وقد خرجت الأحاديث والآثار بما يتلاءم و استدلال الإمام الشافعى فى الكتاب .

فهو يستدل على أحكامه بالأحاديث والآثار الصحيحة عنده ، وكثيراً ما يسكت عنها دلالة على أنها صحيحة ؛إذ الأحاديث غير الصحيحة وكذلك الآثار ليست عنده بحجة ـ كما سبق أن ذكرنا قوله فى ذلك .

وإذا ذكر حديثًا ضعيفًا أو أثراً غير ثابت عن صاحبه فإنه ينبه ولا يسكت .

وكما قلنا: إن ما اعتبرهم النقاد ضعفاء من شيوخه هو بخبرته وحنكته اعتبرهم ثقات، كما اعتبرهم مخالفوه كذلك عندما كان يُحَاجُّهم ويستدل بهذه الروايات .

ولذلك رأيت ألا أقف كثيراً عند هذه الروايات التى اعتبرها بعض النقاد ضعيفة حتى لا أفسد على الإمام استدلالاته وفقهه .

ولكننى أطمئن الباحثين إلى أن الكثير من استدلالات الشافعى هى روايات عن مالك فى موطئه وسفيان بن عيينة ، وهى صحيحة ، وأغلبها فى الكتب الصحاح .

على أننى أقوم الآن بتحقيق مسند الشافعى الذى يضم رواياته المسندة والذى جمعه أبو العباس الأصم ، وأبين بالتفصيل صحة روايات الإمام، وكثيراً ما أجد أن روايات ابن أبى يحيى وغيره عنده صحيحة بالمتابعات والشواهد. نسأل الله تعالى أن يعين على إتمامه وإخراجه قريبا .

٤ ـ اعتمدت على نسخة الأستاذ أحمد شاكر ـ رحمة الله تعالى عليه ـ للرسالة واعتمدت على مقابلاته ، وبعض فوائده التى بثها فى هوامشه ، ونسبتها إليه برمز (ش) وأضفت إلى ذلك المقابلة بمخطوطى (ص ، م) اللذين لَدَىَّ .

ولكننى لم أوافقه فى كثير من الأحيان فى إثبات ما يخالف المخطوطات الأخرى جميعها ، وإثبات ما فى أصل الربيع على مدى الطريق ؛ ذلك لأن أصل الربيع كتب فى حقبة تطور الخط بعدها كثيراً ، وتطورت قواعده على مدى العصور ، وآية ذلك خط المصحف الشريف، فقد كتب فى عهد عثمان رضي الله عنه . وتطورت الخطوط ، واختلف كثيرا عنها على مدى العصور بعده .

بالإضافة إلى ذلك أن نسخة الربيع ليست معصومة من الخطأ الذى استدركه العلماء بعد ذلك وأثبتوا ما رأوه صوابًا ، خاصة أن نسخ الرسالة كانت بين أيدى العلماء ، كابن جماعة الذى كانت نسخته بين يدى الأستاذ أحمد شاكر .

ومن المتوقع أن يصلح الربيع نفسه فى نسخته .

فالأستاذ أحمد شاكر يتمسك بأصل الربيع حتى لو كان فيه وجه يوافق جميع النسخ، فيثبت ما يخالف النسخ .

فى ص (٥٥٧) عبارة : « ولو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج » علق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « فى سائر النسخ « فلو » والذى فى الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو ».

فماذا عليه لو وافق النسخ ما دام الأصل يحتملها ؟ !

وفى ص : ٥٦٥ : أثبت هذه العبارة : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا » .

وعلق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « كذا فى الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضًا على قارئيه فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة ،وبذلك ثبتت الجملة فى ابن جماعة ، وس ، وج : هكذا : كما يكون الهلال الثلاثون ، والعشرة والعشرون جماعًا » .

ثم قال :« وأما فى (ب) فحذفت كلمة الهلال ، فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعًا ».

قال : « والذى أظنه ، ولا أدرى أهو صواب أم خطأ أن كلمة الهلال سبق بها قلم الربيع،وأن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ».

وهكذا شك الشيخ فى النسخ ، بل شك فى دقة الربيع ، وأنه قد يزيد قلمه فى نسخته ما ليس منها .

وماذا عليه لو أثبت فى الأصل ما أجمعت عليه النسخ ، مما هو موجود على نحو ما فى نسخة الربيع ، ويثبت الفروق فى الهامش دون تشكيك فى النسخ ، ولا فى دقة الربيع ، خاصة وأن ما فى نسخة الربيع أولا لم يفهم مراده وأصله ؟

وفى هذه الصفحة نفسها : جاءت العبارة هكذا .

« كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا » .

علق على الجملة الأخيرة « ليس له معنى هنا » بقوله : هكذا أيضًا فى الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة هنا ليجعلها هذا ، وكتب بين السطور كلمة غير ، وبذلك ثبتت الجملة فى سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » .

ثم قال : « وهى ظاهرة المعنى ، وما فى الأصل غير مفهوم » .

أقول : ماذا على الشيخ أن يفهم أن هنا سقطًا فى أصل الربيع (كلمة غير) وأنه قد استدرك هذا فى النسخة نفسها ، وأثبت ما يستقيم به المعنى ، ويكون هذا من نسخة الربيع أيضًا ؟!

وهذه الصفحة نفسها كلها بها تعليقات من الأستاذ أحمد شاكر تبين أن هناك عبثاً

بالأصول، والتغيير فيها بما يشبه هذا العبث ، دون أن يفهم أن هذا من إصلاح النسخ بالقراءة على الربيع نفسه أو المقابلة بأصل آخر من أصول الربيع .

ولقد أولع الشيخ أحمد شاكر أن يتهم النسخ بالخطأ حتى فى حالة موافقتها لما فى الأصل لمجرد أنها خالفت نسخة أخرى هو مثبت فى هامشها .

وذلك كما فى صفحة (٥٠٣) أثبت عنوانًا « باب الاستحسان » ثم بين أنه ليس فى الأصل ، وليس فى النسخ الأخرى غير نسخة ابن جماعة الذى أثبته فى هامشها ثم رمى النسخ كلها بالخطأ الظاهر ، مع أنها وافقت أصله (هامش ٤) .

والحق أن ما يكتب من الإصلاحات فى أصل الربيع ليس عبثًا بالمخطوطات ، وإنما هو إصلاح لأخطاء .

ويعترف الشيخ بذلك ويثبت ما أصلح :

ففى ص (٤٩٨) جاءت العبارة : « وفلان أخطأ قصد ما طلب » .

وعلق الشيخ بقوله : « فى الأصل : « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما فى الأصل سهو من الربيع (هامش ١) .

وفى الصفحة نفسها زيادة كتبت على هامش نسخة الربيع ، وجاءت فى النسخ كلها ، لماذا لم يعتبر أيضًا أن هذا سقط من هذه النسخة ، وألحق بالهامش ، كما يحدث من كثير من الكاتبين ؟

وهكذا فى طول الكتاب وعرضة ؛ إظهارٌ بأن هناك عبثاً بأصل الربيع، وكان الأولى به والحال هكذا ألا يعتد بهذا الأصل ما دام قد عبث به هذا العبث ، وإن كنا لا نرى مانرى ونرى أن هناك أصولاً أخرى صحح عليها أصل الربيع الذى اعتمد عليه الشيخ .

والدليل على ذلك بعض الأمثلة عند الشيخ :

ففى ص (٣٠٩) جاءت هذه العبارة « فيكون فسادًا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه » .

علق على هذا بقوله : « هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها فى آخر السطر ،ثم ضرب على حرفى « حه » وكتب فوقها « حها » لتقرأ الكلمة : « إنكاحها » وبهذا التغيير طبعت فى (س) ، (ج) ، وفى (ب) كالأصل ، ولكن بزيادة « له » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكتب فى حاشيتها : « إنكاحها » **وعليها**

علامة نسخة » .

قوله : « وعليها علامة نسخة » دلالة على أنه من الأرجح أن هناك فى زمن الربيع أو ما تلاه من الأزمان غير زمن ابن جماعة أصلحت عليها نسخة الربيع والنسخ التى تلت ذلك .

ومما يدل على أن هناك أصولاً أخرى أن الشيخ ذكر أن هناك عبثاً بنسخة الربيع ، ولكننا لا نجد أثراً لهذا العبث فى نسخة (ص) التى حققنا عليها الكتاب كله (انظر ص ٤١٥ ، فقرة ١١٣٧ هامش ٤) .

وفى (ص ٤٢٥ هامش ٤) ، وكذلك ص (٤٢٦ هامش١)، مقارنا بما أثبتناه .

وقد نتغاضى عن كل ذلك ، ولكن الذى لا نتغاضى عنه ما نتج عن هذا المنهج من نصب اسم كان (انظر الفهرس،ص ٦٦١ رقم ٣٧ والصفحات المبينة به) ونصب معمولى (أن) (ص ٦٦١ رقم ٣٩ من الفهرس وما بينه من الصفحات) ، وحذف النون فى الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم (رقم ١٥ ص ٦٦٠ من الفهرس والصفحات المبينة به) وذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع (ص ٦٦١ رقم ٤١ والصفحات المبينة بالفهرس).

وزعم أن ذلك كله من لغة الشافعى الفصيحة ، بينما تخالف لغة القرآن الكريم.

ويمكننا أن نقول ذلك إذا كانت النسخ تجمع عليه ، أما إذا كانت نسخ كثيرة تُبْدِى لغة الشافعى متوافقة مع لغة القرآن ، فلا نسلم بأن هذا الشذوذ فى القواعد ومخالفة لغة القرآن هى لغة الإمام ، بل نتهم ما شذ من النسخ ، ونعزوه إلى أخطاء الكاتبين .

من أجل هذا لم نسر فى تحقيق الرسالة على ما سار عليه الشيخ أحمد شاكر ، وإنما نثبت ما أجمع جمهور النسخ عليه مما يخدم النص ويُقِيمُه على لغة الشافعى الفصحى التى لا تشذ عن لغة القرآن .

ولكننا مع هذا قد اعتمدنا على ضبطه للنص ، وتفقيره إلى فقرات ، ولكننا حذفنا ترقيمه للفقرات ؛ لأن ذلك كأنه تقطيع للنص لكثرته .

وهناك ظاهرة عند الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق الكتب وهى أنه كان يستحْسن بعض الكلمات التى ليست من النص ويثبتها ويفضلها على ما فى النص ، وقد لحظ ذلك الدكتور بشار عواد عليه فى تحقيقه للجزء الذى حققه من الترمذى ، قال :

« فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعًا أو يعتقد صحته من غير التفات إلى كون هذا مما دونه أو أملاه الترمذى أم لا » (مقدمة تحقيق الترمذى ص ١٠) .

ولم ألحظ هذا فى الرسالة ، ولكنه واضح فى تحقيقه لكتاب جماع العلم ، بالإضافة إلى أنه اعتمد على ما اعتمد عليه القائمون على الطبعة البولاقية من نسخة سقيمة ، وفيها كثير من السقط ظهر ذلك فى نصه .

ففى (ص ١٦ فقرة ١٤) عبارة : « فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول » .

ثم علق الشيخ شاكر بقوله : « فى ط : « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود » وفى ص (١٧) فقرة رقم (١٥) أثبت : « رجع من قوله لقولك » .

ثم علق بقوله : «فى ط : « رجع عن قوله » ، وما أثبتنا جيد صحيح » .

ومثل هذا من كيس الشيخ شاكر بدليل أن ما لدينا من مخطوط يوافق ما أثبته أصحاب الطبعة البولاقية .

وهذا كثير فى الكتاب هذا الذى نشر له طبعة محققة .

إضافة إلى ما قلنا ما فيه من أسقاط لم يلتفت إليها،بل برر اتصال الكلام ، كما فى ص : (١٦) رقم (١٢) . وقد نبهنا عليه فى أوائل جماع العلم وأثبتنا هذا السقط الذى برر الشيخ الاتصال بدونه .

٥ ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط ، ولم أثقل النص بالضبط الكامل الذى لا يُحتاج إليه فى كثير من الأحيان ، ولأن هذا قد يكون مدعاة لكثير من الأخطاء التى تفلت من التصحيح .

وهذا باستثناء الرسالة التى استفدنا فيها من الضبط الكامل بالشكل فى نسخة الشيخ أحمد شاكر .

٦ ـ كما شرحت الكثير من غريب الألفاظ .

ولما كانت الألفاظ الغريبة تتكرر كثيرا فقد اكتفينا بتفسيرها مرة واحدة ، وتركنا المواضع الأخرى ، ليدل عليها الفهرس الذى وضعناه فى آخر الكتاب لشرح الغريب . وقد استخرجنا ما شرح من غريب فأودعناه هذه الفهرس كمعجم لغريب الأم .

٧ ـ ثم لا بد من الفهارس التى تعين على الاستفادة من الكتاب ، والتى يستلزمها أى تحقيق ، فهى لا تقل أهمية عن ضبط النص ، وترسى أسسًا من أسس خدمته ، وهى متنوعة بما تخدم أهدافها ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وبعد:

فقد بذلت ما وسعنى من الجهد فى تحقيق هذا السفر الجليل ، والكمال لله وحده ، والتوفيق من الله عز وجل ، فله الحمد وله الشكر ، وله سبحانه وتعالى الثناء الحسن الجميل .

وما كان من تقصير فأدعوه سبحانه وتعالى أن يغفره ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

ولا يفوتنى أن أدعو الله عز وجل بالجزاء الأوفى لإخوان كرام قدموا لى مساعدات لتيسير العمل فى الكتاب ، سواء أكان ذلك فى توفير مخطوطاته من أماكنها المختلفة أو غير ذلك من المساعدات ، وأخص بالذكر الإخوة الكرام :

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد دمفو رئيس قسم اللغة العربية بكلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

والأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان من العلماء بالإمارات العربية المتحدة .

والإخوة فى دار الوفاء الذين وعدوا بنشر الكتاب فَوَفَّوْا ، وكان لهم من اسم دارهم نصيب وفير، كما ساعدوا فى مقابلات بعض أجزاء الكتاب بمخطوطاته ، وإعداد فهارسه ، وتصحيح تجارب طبعه .

وغير هؤلاء كرام كثيرون ساعدوا بالتشجيع والأمنيات الطيبة بإنجاز هذا العمل .

جزى الله الجميع خير الجزاء وأحسنه .

والحمد لله رب العالمين الذى أوقف هؤلاء على درب جهادى فى خدمة هذا السفر العظيم .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات .

القاهرة ـ دار القرآن والحديث **رفعت فوزى عبد المطلب**

فى : ٩ من ربيع الثانى ١٤٢٢ هـ

٣٠ من يونيو ٢٠٠١ م

سندى إلى الإمام الشافعى

أروى ما للشافعى عن شيخى العارف بالله محمد الحافظ بن سالم بن عبد اللطيف إجازة ، عن السيد عبد الحى الكتانى ، عن الشيخ أحمد رضا على خان ، عن آل الرسول الأحمدى ، عن عبد العزيز الدهلوى ، عن أبيه ولى الله ، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرودانى وأبى طاهر الكورانى ،كلاهما عن والد الأول (ح) .

قال الكتانى : ونروى عن أبى اليسر المهنوى المدنى ، عن الأستاذ ابن السنوسى عن ابن عبد السلام الناصرى،عن أبى العلاء العراقى،عن أبى الحسن الحريشى عن الرودانى . (فهرس الفهارس (١ / ٤٢٧) .

وقال محمد بن سليمان الرودانى : أخذته إذنًا عن الشهاب البارع أبى العباس أحمد ابن العجمى الشافعى القاهرى ، وكتب لى سلسلته حاصلها : أخذت الفقه عن الشمس محمد بن أحمد الشّوبرى ، وهو أخذه عن النور الزيادى ، والشمس الرملى ولزم دروسه أزيد من عشر سنين ، وأجازه سنة ألف ، وهما أخذاه عن الشهاب أحمد الرملى ، زاد النور: عن الشهاب ابن حجر الهيتمى ، والشهاب البلقينى ، والشهاب عميرة البرلسى ، كلهم والشمس الرملى أيضًا ـ وهو أعلى ـ أخذوه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو أخذه عن الحافظ ابن حجر والجلال البلقينى والجلال المحلى ، ثلاثتهم عن الزَّين العراقى عبد الرحيم بن الحسين عن العلاء بن العطار ، عن الإمام المحيوى يحيى بن شرف النووى ، عن الكمال سلار بن الحسن الأربلى ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم الرافعى ، عن الإمام محمد بن الفضل، عن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن أبى محمد عبدالله بن يوسف الجُوينى عن والده ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير إمام طريق الخراسانيين عن الإمام أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ،عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى ، عن الإمام الباز الأشهب أبى العباس أحمد بن سريج ، عن أبى القاسم عثمان بن سعيد الأنماطى،عن أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ،عن الإمام الجليل أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى رضي الله عنه . [صلة الخلف بموصول السلف . ص : ٤٥٨ ـ ٤٥٩] .

كما أروى فقه الشافعى عامة عن الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغمارى إجازة، عن الشيخ محمد دويدار الكفراوى التلاوى بمنزله فى « تلا » مشافهة، ومناولة ، وإجازة ، عن الشيخ إبراهيم الباجورى شيخ الأزهر ، عن الشيخ محمد الأمير صاحب الثَّبت المشهور ، عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشَّبْرَاوى الشافعى ، عن الشيخ الشهاب أحمد الخُلَيْفى الشافعى ، عن شمس العنانى والجمال منصور الطوخى ، والشهاب أحمد البشبيشى .

أما العنانى فعن النور أحمد على الحلبى ، عن الشمس الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ؛ وأما الطوخى فعن الشمس محمد الشوبرى ، عن الشمس الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما البشبيشى فعن الشيخ سلطان بن أحمد المزاجى ، عن النور على بن يحيى الزيادى ، عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

وقد أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن الحافظ أحمد بن حجر ، والمحقق الجلال المحلى، والشيخ جلال الدين البلقينى، وأخذ الثلاثة عن الحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، عن الإمام علاء الدين ابن العطار ، عن محرر المذهب الشيخ محيى الدين النواوى ، عن الكمال سلار الأردبيلى (١) ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن الشيخ عبد الرحمن القزوينى (٢) ، صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم عبد الكريم الرافعى شيخ المذهب ، عن الشيخ أبى الفضل ، عن الشيخ محمد بن يحيى عن حجة الإسلام الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله ، عن والده أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر القفال ، المروزى الصغير إمام طريق الخراسانيين، عن أبى زيد المروزى ، عن أبى إسحاق المروزى عن أبى العباس ابن سريج ، عن أبى سعيد الأنماطى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن الإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه .

قلت ـ أى الشبراوى : وقد أخذت الفقه أيضًا من طريق أخرى : عن شيخنا الخليفى المذكور ، عن الطوخى ، عن الشوبرى ، عن الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، عن الحافظ ابن حجر ، عن البرهان إبراهيم بن موسى الأنباسى ، وعن العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد ابن الملقن ، كلاهما : عن العلامة عبد الرحيم بن

(١) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ، وقد سبقت نسبته فى صلة الخلف بالإربلى .

(٢) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ، وقد سبقت تسميته فى صلة الخلف « عبد الغفار القزوينى » .

على الأسنوى القرشى صاحب المهمات ، عن تقى الدين على السبكى بن عبد الكافى السبكى ، عن والده القاضى عبد الكافى السبكى ، والنجم أحمد بن محمد بن على الأنصارى النجارى بالجيم المصرى الشهير بابن الرفعة ، كلاهما عن الشيخ جعفر بن يحيى الرمنتى ، وأخذ ابن الرفعة أيضًا عن القاضى تقى الدين محمد بن على بن دقيق العيد ، عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقى ثم المصرى ، عن فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر ، عن أبى المعالى مسعود بن محمد النيسابورى ، عن عمر بن إسماعيل الأمغانى ، عن محمد بن محمد الغزالى ،عن إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله ، عن أبيه أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزى ، شيخ طائفة الخراسانيين ، وهو الذى كان أول عمره يعمل الأقفال حتى برع فيها جدًا ، وضربت صنعته الأمثال ، فلما أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلوم حتى صار شيخ الناس ، عن أبى زيد محمد المروزى عن أبى إسحاق إبراهيم المروزى ، عن أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج عن أبى القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطى، عن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ص : ٢٦ ـ ٢٧) .

كما أرويه عن الشيخ عبد السُّبحان نور الدين البُرْمَاوِى عن السيد علوى بن عباس المالكى الحَسَنى عن عمر باجنيد المكى ، ومحمد عابد السِّندى ، وأبى بكر الملا الأحسائى الحنفى ، كلهم عن السيد أحمد دَحْلان ، عن عثمان الدمياطى عن الأمير الكبير ، عن نور الدين أبى الحسن على بن أحمد الصعيدى [١٠١٢ هـ ـ ١١٨٩ هـ] عن ابن عقيلة ، عن حسن العُجَيْمى ، عن العارف القشاشى ، عن الشمس محمد الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، عن الحافظ بن حجر ، عن الصلاح بن عمر عن الفخر ابن البخارى ، عن القاضى أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان ، وأبى جعفر محمد بن أحمد الصيدلانى ، عن أبى على الحسن بن أحمد الحداد ، عن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى رضي الله عنه . [عقد اللآلئ والمرجان ص ١٤] .

نماذج من المخطوطات التى حقق عليها الكتاب

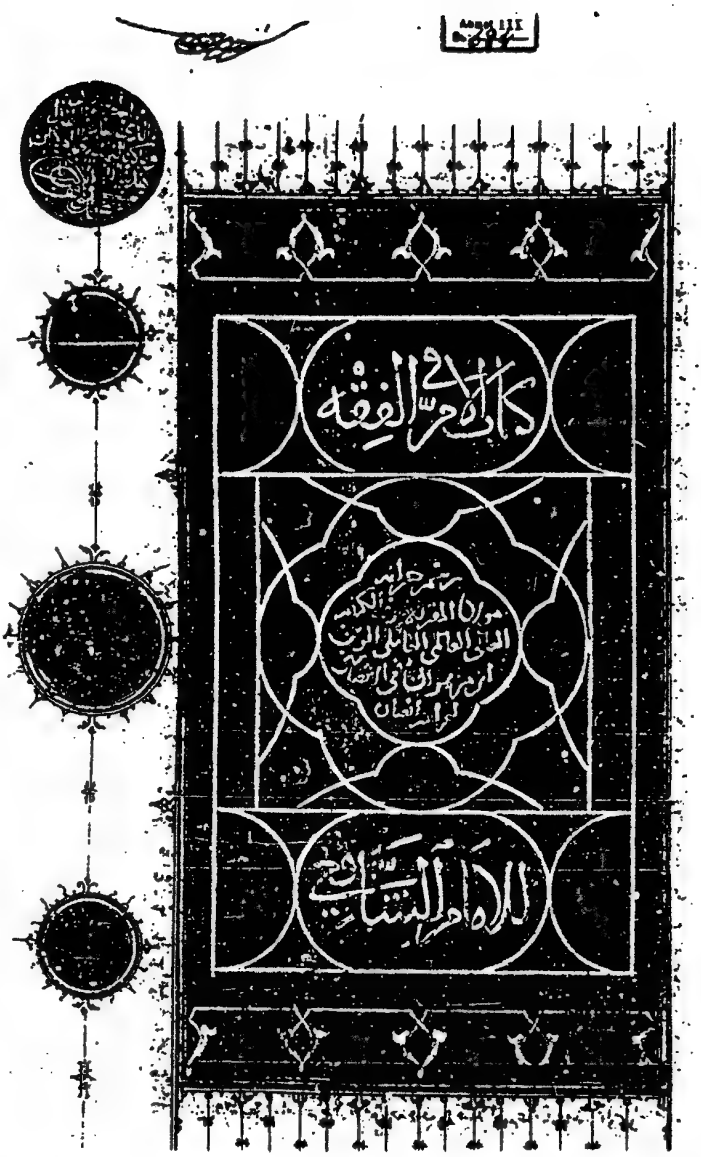

الورقة الأولى من مخطوط أحمد الثالث (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة
قال اخبرني الربيع بن سليمن قالت اخبرنا الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف رضي الله
عنه والحمد لله قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يودي شكر نعمه من مضى الا
بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكر بها
ولا يتبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به
خلقه احمد حمد اكبيرا كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله واستعينه استعانة من
لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه ويغفر
لما زلفت قاخرت استغفار من يقر بعبوديته ونعلم انه لا يغفر ذنبه ولا نجيه منه
الا هو واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه
والناس يستفزان احدهما اهل كتاب بدلوا امر الله حكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا
صاغوه بالسنتهم لخلط به عن الله الذي اترل ليس هو من عند الله وقال تبارك وتعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز ذكره فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون
وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يوفكون اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى انزل الذي انزل واتاه صيبا من الكتاب يومنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فاسندوا عبادة الاوثان
به ونصبوا بايديهم تماثيل وخشبا وصورا استحسنوها ونيزا واتما افتعلوها وادعوا
الهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا وانهاها القوم ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه
فاولئك العرب وسلكت طايفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من
حوت وحية ونجم وقاره وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من
جواب بعض من عبد غير من عبد هذا الصنف فكر جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون وتحكي تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لا انذر انك ولا
تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد اضلوا كثيراً وقال تعالى واذكر
في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيئا وقال واتل عليهم نبا ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون
قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او
يضرون وقال في مما عنهم بذكرهم من نجاه وغيرهم ضلالهم عامة ومنه على من ازمن منهم

واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون
قال الشافعي فكما خوفهم قبل العذاب وابانهم محمد صلى الله عليه وسلم اهل كفرهم
وبعضهم ببعض اعظم الامور الكفر واعده وابتداع ما لم يأذن به الله تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا الا الذين سبحانه وعمن دون رب كل شيء وخالقه من حتى منهم فكما
وصف ما هو اعلا قبل استغفاره نبوءها من معصيته ومن مات فكما وصف
قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب اجله قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم
اصطفاه بعد استعلاء معصيته التي لم يرتض بها من خلقه ابواب سماء فانه يرتضيه كما لم يزل
يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاء ان فائدة تبارك وتعالى
بقول للناس امامه فاصح نبعث الذين بعثتم من قبل ومن بعد من كان منهم مكذبا
ليكذبه المكذبون بما انتهى اليهم من خلقه بمعرفة بعثه وختم نبوته وجامع ما ارسل به
مرسل قبله المرفوع ذكره بعده كرفعه في الاولى فالشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا
واجمعهم لكل خلق رضيه في بين دينها وخيرهم نسبا وداره محمد اصدقه ورسوله صلى الله
عليه وسلم وهو ذكر وعزنا خلقه نعته الناصحة والعامة والنفع في الدين كالدنيا به
فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم
وقال لتنذر ام القرى ومن حولها وام القرى مكة ومنها قومه وقال وانذر عشيرتك
الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الشافعي اخبرنا
سعيد بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال لكم
الرجل فيقال من العرب فيقال من ابي العرب فيقال من قريش قال الشافعي رضي الله عنه
وما قال مجاهد من هذا بين والاية مستغنى بالتنزيل فيه عن التفسير فخص الله جل ثناؤه
قومه وعشيرته الاقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم وقرنهم بالقرآن ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشخص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقربين
زعم بعض اهل العلم بالقرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان
الله بعثني انذر عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتي الاقربون قال الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقومك قال قل لا اذكر الا اذكرت معي اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله اعلم ذكره
عند الايمان بالله والاذان وغيرهما ذكره عند تلاوة الكتاب وصدق العمل الطاعة والوقوف
عن المعصية صلى الله على نبينا محمد كما لا يذكر الذاكرون ويغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله
عليه في الاولين والاخرين افضل ما ذكر وانذر ما صلى على احد من خلقه وذكرنا واياكم الصلاة
عليه افضل ما ذكر احد امر الله بصلاته عليه وبالسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه
الله عنا افضل ما جزى رسلا عن اممهم فانه قاطع بنا به عن مذاهب الهلكة وجعلنا في خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وفي ما صطفى به ملائكته ومراضيه عليه من خلقه
فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت تلتها بخلق غيرنا من الخلق في دين ولا دنيا ولا خير هداه الله الى
ولي واحد منهما الا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها الذي ابدانا الى خير هذه الهادي الى الرشد
الذي بعث عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة

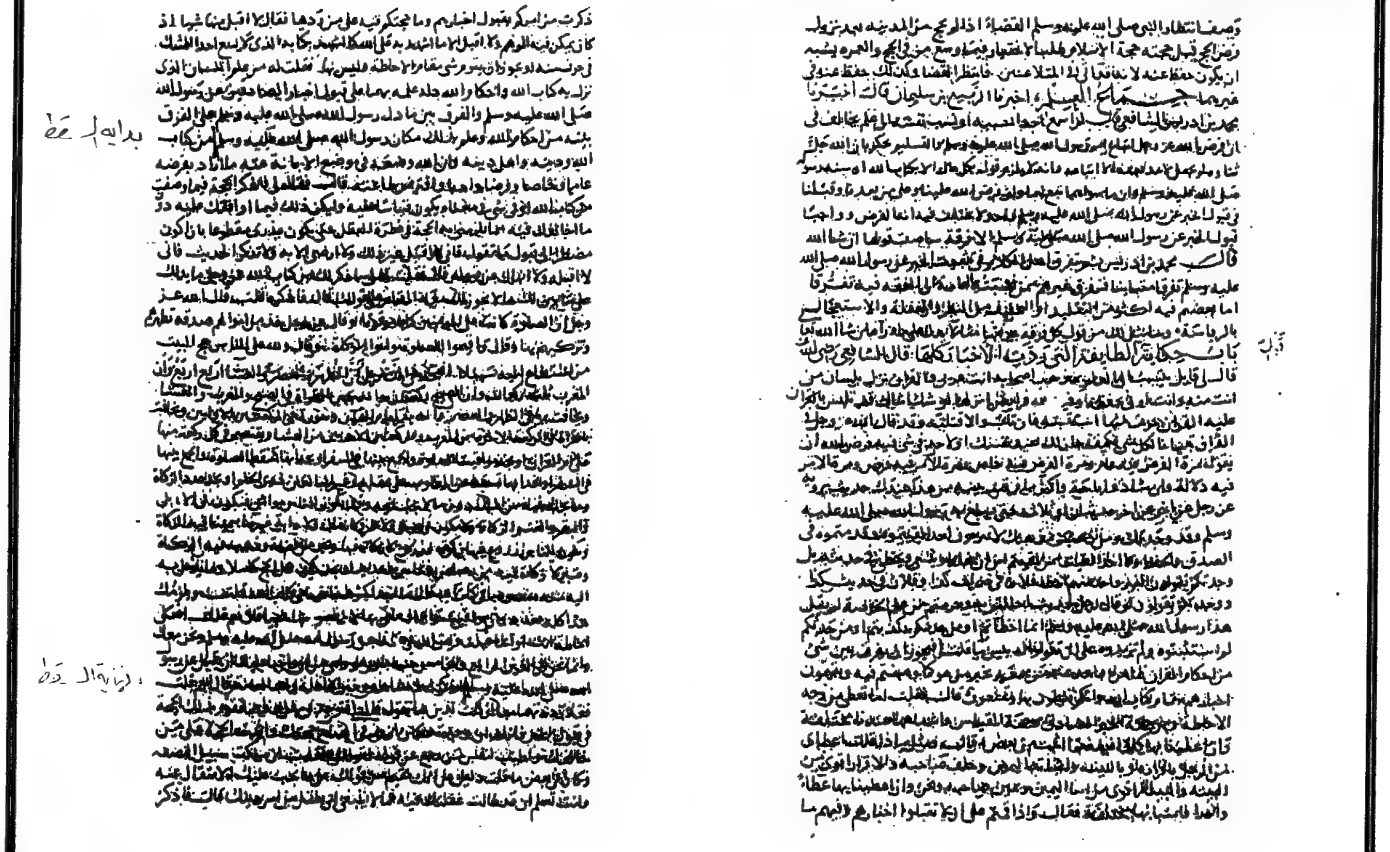

نموذج من السقط فى المطبوع كما فى المخطوط (ص)

عن ابن الدراوردي عن ابن ابي سالم عن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار سئلت فيما مات انت عنه ولا اعلم في روايات فيه اما وبل خالفها ثم وجدتك تروي عن ابن شهاب وربيعة ويحيى سعيد فوجدتك تخالفه وليست واحدة روى سواء منها اذا كنت تروي وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ثم عن بعدهم بعدد وسعة القرون الخالية والباقية خلاف ووصفت نفسك بموضع لا تقبل اذا ما شئت وانت تعيب على غيرك ما هو اقل منزلة وعند من عبت عليه عمل صحيح ومعرفة بحق مما تحاول يقول ولم تر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك ومدخل عليك هذا مع ما وصفت خصلتان وان كان زعم اهل المدينة اجماعا كله او الاكثر منه فقد خالفته كما تخالفنا علما اهل المدينة من كل قرن بمصر اناء بهم وان كان في جميعهم افتراق فلم اجد عيتهم الا جميعا وما حفظت لك مذهبا واحدا في شئ من العلم استمر لك فيه قول ولا حفظت انك عبت عيبا تجعله في ترك لا ترك من قول الذي ادعيته فيه زعمت انك عبت السنة من وجهين احدهما ان احدا لا يعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا مما قلتها والاخر ان الذي اخذ الناس باختلافهم فيها وتركها لم يكن للائمة فيها قول واحد فالناس مختلفون فيها ثم متحرجون كل ذي نائبة من السباع والبعير مع الشاهد والقسامة وغيرة ذلك مما ذكرنا هذا كله لا روى فيه عن احد من الائمة شئ بوافقه بل تروي انت والقسامة عن عمر خلاف حديثك الذي اخذت به وخالفك فيها سعيد بن المسيب وابنه وروايته وخالفك فيها كثير من اهل المدينة وترد بها عليك اهل البلدان زدت عنيفا وكذلك يرد اكثر اهل البلدان عليك ايضا مع الشاهد ويدعون فيها انها تخالف القرآن ويرد بها عليك بالمدينة عروة والزهري وغيرهما وبمكة عطاء وغيره وترد كل ذي نائبة من السباع عايسة وابن عباس وغيرهما شرودة ثار النبي صلى الله عليه وسلم طيب للاحرام وبعد قبل الطواف وقد تطيب سعد بن ابي وقاص وابن عباس كما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اكثر اصحابنا في البلدان تركت هذا الا ان روايتك عن كل ذلك لا يجوز لها ان يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد سواه. فان قلت قد يمكن الغلط فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فان جعلت الروايتين ثابتتين معا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ان يقال به وان دخلت التهمة على الروايتين معا كان ادع الرواية عن اخذت منه وانت تهمها. فقلت الشافعي يجوز ان سمع الرواية قال لا الا ان يروي حديثين عن رجل واحد مختلفين فذهبت الى احدهما فاما رواية عن واحد احدهما معارض لها فلا يجوز ان سمعهم ولو جاز ان سمعهم لم يجز ان يجيء بحديث المتهمين لغير معارض عارض روايته واما ان يروي رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويروي اخر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا خالفه فليس هذا معارضة هذه روايته عن رجل وهذه رواية غيره عن صاحبه شرفوجب على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبوذ هو حر لذلك ولا وه وعلينا نفقته فقلت لا يكون الذي التقطه ولاء ولا احسب حجتك لذلك زعمت ان تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا فيمن عتق وقد يرى عمر انه بدا في القسامة المدعى عليهم فابوا فردها على المدعين فابوا الايمان فاغرم المدعى عليهم نصف الدية فما الذي فقلت يبدأ المدعون ولا يغرم المدعى عليهم اذا حلف المدعون ولا اعلم في ذلك حجة لانا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدا المدعين ولم يحمل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل

المدعون اما نهم. وروينا عن عمر انه قال للمومن يؤمن العبد توقتله لا يبلغني ان احدا فعل ذلك الا قتلته وخالفته فقلت لا نقتل ولا اعلم لك في واحد من هذه حجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر مع ما وصفنا مما تركت على غير وجه الرجل من اصحابه لم يخلص الى ان تترك عليه الا بوقف ولا يجوز اذا كانت السنة حجة على قول من قال تركها الا ان تعلم انها لا تكون كذلك ابدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض وروينا عن عمر في الفرس حمل وعن ابن المسيب في الضرب تحملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا اعلم لك حجة في هذا قوي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمس وان الضرس قد يبهى سنا ثم صرت الى ان رويت ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر امرأة فجعل رأسها وهذا قول علي وابن عباس وابن المسيب وروينا وكثير من عرفت قوله من اهل بلد غير اصحابك لا اعلم منهم يختلفون فيه فتركته لشيء من قول ابن عمر لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد فقلت وانت سبيلها من الشافعي رضي الله عنه وروينا عن ابن عمر انه سمع الاقامة فتسرع المشي الى المسجد وتركه عليه ولا اعلم لك في تركه حجة عليه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نوها وانتم تسعون وايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة وروينا عن ابن عمر انه كان ينفخ في عينيه الماء اذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم تر عن احد من الناس خلافه وروينا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع راسه من الركوع وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفته وهو ما وافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول احد من الناس ورويته عنه وروينا عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما من شدة البرد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسجد على يتقي بهما الكفان فخالفت ابن عمر بما وافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فاذا كنت تخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب تحمر لقول غيره وما رويت عن زيد بن ثابت وهو يحرم لقول ابن عمر وما روى عن ابن عمر فيها وصفنا وغيره يقول نفسك وتسئل فلا اسمع العلم اذا لا علمك ولا اعلم لك ولا شئ يحمل الحديث اذا كنت تاخذ منه ما شئت وتترك ما شئت وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر كان له ولعقبه نيفا للذي يعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها لا انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا قول زيد بن ثابت وحاجز بن عبد الله وروايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عمر وسليمان بن يسار وقضى بها طارق بالمدينة ومن عدا كر من اهل البلدان لا اعلم منهم مخالفا تركته لان قلت لي القاسم عن العمري فقال وما تقول الناس فيها فقال القاسم ما ادركت الناس الا على شروطهم لهم وبما اعطوا واذا قبل الناس يعني القاسم بالتاريخ الحاكم بلده او ناس من اهل بلده وقد خالفهم غيرهم فليست لا يجوز ان يحكم القاسم عند مسئلة سئل عنها قول ناس او ذلك اجماع بالمدينة لا فترق بين بيع احدا خلافه ولا حكم من قول الا سواء شيئا لا يدرك من الامر اصول يكون قوله حجة

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سعيد بن المسيب ان رجلا كانت عنده وليدة لها زوج فقالت له هل لك ان اهبك ليلتي فقال نعم فوهبت له ليلتها فكان يأتيها فاذا جاء الليل ذهب الى اهله فمكث ما شاء الله ثم ان الناس رأوها تطليقة فقالت هي ثلاث فاذا قيل لك قال القاسم هيهنا ان الناس رأوها تطليقة

من المطبوع

نموذج من السقط في المطبوع من المخطوط (ص)

نكيف لم نقل بهذا الناس الذي يحكي مذاهبهم القسم واهل العلم يحتجون بالمدينة اذا نقلوا
ولم يتوهم على القسم انه حكى عن خاص وعن عام كما حكى وعن ناس لا ادري لعلهم ليسوا باهل علم ولا
تعدوا الله بما فيها وانا بالله واذا اختلف قولك لم يكن ما لحظا واحدهما كقول الغصب
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابراهيم
والحرث النجي يقول لمستحب العقيقة ولو بعصفور وقال مالك ليس عليه العمل وقد امكن
في مجلد بن ابراهيم مثل ما امكن في القاسم من ان يقول قائل انما معنى انه تستحب العقيقة ولو
بعصفور عند اهل المدينة مجتمعون وسلفهم مشهور لم تراعوا ولا اصحابك معنى يلزم ولا
يكون حجة لمن اخذ به ولا حجة في تركه الا ان يقول هذا كلام معلق لا مدرى من هذا الذي لا في
به تستحب العقيقة ولو بعصفور اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان الناس كانوا يفتدون
في المجوسي بثمان مائة درهم وان اليهود والنصارى اذا اصيبوا يقضى لهم بقدر ما يقوم
قومهم فيما بينهم ١٢ ات الشافعي وسليمان بن يسار مثل القاسم او اسر منه وقد يجوز
ان يكون قوله الناس يعني عمر بن الخطاب واصحابه ١٢ ان الذي يقضي في المجوسي بثمان مائة درهم
عمر وانسم تحالفونه في اليهودي والنصراني فيقولون يقضي فيه بنصف دية المسلم ولا
يحالفون قوله كان الناس حجة عليكم ولا قول القاسم الا اذا سلم اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال ذكرت القسم عن مجلز من
اهل الجبل انه قال في كل ان الناس ١٢ امام من الصلوة المكتوبة كبروا الا ثلاث
تكبيرات او نحو ذلك فقال الا هكذا يصنع الله فان كان ابن الزبير ليصنعه ات الشافعي
هذا معروف من القاسم سمعا قال البجائي وتصديق قوله بان ابن الزبير كان يصنعه وانتم تكرهون
هذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
المسيب انه قال عمل العبد في ثمنه ات الشافعي اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال في خراج العبد في ثمنه فجراح الحر في ديته قال
ابن شهاب وان ناسا ليقولون بقول سلعة ات الشافعي وحكى ابن شهاب عن ابن
المسيب قوله في العبد جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وحكى عن ناس من اهل
العلم انهم قالوا هو مثل سلعة لحا لقولهم ما معنا ابن المسيب والناس فقلتم في ثمنه
ونفقته وما سومته وجنايته جراحه فيما بين قيمته كجراح الحر في ديته وقلتم فيما سواها
من سلعة فكون في جرحه ما نقصه وهكذا قول متأخر من اقاويل غيركم يتناقض
احد قوليه ما يعيد واحدا بين القولين وما قولكم واحد فيما اختلفتم فيه ١٢ ان يدخل عليه
ويخرج بوجه آخر ولم تفتوا الا بقول ابن شهاب ناس من اهل العلم فقلت الشافعي فانا احذر
من الناس الذي قال ابن شهاب ولا القاسم كما سليمان بن يسار فقال الشافعي فكذا قيل لكم
في قول القاسم في العبر اذ تركتم الناس على شروطهم فقلت نتوهم على القاسم ان الناس
عندهم اهل العلم يجيزون فضل لكم كما ذكرنا اسر عنهم الا قول القاسم الناس على شروطهم
الا ان في العبر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو توهمنا من خلافها قلت فهو قول
ما قال لعل القسم لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبر شيا حتى جاءت هذا
الجواب بل ١٢ شك ان شاء الله قلت ابكرن لا يسع قال قد امكن عندك على بعض محامل

اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب عنهم سن هبل الحبر وانا ولي ما لا يخفى من الحبر
لعل ما رايتا كره اعتلال شرط لا بما ليس له وجه ولا فيه معنى يجوز ان يتوهمه احد فاذا
اجمالة ذكرت بتوهمه عالم وقد ذكر مختار ان خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله عن غسل من غسل الميت فانكر الغسل قبل انكر بعد وقال الناس اليوم على ما لم
يحن ورويتم عن خالد انه سال القاسم وسالما عن الغسل بعد ذلك فقالا ما سمعنا اليوم بهذا فاذا
ولو جلد بعد وما عليه لم نرتبه ما شانكم القاسم هذين الامرين معا فعلتم قد ادى القاسم وسالم
عمر الناس الغسل بعد غسل الميت وخافتهم ورويا ان الصيد يجلد اليوم فما بين ولم نرما هنا
ان يجلد فاذا كنتم انما قلتم انهما لم يريا ان عن الناس وسنة ورويا عنه عندهما من لم نر قوله
عندهما كالعدم فهكذا نقول فيما قال القاسم ادركت الناس في العبر على ما قال القاسم
ادركت الناس على شروطهم احق ان يكون سنة كما ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
فقلت للشافعي فهل علمت احدا ذهب هذا العبر فلم ير الشرط احق بها فابى قال نعم لو سكت
عنه كان العبر لا يكتفى جهالته قال وما هو قلت قد قبل المسلم على شروطهم الا شرطا
احل حراما او حرم حلالا لا تقبل له فالشرط في العبر احل حراما او حرم حلالا قال فاي شيء قبل لما
قضى ابن صلى الله عليه وسلم في العبر لمن اعتر شيا حيانه فهي حيانه وموته فلو انه رد
من بها ورضته وقد قضى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كما احللتم حراما ام حرمتم حلالا
وحرمنا حلالا على من اعتر شيا حيانه فهي حيانه وموته قلت الشافعي ليس من شيء يشبه هذا فقال نعم قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق واشترط الذين باعوا مرتين ان ولاءها لهم وقد
ورد ها لهم فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط وابطل ان عن الشرط غير المعتق ويجعل
الرجل ويشترط ولاءه فابى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وابطلنا كل شرط خالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط في العبر في الشرط ان يرجع بما خالف السنة وابطلتم
شرط المراة على وجها الا عن جهة ما سن فيها وشرطها كما يرجع ليس فيما قضى سنة مخالفها وقد
جمعتم مع خلاف السنة في العبر خلاف الا كاد من اهل المدينة وجميع اهل العلم من لقيت
وبلغني عنه من اهل البلدان اهل مكة واليمن والشام كلهم ما علمت منهم مخالفا في ان العبر
للوارث قال الشافعي وهذه احاديث التي كانت يجب عليك ان اقيم عليها وان تنتقل
عنها ان رويتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تطيب لحرمه قبل ان يحرم وكله قبل
ان يطوف بالبيت فنسبت عن ذلك وقلت قد نهى عنه عمر فتركت ما رويت عن النبي صلى
الله عليه وسلم لما رويت عن عمر انه كان يقره بعيره الله للسقيا فيطين وقد رويت عن ابن عمر
كراهية ان يقرد المحرم بعيره فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر ورويت عن ابن عمر
كان يتاوقاعدا لم يصل ولا يتوضا مما لقت فتركت ما عن ابن عمر لما رويت عنه قاعدا توضا
ورويت عن ابن عمر انه كان يتوضا من سوق مر دخل المسجد فتركت ما عن ابن عمر لما رويت
ليس له ولا لغيره الا ان تروضوئه مكانه ورويت عن ابن عمر وابن عمر المجوز في ورة الحج
مرتين وتركت قولهما ورويت عن عمر نفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع فتركت قول عمر
وسنة السنة فاذا تركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رويت عن عمر وما رويت
عن عمر وابن عمر لرأي نفسك او رجل من اهل زمانك فلم يسعك بالرواية والفقه عندك
فيك وفي رجل من اهل زمانك فمن وضعك هذا الموضع ام من اهل العلم انه لا حد ان يكون

هذه الورقة كلها ساقطة من المطبوع من المخطوط (ص)

كذا وقد قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الى قوله ضلالا مبينا فقلت الشافعي فانا روينا ان ربيعة قال طال الزمان وكثرت الاحالة في الحديث فاذا لقط بهذا الرواية قال الشافعي ما اعلم مكان احد عجبا باضعف مهن تحتك وما احتججت بشيء اضعف من هذا قلت وكيف قال اريت اذا كان ما علمنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ممن بعده ممن حدث عنه واحد فانه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زال الواحد قد يغلط على الواحد فقلت قد يمكن ان يكون ابن شهاب غلط على جابر في حديث لعله ان يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الله بن الفضل سمع وعبد الرحمن غلط على ابيه قال نعم قلت فكيف تثبت ما يجوز فيه الغلط مرة ورده تحتاج ان يستقيم فيه الا ان تثبته كله على صدق المخبرين في الظاهر كما تثبت الشهادة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يقبله ما يثبت عن غيره او ترده كلها اذا امكن فيه الغلط كالرد بمرود الاخبار الخاصة وانت لم تقبل واحدا منها بل وضعت نفسك موضعا ان ترد ما ثبت وتقبل ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى اعلمك عرفته لان بعضا من ضعف مذاهبك انك تثبت الحديث لم تعتمد على ان تعرفه فقلت للشافعي فانما ذهبنا الى ان ثبت ما اجمع عليه من الحديث بالمدينة دون البلدان كلها ان كان الشافعي رحمه الله هذ طريق الذين ابطلوا الاحاديث كلها وقالوا انا خالفنا بالاجماع الا انهم ادعوا اجماع الناس وادعيت اجماع بلدهم يختلفون على انسان كثير والذي يدخل عليهم يدخل عليك معظم الصحابة كانوا قد يكتمون الشيء الكلام ترسله بلا معرفة واذا اسلت عنه لم تقف منه على شيء لا احد من يقبله وايت اذا سئلت من الذين اجمعوا بالمدينة اهم الذين ثبت بهم الحديث وثبت بهم ما ادعوا عليه وان لم يكن فيه حديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فان قلت نعم قلت يدخل عليك فهذا اسران احدهما اذا لو كان لهم اجماع لم تكن وصلت الى الخبر عنهم الا بمخبر خبر الانفراد الذي رددت مثله في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ثبت خبر الانفراد عنهم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احرزان يوخذ به. قال الاخر انك لا تحفظ في قول واحد عن غيرك منهم قولا موقفا فكيف يسعى اجماعا وعدد عن غيره قولا واحدا فكيف تقول اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما وصفت وهم مختلفون عليك انكروه وعندها العلم فان قلت انما ذهبت الى اجماعهم ان يحكم احد الا بسنة ابو بكر او عمر او عثمان بالمدينة بحكم او يقولوا لقول فقال الشافعي انه قد احتج لك بعض المشرقيين بان قال ما قلت وقول القايل من اهل المدينة لا يكون بالمدينة الا عامتها ظاهرا غير مستتر وهم يعلمون انهم اعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلب الناس لما ذهبت عليهم عنها ما سالوا عنها على المنبر وفي المواسم وفي المجمع وفي مواقع الناس وبعد دون مخبرون بما ليس انوا فيه يقولون ممن اخبرهم ما اخبرتهم اذا ثبت لهم فاذا حكم احد منهم الحكم ليجزان يكون حكم به الا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير مخالف لها. فان جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف من وجه الانفراد انها لما وصفت فقلت الشافعي هذا المعنى الذي ذهبنا اليه فاي شيء احتججت عليه فاول ما احتج به عليك

سر هذا الك لا تعرف حكم الحاكم منهم ولا قول القايل منهم الا بخبر الانفراد الذي رددت مثله اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عز وجل وما وُدُّوني عمر دونه لا يجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا كليف فبلت خبرا لا نفراد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وردته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الشافعي فما ترد عليك فقال ما كان عندي في هذا شيء اكرمن الخروج منه وانا اعلم ان شاء الله انه يلزمه فهل عندك في هذا حجة فقال ما يحضرني قال فقلت الشافعي وما تحمك عليه سوى هذا قد ارسلت [illegible] وقد اوجدتك ان غيرك فصل على بمعجبته وطول عمر وكثرة مسالته وتفواه قد حكم احكاما بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه الما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الناس عن بعض حكمه بعد ان بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يغرب عن الكثير الصحبة والعلم الذي يحفظه اهل علم وصحبة منه ولا يمنعه ذلك من قبوله ولا الناس من قبوله ولم يمنعوا من قبوله واكثيت من يرد بهذا مما وصفت فزكاك بهذا كاب جماع العلم قلت الشافعي لو لم يكن هذا هكذا ما كان على ارض احد علمنا ان ترك لما زعم ان الصواب فيه مثلك فقال وكيف قلت قد تركت على عمر خطاب من روايتك منها ما تركت زعمت ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء خلافه. ومنها ما تركته ان ليس عن احد علمناه ومنها ما تركته لاي نفسك ان مخالف عمر فيه احد يحفظ عنه. فلو كان حكم الحاكم وقوله بغير المقاس الذي قلت كنت خارجا منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر لك بخلافه اكثر من مايه قول منها ما هو لاي نفسك ومثلك حفظت انك تروي عن ابن بكير سبعة اقاويل تركت عليها منها خمسة اثنين في القراءة في الصبح واخر في نهيه عن عقر الشجر المثمر وتخييب العامر وعقر دواب الارواح الا لما كلة وحفظت عنك انك تركت على عثمان انه كان يحرم وجهه وهو محرم من روايتك وغيرك لك وما تركت عنهم من روايتك وكثرة روايتهم وانك قد تحفظت بان تكذب ما يروى مما خالف فاذ هبت الى غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو تركت احدا قط شيا علمته الا تركت بعض ما رويت واذ هبت الى التابعين فقد خالفت كثيرا من اقاويلهم واذ هبت الى تابعي التابعين فقد خالفت كثيرا مما رويت وروى غيرك من ذلك ما كتبناه في هذا الكتاب شيا يدل على ما رواه وما تركا من رواية غيرك اضعاف ما كتبنا من روايتك وروايه غيرك فان انصفت بانا وانك فلا تشك في انك لم تذهب شيا علمناه الا وقد تركته. فان كانت حجتك لازمة لنا فيما بذ انها غير بعيد وان كانت غير لازمة دخل عليك فيها والضعف في انحى مما الا بذر فقلت للشافعي فقد سمعتك تحكي ان بعض المشرقيين قال بحجتنا فيما ذكرنا من الاجماع فاعجب ان يحكي لنا قلت وقال لك فقال لي الشافعي انما حكيت لك كتابة ما لو احاك وما اصنع بما لم تعلمه انت في حجتك فقلت للشافعي فقد ذكرت الذي قلت وعذرني في ترك بعض الحديث ووصفت انه منسوب الى البصر فقال الشافعي هذا كما ذكرت

نموذج من بقية السقط فى المطبوع من المخطوط (ص)

وهم مختلفون قال فعملنا ان جميع الناس على ان في المفصل سجودا . قلت ١ قول اجتمعوا والكن اعزو ذلك الى من قاله وذلك اصدق و ٢ اذا وجدت ٣ يدفع احدا ان اجماع اقرى قوله اجمع الناس ان سجود القرآن احدى عشرة ليس في المفصل منها شيء ليجب له ابدا قال فعلى اي شيء اختار الفقها قلت فعلى ان في المفصل سجودا واكثر اصحابنا على اربع سورة النجم سجدتين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر هذا ما ادخل في قوله اجمع الناس ١ ندع ٢ بعد قوله النجم ٣ سجود ونزعم ان الناس اجتمعوا على ذلك قال نا سعيد محمود نا هشيم يروي عن عمرو ابن عامر انهما سجدا في النجم سجدتين قال الشافعي نقضي لله عند اولى ان احج في اليمين مع الشاهد على من حلف عنه فقال الحجج اعلينا بالقرآن وقال ارايت الرجل يدعي على الرجل الحق اليس يحلف له فان رد اليمين على المدعي حلف واخذ حقه وقال هذا ما لا ٢ شك فيه عند احد من الناس ولا في بلدنا الذان وقال فاذا اقر بهذا فليقر بالحق مع الشاهد وانه ليكفي من هذا جوابا لسنة ولكن ٢ انا نجيب له ان يعرف وجه الصواب فهذا جوابان بالشكل من ذلك لسان شاء الله قال يلزمه هكذا اقول قلت الشافعي فعرفوا ان الذين خالفوه في اليمين مع الشاهد يقولون بما قال قلت بماذا قال نعرفهم يحلفون المدعى عليه فان نكل رد اليمين على المدعي فان حلف حقه قلت لا ٢ قلت الشافعي فانت تعلم انهم كما يردون اليمين ابدا وانهم يجوز ان رد اليمين خطا وان المدعى عليه اذا نكل قرن اليمين اخذ منه الحق قلت بل قال انا نعلمه روى عليهم ما ٢ يقولون قلت لهم ولكن اعلمه ان ٢ قلت الشافعي اليجوز الزلل في الرقاية من التابعين شرعا من الناس كافة ٢ هذا الزلل الاكثر جائز في ٢ قل فلم يجز لعله قد زل فيما قال ان المجتمع عليه اكثر من هذا الزلل ٢ اذا وان يروى على الناس عامة وعلى كل اهل بلد من البلدان احمل ان نزل على اهل المدينة ٢ انهم اقل من الناس كلهم قال الشافعي فقولوا باليمين مع الشاهد كما يحكم به ما ثبتوا سنة عنه عليه ٢ لا يروى فيها الا حديث جعفر عن ابيه منقطعا ولا يروى فيها حديث يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهري وغيره ذكرنا انها بالمدينة وعطاء بمكة فان كانت ثبتت له السنة بان يجعل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد وان كان ثبتها باجماع التابعين بالمدينة فقد اخالفوا فيها وان كان ثبتها عن منقطع كان الخبر الموصل اولى ان يثبتها به قال فانت تثبتها قلت من غير الطرق الذي يثبتها هو يثبتها بحديث موصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢ بعمل و ٢ اجماع ولو لم يثبت الا بعمل او اجماع كانت بعدا ما ارايت وهم يجعلون عليها بها يمين وسنة

قال الشافعي رحمه الله وقد مر من بيان ما اشكل فيما احتج به مما روى عن العامة واهل البلدان لا يخالفون فيه وان تنزلنا فقلنا في اليمين مع الشاهد يقولون نحن وان اعطينا بالنكول عن اليمين والسنة اعطينا ليس بالقرآن ذكر يمين ولا نكول عنها وهذا سنة غير القرآن وسبيل السنة ان زعمنا ان القرآن يدل على الا يقبل احد من جهة الشهادة الا باثنين شاهدين او شاهد وامرأتين والنكول ليس من معاني الشهادات والذي احتج به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان انما الحجة عليهم في غير ما احتجوا به . واذا احتج بغير حجة فهو اشكال ما بان من الحجج ٢ بيان ما اشكل منها قال الشافعي اخبرنا المتقدم عن عبد الله بن ادريس ان ابراهيم بن عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة

اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان مثله قال الشافعي فاخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عمر عن مثل بهذا الاسناد مثله قال الشافعي وانا على ما لك انا لم نعلم احدا من الائمة في المدينة ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي وقفني مالك ان يكون احد من الائمة قديما او حديثا قضى فيما دون الموضحة بشيء وهو والله يقول انا وليه يروي عن الائمة من المسلمين عمر وعثمان انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء وقد ولست اعرف لواحد منهم رواية ولا رأيا فيما ذهبا اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن رواية ما روى من هذا اذا رواه فلم يكن عمر عن عمر ان يتركه فاذا كان تركه كان ان يكون علم ما قد اخبر انه علمه . اراب لو وجد كل اهل بلد من بلدان الاسلام شيئا تركه ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء اكان يجوز لاحد ان يقول لم نعلم احدا من الائمة قضى فيه بشيء وهو يروي عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا فيه لم يجز لاحد عن الناس ما مر قولا امير ترك ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء ولا نعلم الا انا نروي بلى ان زيد بن ثابت قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية فان قال روينا فيه حديثا واحدا قلت جميع ما ثبت بحديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا ولا ثبت بحديث واحد فيبقى ان يدع عائشة ما روت وحديث من حديث واحد سألت الشافعي مرارا شيء يجيبا لوضوء فقال من تيمار الرجل مضطجعا او حدث من ذكره او دبره او قبل امرأته او لمسها او يسر ذكر فقلت للشافعي يعسر فقال الشافعي قد قلنا هذا على ما حسبنا والله يغفر لنا وله فقلت فنحن نقول به قال الشافعي انتم تجدون الكم تتوضون من مس الذكر والمس والعسر في هذا فقال نعم قال الشافعي فنعلم من اهل الدنيا خلقا سفى عن نفسه ان وجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنين وثلاث سواها من اضطر الى ان يقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من ذي اد من غير كم والله المستعان ثم تركوه نه بان يقولوا الامر عندنا . فان كان الامر عندكم اجماع اهل المدينة فقد خالفتموهم فان كانت كلها لا يعني لها فلم تكلفوهما لم علمت قبلكم خلقا تكلفها . وما اكلم منكم احدا قط فرايته يعرف معناها . وما ينبغي لكم ان تجعلوا كيف موضع الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تزوون ثم الكتاب وتم بحمامه جميع كتاب الام للشافعي رحمه الله تعالى وذلك في بحر السبت

السابع السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة

احدى وتسعين وثمانمائة . والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله

على يد فقير رحمته ربه علي بن محمد المنظر اوى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من (ص)

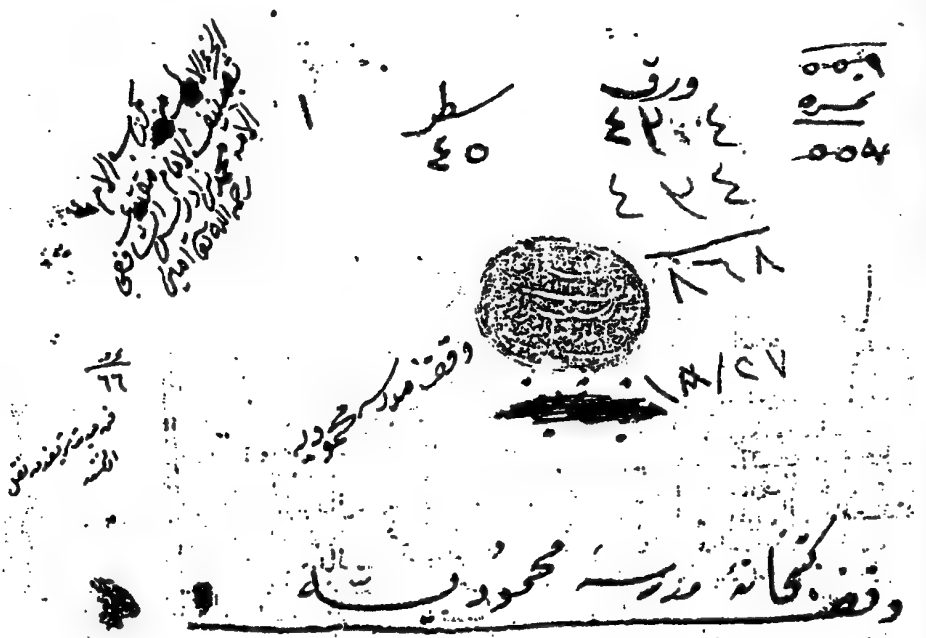

مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة (م) (العنوان)

الورقة الأولى (أول الرسالة) (م)

(الورقة الثانية ب) (م)

آخر الرسالة من المحمودية ورقة (١/٣٤)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي وكان بيّنا عند من خوطب بالآية بإن فرضها إنما كان المتيمم آيات في هذه الآية بإن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء ما فكان ما الماء وما الكفاية والآبار والغلو والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ما ظاهر وما جمع وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس وغيره عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزهر قال المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار رضع أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الداري من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء البحر طهور الماء طهور ما لم يخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وشيء آخر ما سمعت بزيد أو ثلج أذيب وما مسخن وغير مسخن لأن الماء على الطهارة والنار لا تنجسه لما قال الشافعي أخبرنا إبراهيم عن محمد عن من يرضى عن أبي هند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه أن عمر بن الخطاب كان يستعذب له الماء فبعث إليه ويتوضأ به قال الشافعي والماء المشمس الماء من جهة الطب قال الشافعي أخبرنا إبراهيم عن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص قال الشافعي فعلى الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليستا بنجس إنما النجس المحرم قتاما ما اقتضى الأدميون من ما شعر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ما جسا وذوبا كالدهن الجامد لا يكون طهورا لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ما إنما يقع اسم ما على ما ورد وما سمي كذا وما سمي كذا وكذلك لو تغير خمر وقع فيها فاغترقها فغيرها منه ما لو كان طعم خل كان هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال له ما الورد وما تقطر كما يقال ما ورد وما شعر كذا وكذا فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا إلا الماء الذي لا نجس والذي لا يجوز قال الشافعي الماء الجاري فاذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غيره لم نجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من قربتين نجس وإن كان أكثر من قربتين لم تنجس إلا أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جاريا لا يقف منه شيء فاذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ منه أسفل موضع الحمة من الماء كان ما يقع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة موصل ما مر الجيفة ليجري إذا كان ما حولها أقل من قربتين كان الماء الراكد وبينهما ما يفرق كان معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير أحد وأنه ليس واحدا يختلط بعضه ببعض فاذا كان المخرج في موضع ستة نجس وأول ما وقعت وكان الماء الجاري قليلا فخالط النجاسة منه موضعا أجرى نجس الباقي منه اذا كان اذا اجتمعا معا بحال أن النجاسة ولكنه كأوصفت كل شيء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف لأنه يختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري فان قال فهي اذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته النجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وان مرت جرية بعد جرية متغيرة بحال ما خالطه فتغيرت ثم مرت له جرية أخرى غير متغير فالجرية التي غيرت متغيرة ظاهرة والتي تتبعها نجس فان كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان قليلا من ستة جرية ما لم يسع فيه وكان يدخله اذا كان يدخله منه مثالا يمثل النجاسة تخالط سواد نجس لأنه مراكد وكذلك ان كان الجاري يدخله موضع منخفض فوقع فيه نجاسة فلم يخرج حتى يصير كله نجسا فيه ولا يجري به وان كان في سيل الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه

مثله او مثل معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى واخبرني من سمع ان نافع بن كيسان
عن مالك بهذا الاسناد مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقرأنا على مالك انا لم
نعلم احدا من الائمة في القديم والحادث قضى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي
رحمه الله تعالى فنفى مالك ان يكون احد من الائمة في قديم او حديث قضى فيما دون الموضحة
بشيء وهو والله يغفر لنا وله يروى عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين عمر وعثمان رضي الله
عنهما انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت وليست اعرف لمن قال هذا مع روايته
وجماع ذهب اليه والله المستعان وما كان عليه ان يمسك عن رواية ما روى من
هذا واذا رواه علم يكن عنده كما روى ان يتركه فاذا كنت في كتاب وقد ذكرت ان
علما فاخبرانه علمه اترايت لو وجد كل والي في امر الدنيا شيئا تركه ان يقضي فيما
دون الموضحة بشيء كان جائزا له ان يقول لم يعلم احدا من الائمة قضى فيها بشيء وهو يروى
عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا فيها مع انه لم يرو عن احد من الناس امامهما
والامير تركه ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء حتى في الدامية فان قال رويت فيه حديثا
واحدا فان جميع ما ثبت مما اخذت به وانما روى فيه حديثا واحدا هل يسقم
من ان يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا او لا نثبت بحديث واحد
فينبغي ان يدع عامة ما روى ويثبت من حديث واحد سألت الشافعي رحمه الله تعالى
عن اي شيء يجب الوضوء فقال بان ينام الرجل مضطجعا او يحدث ما ذكره او دبره
او يقبل امرأته او يلمسها او يمس ذكره فقلت للشافعي نعم فقال الشافعي رحمه الله
تعالى فقرأنا هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله فقلت فنحن نقول به فقال الشافعي
رحمه الله تعالى انتم محتجون انكم توضئون من مس الذكر واللمس والجس للماء
فقال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى افيعلم من اهل الدنيا خلفا يعفى عن نفسه
ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنتين او ثلاث سواها
من اضبطكم الى ان تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني ادم غيركم والله
المستعان ثم توكدون ذلك بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل
المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فاعلمت قبلكم خلقا
تكلفها وما كلمات منكم احدا قط فرايته يعرف معناها وما ينبغي لكم ان تحملوا امر موضع
الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تروون وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ ❁ ❁

تم الجزء العاشر من كتاب الام وبتمامه تم جميع الكتاب ولله الحمد والمنة ❁
كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٢
نعنا يد سر الصوفي العلامة الموحد الشيخ الحكيم عبد الاسلام والد بن محمد عابد
السندي ولا الله مكافاته وختم له ولنا بالحسنى ❁ تقبل العمل الله سبحانه وتعالى
لحرر عبد الرزاق الرزاقي عفا الله له ولوالديه وللمسلمين امين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما امين حرر بحرو من مدينة صنعا اليمن
حرسها الله تعالى ❁ ❁ ❁ وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ ونعم المولى ونعم النصير ❁

آخر المحمودية

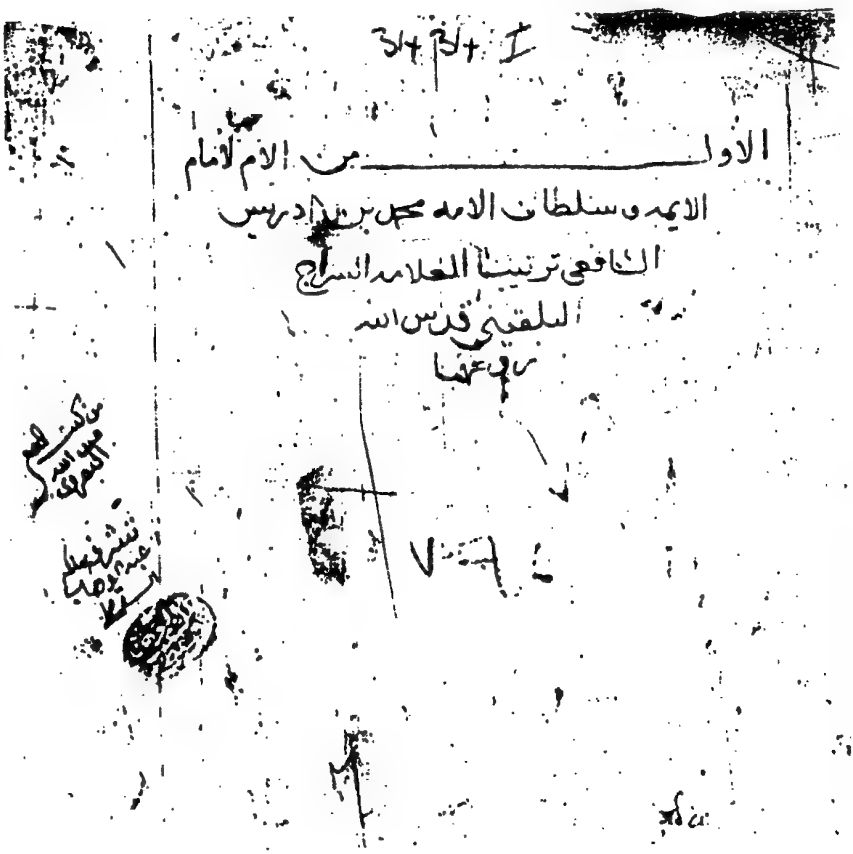

مخطوطة تشستربيتى بأيرلندة ورقة العنوان (ت)

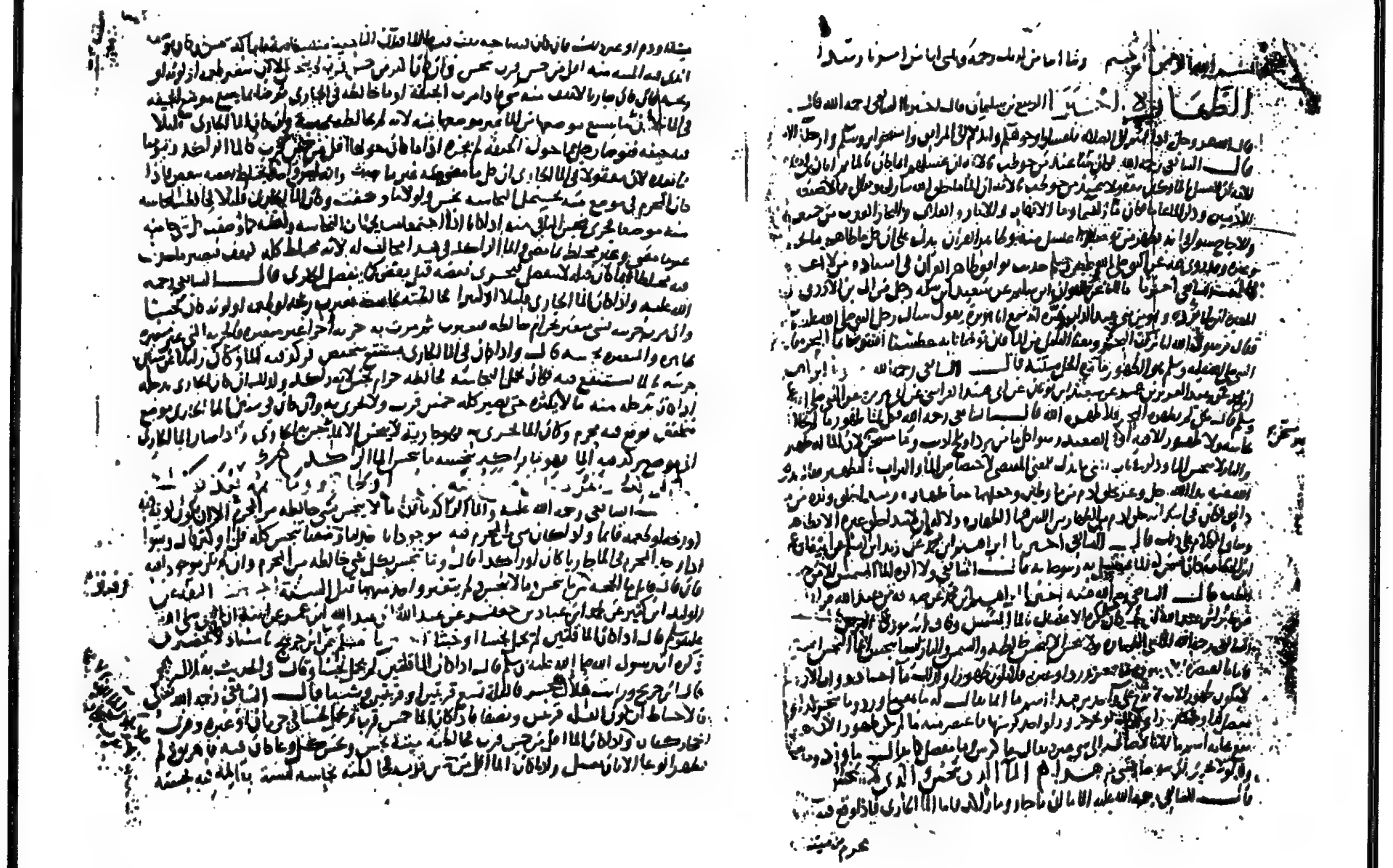

الورقة الأولى (ت)

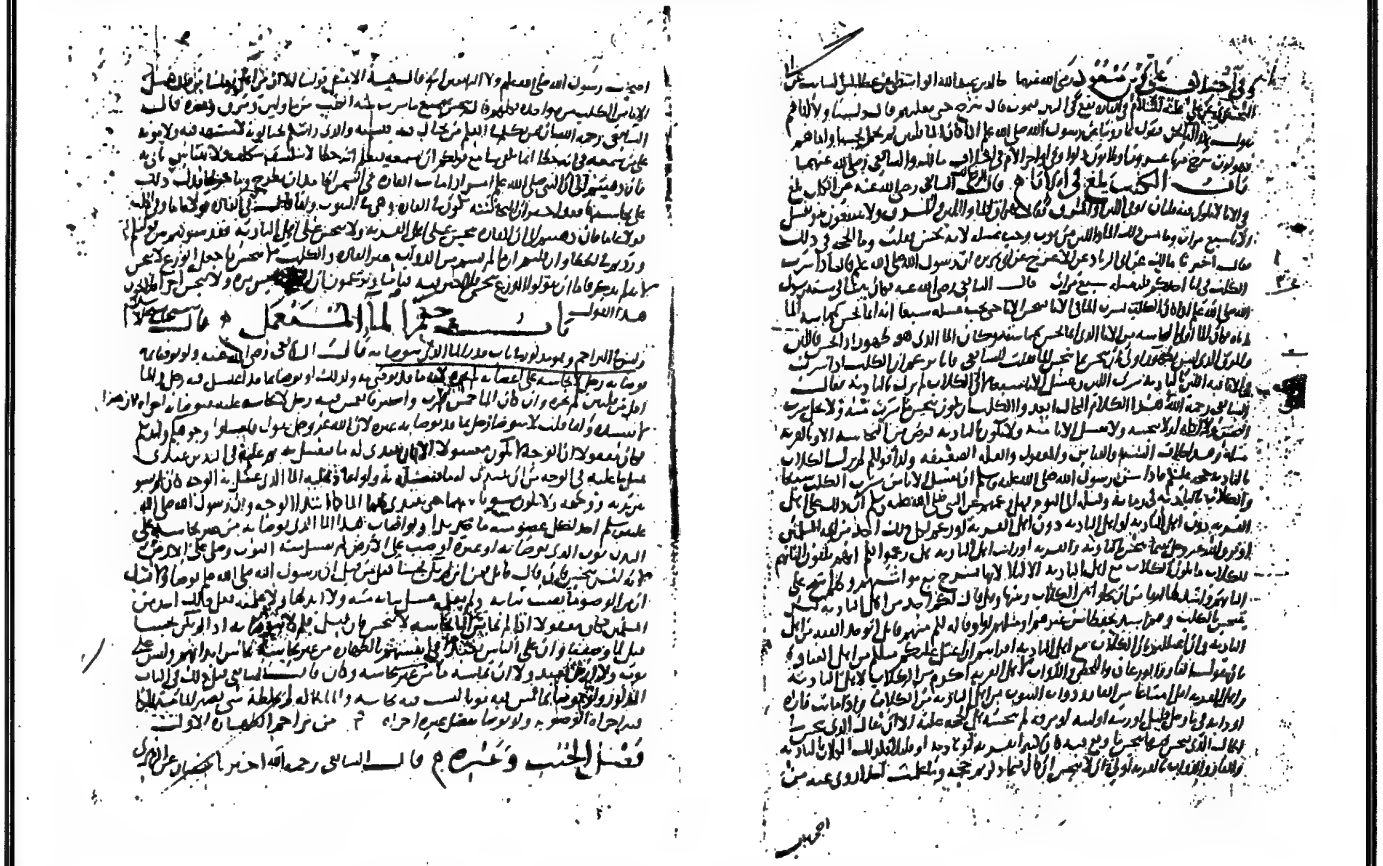

أنموذج من إدخال البلقيني بعض النصوص في ثنايا ترتيبه

آخر ما لدينا من الجزء الأول من نسخة تشستربيتى (ت)

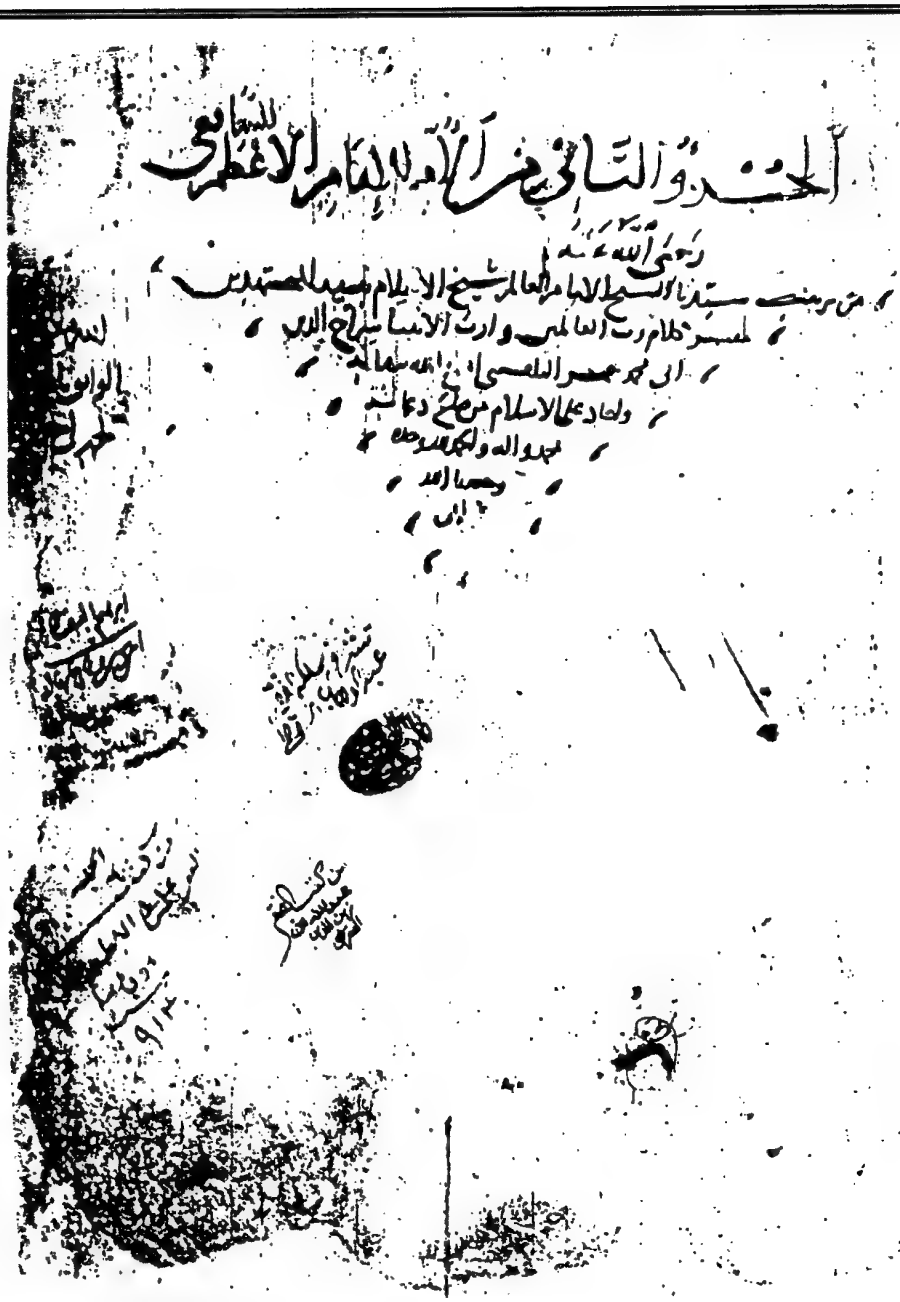

الورقة الأولى من الجزء الثانى من نسخة تشستربيتى (ت)

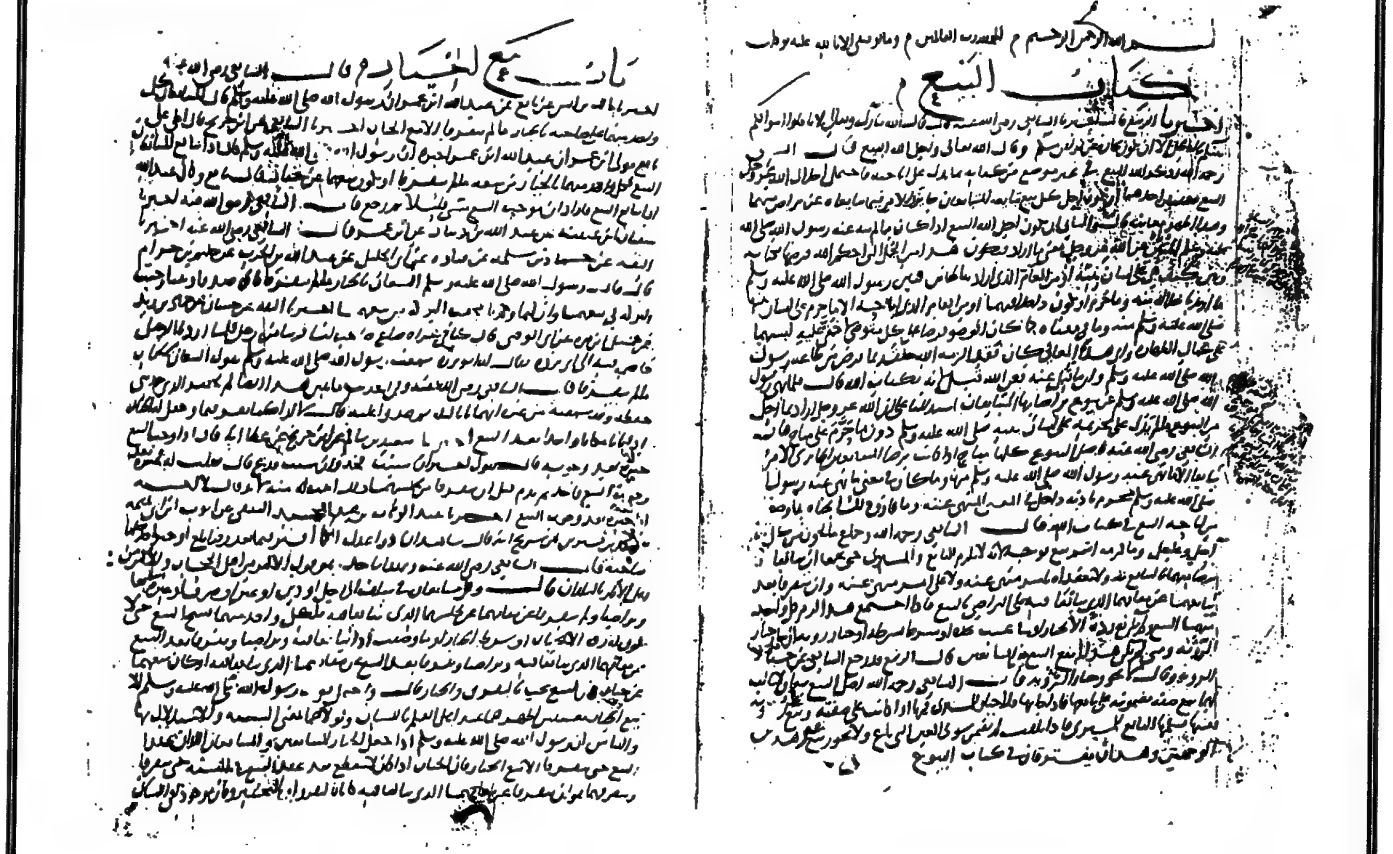

أول الجزء الثانى من تشستربيتى (ت)

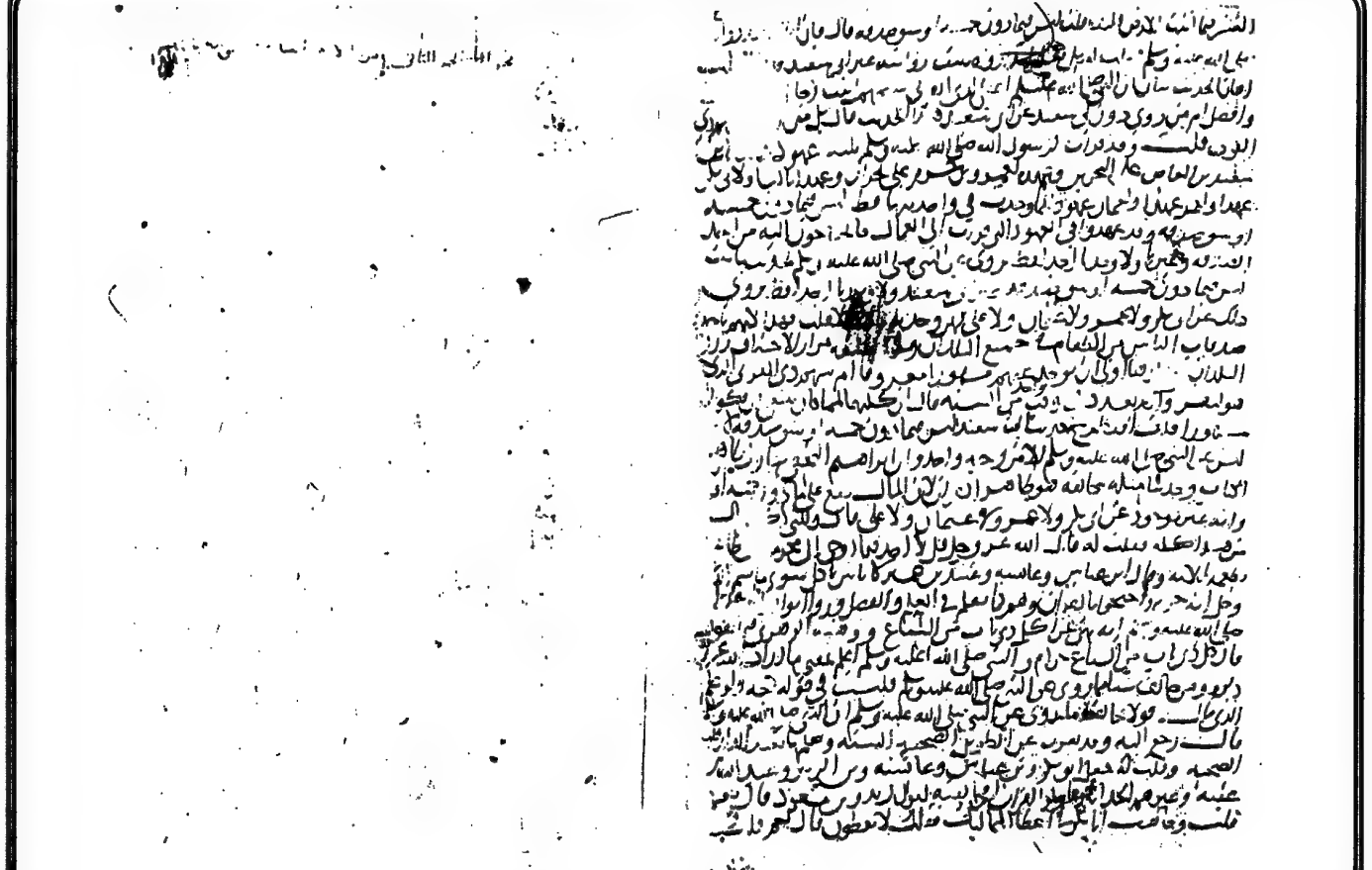

آخر الجزء الثانى من تشستربيتى (ت) كما هو فى التصوير

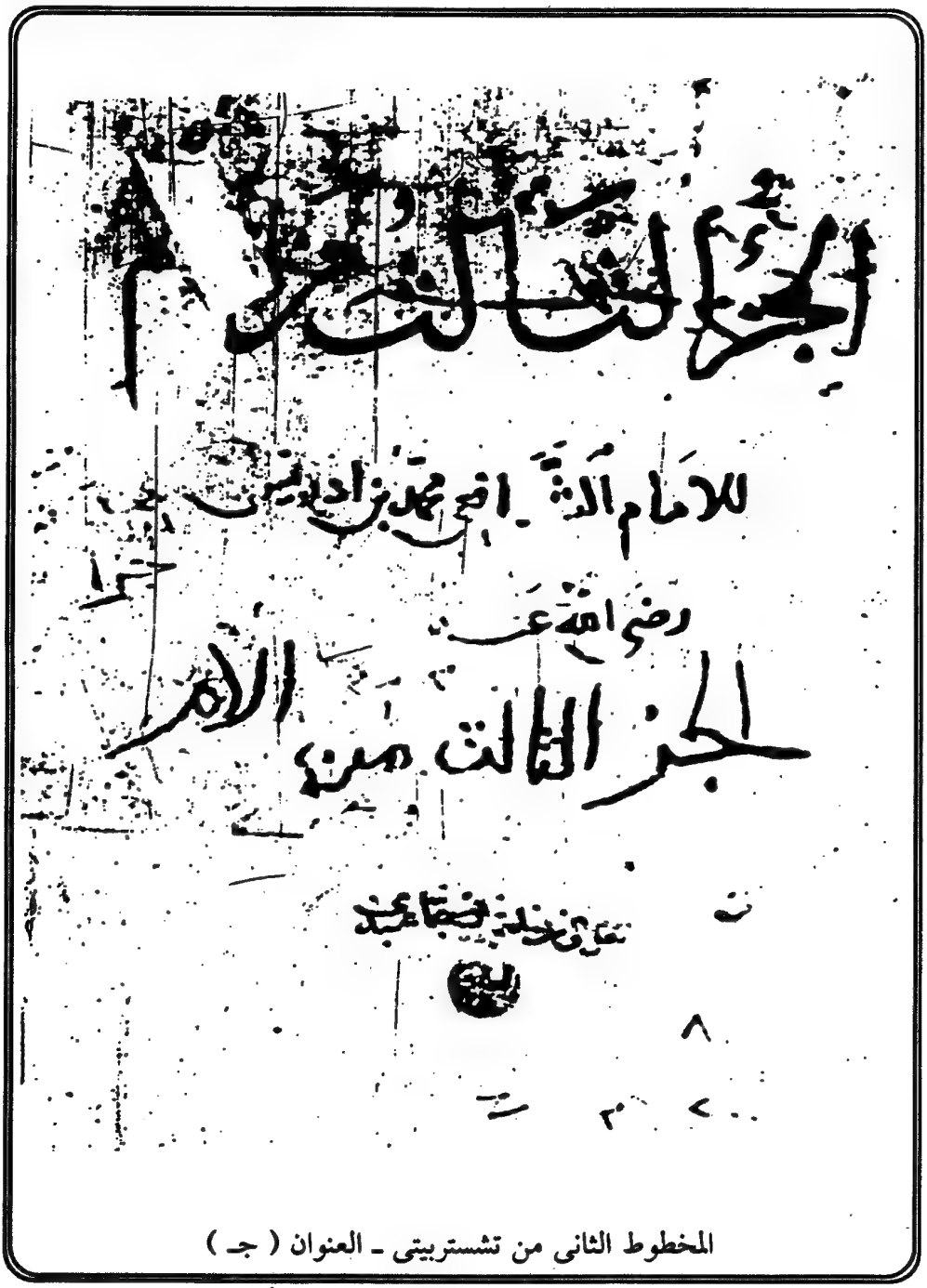

المخطوط الثانى من تشستربيتى ـ العنوان (جـ)

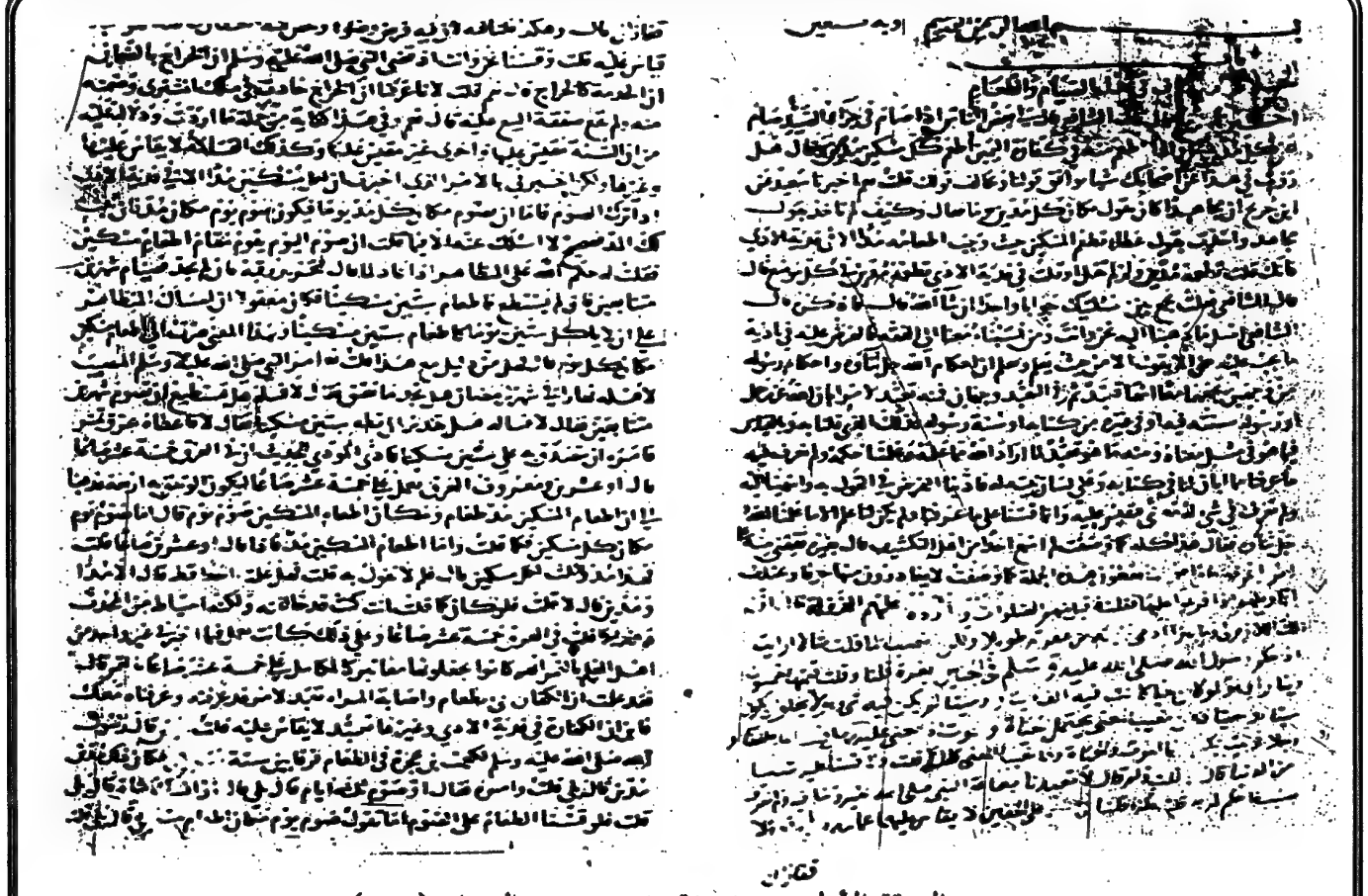

الورقة الأولى من نسخة تشستربيتى ـ العنوان (جـ)

وهذا إن رئي ما بينهم وبينها حبس لا تشبه العداوة فاجزتها دونها لامرأته لأني لو أجزت
صلحه وصلحها بعد الكلام الذي كان عداوة وليست له خصومة ولا حجاز بعداوة ولا خصومة
وإذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على من قذفها وإذا شهد شاهدان على جلد امرأته قول
امرأته فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو دميه يوم وقع القذف ولا حد ولا تعزير
إلا أن يلتعن ولو كان شاهد المرأة شهد أنها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لا حد على واحد من
البينتين بكذب الأخرى ولا أرى الحدود تدرأ بالشبهات ولا حد ولا تعزير إلا أن يلتعن ولو لم تقم بينة وشهد
شاهد أنها على القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذف ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة
مسلمة حد الزوج كانت يوم قذفها أمة أو كافرة كان القول قوله وذلك أن الحد عنه
حين علم البينة أنها كانت حرة مسلمة الأصل فالقول قولها وعليه الحد والله تعالى أعلم إلا أن يعلم
يقيناً أنها كانت حرة يوم قذفها قال الشافعي وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية
أو مقرة بالزنا وسأل الأجل لم يؤجل بذلك أكثر من يوم أو يومين فإن أقامت بينة
حداً ولا عن وإذا قذف الرجل امرأته فراضعته وهي بالغ تعال قذفك وأنت صغيرة فالقول
قوله وعليها البينة أنه قذفها كبيرة ولو أقام البينة أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت هي البينة
أنه قذفها كبيرة لم يجز هذا اختلف من البينتين وكان هذا قذفين قذف في الصغر ودون البلوغ
وعليه الحد الآن إلا عن ولو اتفق الشهود على يوم واحد تعال شهود المرأة كانت حرة مسلمة
بالغاً وشهود الرجل كانت صبية أو غير مسلمة ولا حد ولا لعان لأن كل واحدة من البينتين
تكذب الأخرى ولو أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بوطئها لم يكن له أن ينفيه فإن نفاه
فمتى أقامت المرأة البينة أن زوجها قذفها بعد ما أقر خذ لها حد ها إلا أن يلاعن فإن لاعن فارقها
لم يفارقها ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حد لها إلا أن يلتعن أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال يعطا الرجل قول
امرأته بأن زنت وهو يقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال يلاعنها قال الشافعي من
حلف بالله أو باسم من أسماء الله عز وجل بخط الكتابة أو بالإشارة من مخلس بشيء غير الله فليس
بحالف ولا كفارة عليه إذا حنث والنوى من حلف بالذي يلزمه بها كفارة ومن وجب عليه
شيء أحب عليه إذا وجبه فأوجبه على نفسه أو تابع أمره فهو في معنى القول لا نعلم بعداً إن
كان ممنوعاً من الجماع لا يشبه يلزمه ما يلزم نفسه تمام يكن يلزمه قبل إيجابه أو كان بين
أمرين أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ولا يلزمه منه عليه يمين وهو خارج من الإيلاء

تم كتاب والحمد لله تعالى

البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربا قال الشافعي وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه يدل على أن جملة ما أحل الله
عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزا الأمر فيما يتباعان
عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه قال والثاني أن جل ما أحل البيع مما كان منهيا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين عن الله معنى ما أراد فكل هذا من جملة ما أحكم الله
فرضها كتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أراد خالقه منه وما حرم أن يكون أحد خالفها أو من العام الذي
أباحه الا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما في معناه كما كان الوضوء فرضا
على كل متوضئ إلا حيث عليه نبيه على كان رطبا رخ وأي هذه المعاني كان فقد أنهم الله
خالقه عما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما قبل عنه فبإذن الله قبل لأنه كان
الله قد فرض على لسانه أن يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوج راضي بها المتبايعان المتعاقدان
على أن الله أراد بما أحل من البيوع عالم بدل على خبره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك
حرم على لسانه قال الشافعي فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائز
الأمر فما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بإذنه داخل في المعنى النهي عنه وما طار في ذلك
أحناء بما وصفت من باعة البيع في كتاب الله تعالى قال الشافعي وجماع ما يجوز من كل
بيع أجل وعاجل وما لزمه اسم بيع توجد لازمه البائع والمشتري حتى يتبايعا
رضى منهما بالبيع تبد ولا تعقد في أمر منهي عنه ولا على أمر منهي عنه وإن افترقا بعد تبايعهما
عن مقامهما الذي تبايعا فيه على تراض بالبيع فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع
ولم يكن رده إلا الخيار أو في عيب وجد أو شرط شرطه أو خيار رؤية إذا جاز خيار الرؤية
ومتى لم يجز هذا لم يقع بيع من متباعين قال الربيع قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال
لا يجوز خيار رؤية قال الشافعي أصل البيع يجوز لما مثلها مع صفة مضمونة على أن يعطيها
فأيتهما فلا خيار للمشتري فيها إذا كانت على صفته ومع غير مضمونة بعينها فسلمها
البائع للمشتري فلا خلف لم يجز من سوى الذي تبايع ولا يجوز مع غير صفة من الوصف وهذا إن
معدوم في كتاب بيوع باب بيع الخيار

ورقة من وسط (جـ) تمثل نهاية الكتاب وبداية كتاب

عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال ففي هذا الحديث
رأى سعد نفسه انه كره البيضاء بالسلت فان كان كرهها نسيئة فذلك موافق
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ ولعله ان شاء الله كرهها
لذلك فان كان كرهها متفاضلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز
البر بالشعير متفاضلا وليس في قول احد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وهكذا كلما اختلفت اسماؤه واصنافه
من الطعام ولا باس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير
بالدراهم لا تختلف هو وهي وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت
ودرة بارز وما اختلف اصنافه من الماكول او المشروب هكذا كله وفي حديثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها انه سأل اهل العلم بالرطب عن نقصانه
فينبغي للامام اذا حضره اهل العلم بما يرد عليه ان يسألهم عنه وبهذا صرنا الى قسم
الاموال بقول اهل العلم والقبول من اهلها ومنها انه صلى الله عليه وسلم نظر
في متعقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لان التمر من الرطب اذا كان
نقصانه غير محدود وقد حرم ان يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل وكانت فيها
زيادة بيان النظر في المتعقب من الرطب فدلت على الا يجوز رطب بيابس من جنسه
لاختلاف الكيل وكذلك دلت على الا يجوز رطب برطب لانه نظر في النوع
في المتعقب خوفا من ان يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فاذا نظر
في المتعقب فلم يجز رطب برطب لان الصفقة وقعت ولا نعرف كيف يكونان في
المتعقب وكان بيعا مجهولا الكيل بالكيل ولا يحل الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن
من جنسه الا مثلا بمثل ٥

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الاعيان ان ينظر الى الاسم الاعم الجامع الذي ينفرد به
من جملة ما يخرجه مخرجها فذلك جنس فاصل كلما انبتت الارض انه نبات ثم يفرق
به اسما فيقال هذا حب ثم يفرق الحب اسما والاسماء التي تفرق بالحب من جماع
التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة ودرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي
هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي يحرم الزيادة في بعضه على بعض اذا كان
من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الارض او فيها

ثم هما تبر ثم يفرق بينهما اينما ذهب وورق والتبر سواهما من النحاس والحديد
وغيرهما قال الشافعي والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من اصناف
الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والذهب بالورق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير
والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز ان يفرق بين احكامها
بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب تفريع الصنف من الماكول في المشروب بمثله

قال الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وان تفاضلت وتباينت في الاسماء كما
تتباين الذهب وتتفاضل في الاسماء فلا يجوز ذهب بذهب الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد قال واصل الحنطة الكيل وكلما كان اصله كيلا لم
يجز ان يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا باس بحنطة مثلا بمثل
ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا وان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع بينهما كما
يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا باس بحنطة جيدة تسوى مدها
دينارا بحنطة ردية لا تسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة
ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يفترقان
حتى يتقابضا اذا كانت حنطة احدهما صنفا واحدا وحنطة بايعه صنفا واحدا
وكلما لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في ان يباع منه شيء ومعه شيء غيره
بشيء اخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة بتمر او درهم بمدي
حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما او يشتري شيئا
من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء ٥

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي والتمر صنف فلا باس ان يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا
يتفرقان حتى يتقابضا ولا باس اذا كان صاع احدهما صنفا واحدا وصاع
الاخر صنفا ان ياخذه وان كان بردي وعجوة بعجوة او بردي وصيحاني بصيحاني ولا
خير في ان يكون صاع احدهما من تمرين مختلفين وصاع الاخر من تمر واحد ولا خير في
ان يتبايعا التمر بالتمر موزونا في جلال كان او قرب او غير ذلك ولو طرحت

آخر ورقة من (جـ) من نسخة تشستربيتى الثانية

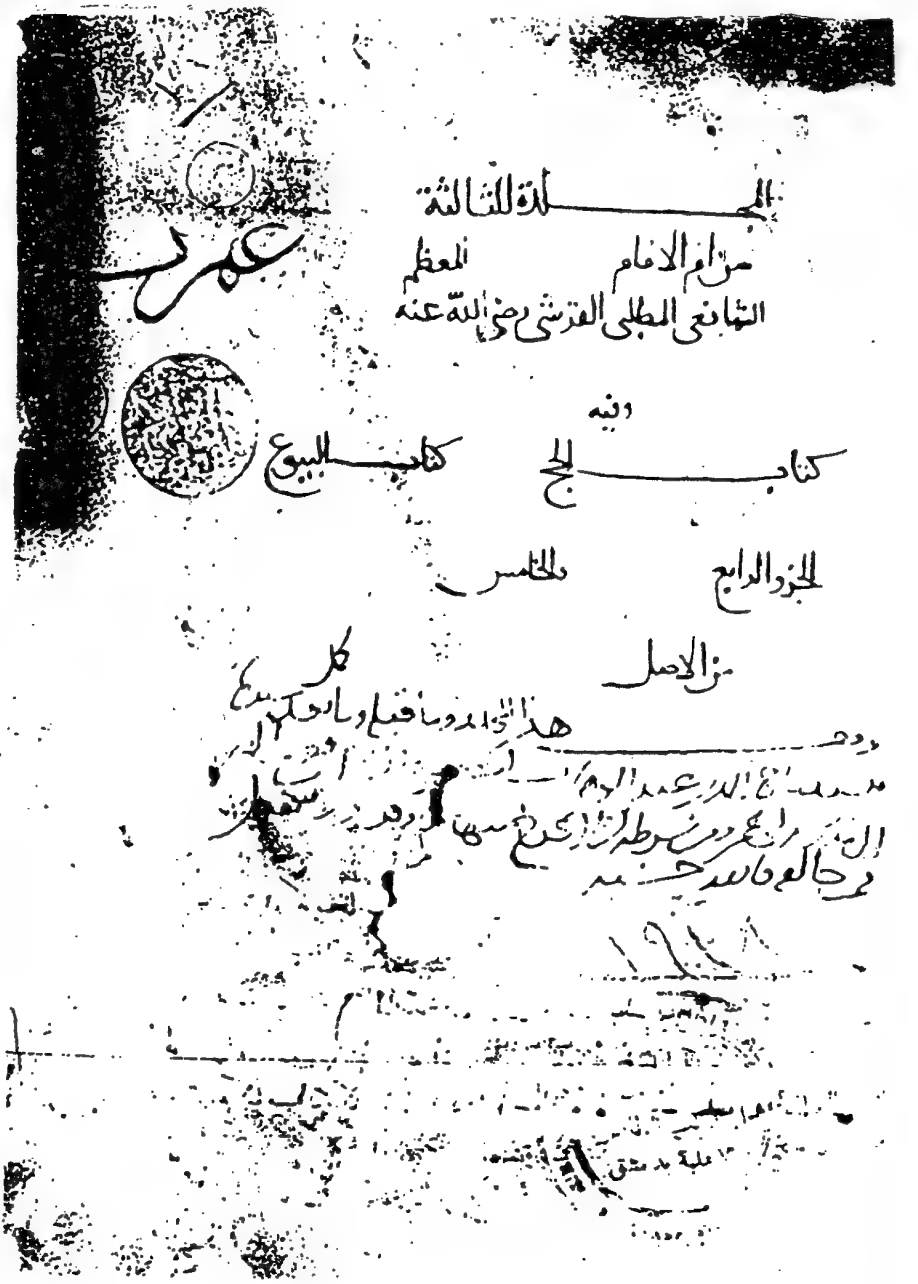
المجلدة الثالثة
من الام الامام المعظم
الشافعي المطلبي القرشي رضي الله عنه
وفيه
كتاب الحج كتاب البيوع
الجزء الرابع والخامس
من الاصل

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٣)

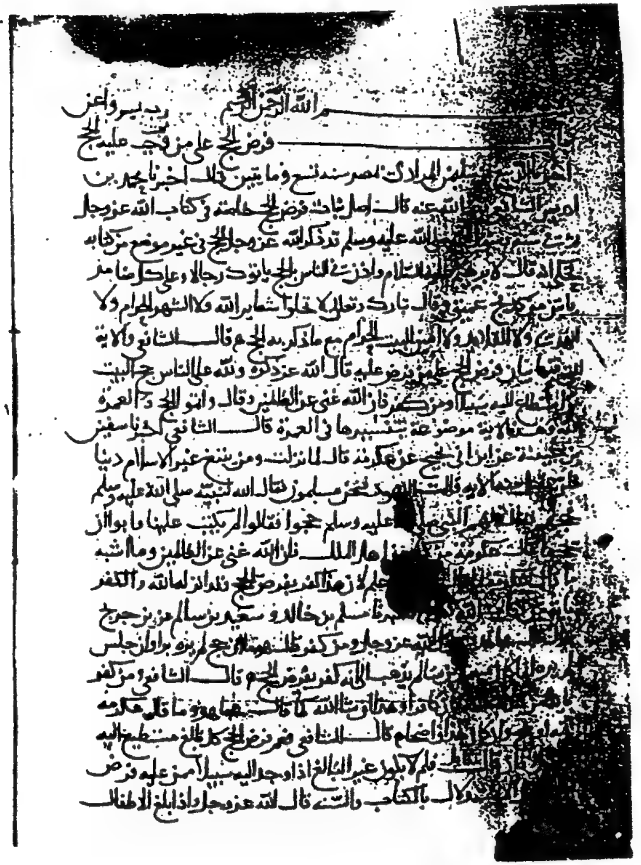

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٣)

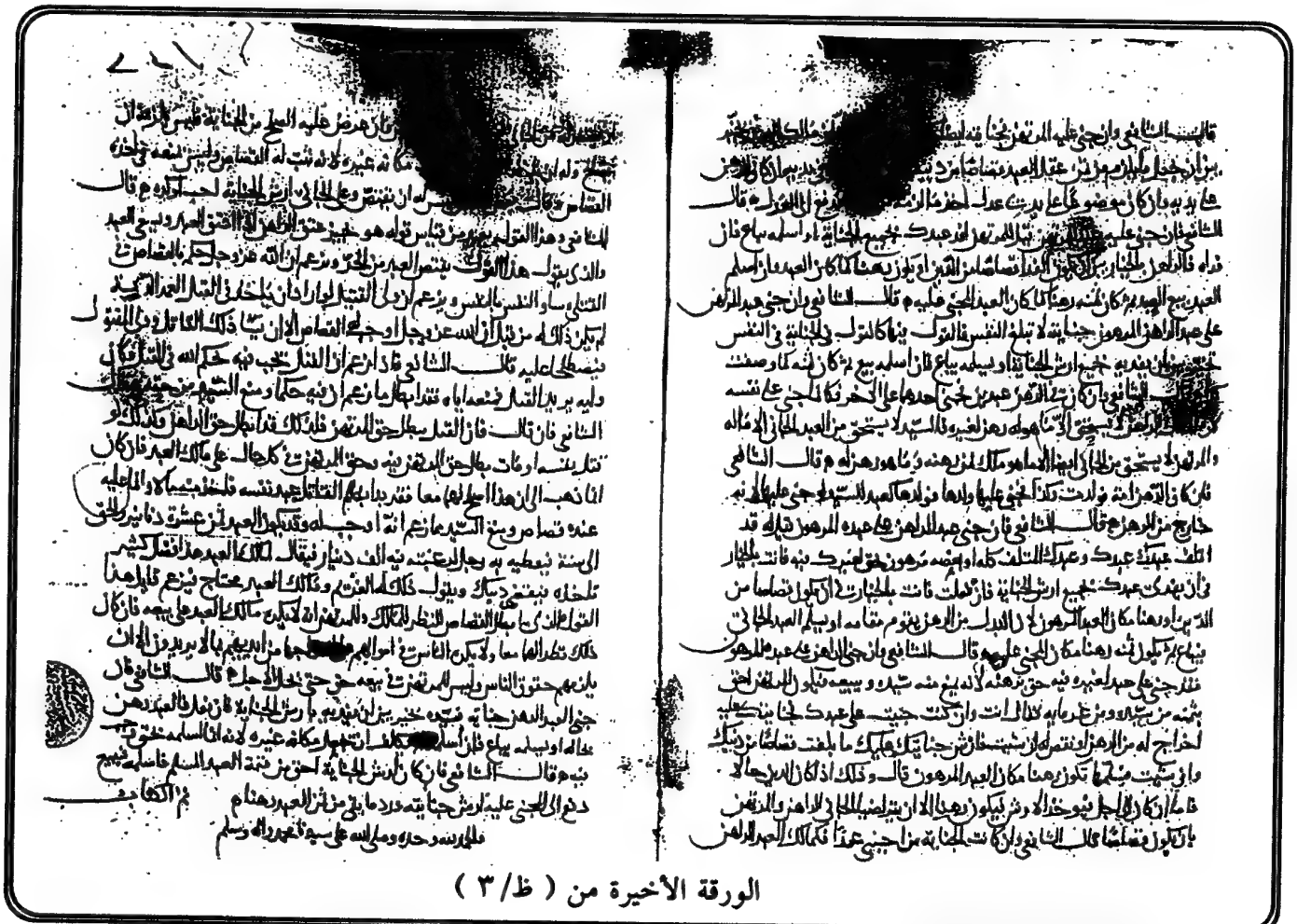

الورقة الأخيرة من (ظ/٣)

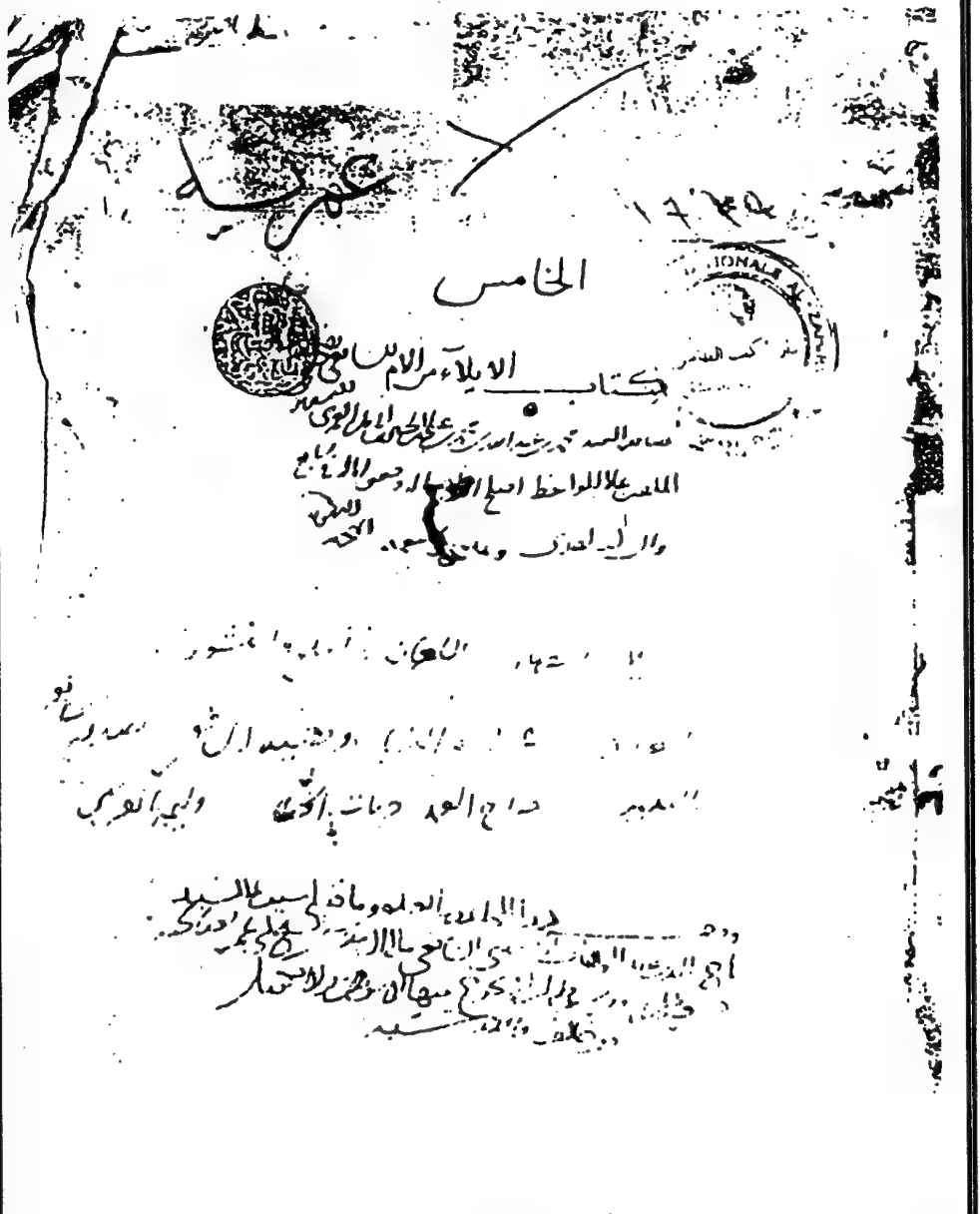
الخامس

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية
واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقف المولي واخبرنا عنه عن اسحق
النسباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المولي واخبرنا عنه
عن ليث عن مجاهد عن مسروق ان الحكم ان عليا اوقف المولي واخبرنا عن سعيد عن
ابن كدام عن يعلى بن حجر عن ابي ليلى عن ابن عباس كان يوقف المولي واخبرنا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن القسم بن محمد قال كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل حلف الا يأتي امرأته
قد عرفت ما تخشه لا ترى ذلك شاحيا يوقف ويقول كف قال الله اسأل يعرف
او تسريح باحسان اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى من امرأته لم يقع عليه
طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان طلق واما ان فئ واخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان على بن ابي طالب كان يقول ليس على المرء مولي
قال الشافعي رحمه الله عليه اليمين التي يكون بها المرء مولي
قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
والله اعلم ان الله انما اباح للحالف ان يحنث في يمينه ليكفر عنها بعد الحنث
بما امر به من الكفارة اذا حنث ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وقال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
وقال من حلف على يمين فحنث فعليه الكفارة اذا حنث ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت
عليه اذا حنث والمولي من حلف ممن يلزمه بها كفارة ومن اوجب على نفسه شيئا وجب
عليه اذا اوجبه فأوجبه على نفسه لان جماع امرأته نهي عن يمين المولي لانه لا يعدو
ان يكون يمينا عاما لجماع او شيئا يلزمه به وما الزم نفسه مما لم يكن يلزمه صلى الله عليه
او كفارة ومن اوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما اوجب ولا يدل انه ليس
مولي وهو حاج من الا بالا واذا قال الرجل لامرأته والله لا اترك جماعك او
لا اتركك او انا لا اتركك فهو مولي في هذا كله وان قال والله لا اتركك ما دام الميت
او دين فهو مولي وان لم يرد اليمين على المولي لانها ليست نظير من اذا قال والله او
الله او وبيت الكعبة او ورب السماء والارض وخالق كل شيء ومالك كل شيء
ما اتركك فهو في هذا كله مولي وكذلك لو قال اقسم بالله او احلف بالله او
اولي بالله لا اتركك فهو مولي وان قال اقسمت بالله او حلفت بالله او آليت بالله
لا اتركك سئل فان قال عنيت بهذا امتناع اليمين كان موليا وان قال عنيت ان آليت

منها مرة فان صرف ذلك باستثناء منها او سنة يقوم عليه انه حلف حتى
المولي فيما دونه ونزل الله وكذلك ان قال اردت الكذب ولو قال انا مولي منك او على يمين
ما اجامعك او على يمين ان تركتك فهو مولي في الحكم واذا قال اردت مولي احلف بالله أكف
ما احلف به فليس مولي واذا قال لا امرأته سائبة في سبيل الله او علي مشي الى بيت الله او علي
صوم كذا او نحو كذا وكذا مما لزم الابرار ان تركتك فهو مولي لان هذا لازم له ولا يمينا
لزمته كفارة قال واذا قال ان تركتك فعبدي حر او امرأتي طالق فهو
مولي في الفرق من العتق والطلاق وما وصفت ان العتق والطلاق حقان للادميين
ما عداهما فمعان لامتناع ما حرما وليمين يجزء وما عدى هذا انما يلزم بالنذر
او قال والكعبة او عرفة او المشاعر او زمزم او الحرم او الموقف او الحلق
او البيت او الليل او النهار او شيء ما شبه هذا لا اتركك لم يكن مولي لان هذا الخارج
من اليمين ليس بخبر ولا حق لآدمي يلزمه حتى يلزمه الفاعل له نفسه وكذلك ان قال والله
لا اتركك فانا الحر ابدا او انا بريء او بعد طلاقي او انا شيء الى مسجد مصر او مسجد غير المسجد الحرام
او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس لم يلزمه هذا ابدا لانه ليس بمعروف لازمه المشي اليه
ولا كفارة تركه وان قال ان تركتك فانا شيء الى مسجد مكة كان مولي لان المشي اليه لازمه
او يلزمه به كفارة من حالف ولا يلزمه الا ما حي بصريح ما حلف به الجماع الذي هو صريحه
وذكرت ان يقول والله لا أطؤك او والله لا اغيب ذكري في فرجك او والله لا ادخله
في فرجك او لا اجامعك او نحو ان كانت عذرا والله لا اتصلك او ما في هذا المعنى
واذا قال هذا فهو مولي في الحكم وان قال لم اردد الجماع نفسه كان مدينا فيما نوى ونزل الله وهو
مدين في الحكم وان قال والله لا اباشرك او والله لا اباضعك او والله لا أمسك او لا أشك
او ما اشبه هذا فان زاد الجماع نفسه فهو مولي وان لم يرد فهو مدين في الحكم القول قوله
وهي تثبت القول قوله تولته مطلبت منه احلفته لها قوله ولو قال والله لا اجامعك
الجماع سنة فان قال عنيت ان لا اجامعك الا في فرج فهو مولي والجماع نفسه في المفرج لا
الدبر وان قال عنيت ان لا اجامعك الا ان لا اغيب ذكري الحشفة فهو مولي لان الجماع الذي
له الحكم انما يكون بتغيب الحشفة وان قال عنيت الاجاعا قليلا او ضعيفا او مستطعما انما
اشبه هذا مما لم يكن مولي وان قال والله لا اجامعك في دبرك فهو محسن فيما نوى لان الجماع في
الدبر لا يجزئ قال الشافعي ولو كذلك لو قال والله لا اجامعك كذا مرة جمعت كذا مرة لم
لا يكون مولي الا ما حلف على الفرج او الحلف منها مكروه ظاهره الجماع على الفرج ونزل الله

تبسر له الاشطا منها وعرضها فكان ربع السن الطول والعرض ثم قاس ما فيه فكان
نصف ظاهر السن فكان فيه مرباعي السن وعلى هذا الحساب تصنع ما جئ عليه منها
ما لا شطا منها حتى تهدم موضعه من السن تسرد لك الطول والعرض ثم اسطر فيه الى
ان يكون الوضع الذي هدمه من السن واشطاه ارق ما سواه من السن لا اغلظ

قال الشافعي رضي الله عنه

وكل ما ملك الدية او نصفها او بعضها اذا اصيب من رجل او اصيبت من امراة منه
من دية المراة مصابه من دية الرجل لانه اذا نقص دية المراة على قدر ما ان منها على الرجل
ولا الرجل على المراة اذا كانا سواء في الرجل والمراة ولا يحلف شيء من المراة ولا
الرجل الا الشيء اذا اصيبت حلمتا ثدي الرجل او قطع ثديا ه منها حكومه واذا اصيب
حلمتا ثدي المراة او اسطلم ثدياها منهما دية تامة لان ثديها منهما منفعه الرضاع
والسر كثدي الرجل وليس بها حال ولو لدها منها منفعه وعليها بها شيء لا منع
ذلك الرضع من الرجل ولا جمال له ولا شيء عليه كهي اذا ضرب ثدي امراة قبل ان تكون
مرضعا فولدت فلم يات لها لبن في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب او لم يحدث
لها لبن في ثديها حمعا لم يلزم الضارب وان لم يحدث اللبن في ثديها الا ان يقول اهل
العلم به هذا لا يكون الا من جنايه فيجعل فيه حكومه واذا ضرب ثدياها ونهما لبن
فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضربه منهما حكومه اكثر من الحكومه في المسئله قبلها
لانه تمام وان ضرب ثدياها معا باب ولم يسقطا منهما حكومه وان ضرب وانا
ولا يعرف منهما الا بان لا يالم اذا اصابها بما يؤلم الجسد نفيهما دية تامة وفي
احدا هما اذا اصابه ذلك نصف دية ها وان استرخيا فكما اذا ردطي منهما على الجزء
لم تنقص بكارت في هذا حكومه هي اكثر من الحكومه فيهما سواء لانه لو اجمع مع هذا
ان لا يالم اذا اصابها ما يؤلم كان يتناد عيا ولو قطع احد ثدي المراة فحاضا
كانت فيها نصف دية ها ودية جانفه ولو قطع ثدياها فحاضا كانت فيها ودية جانفيها
ولو فعل هذا برجل كانت في ثدييه حكومه وفي جانفته جانفه وتدخل في ثدي الرجل
الدية والله اعلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا نتج المراة الرجل برضحه او جئت عليه جناية غير
موضحه عمدا او خطا من وجها على الجناية كان النكاح ماشا والمهر باطلا ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها ارشها في الخطا ولا يجوز المهر من جنايه خطا ولا عمد من قبل ان جنايه

الخطا ملزم العاقله ويحل اليهم بنجاوا ان حملت اليهم نوخذ منهم سنين خلفه منه
فاذا ادوا على نجاوا في السن وناصطح لما صطح له ما عليهم قبل ينهم وهذا كله لا يجوز
في البيع والمهر لا يجوز صلح الا ما يجوز في البيع وكذلك لو كانت الجنايه عمدا وحكمنا عليها
جانا النكاح وبطل المهر لانه انما لزمها للجنايه ابدا فاي ابدا دتها من المال البدل لبس
بمعلوم ملك وهذا لا يجوز في البيع واذا كانت على الجنايه في الخطا والعمد والنكاح
باطل ولها مهر مثلها حالها قبل الدخول عليها او بعد ها ولها مالك واذا كانت على جنايه
عمد بطل العود لانه عفو عن العود فلا سبيل الى قتلها وان صارت الجنايه نفسا
ولا الى العود بنها في شيء من الجراحه ونوخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها
في الخطا ولها في كل مهر مثلها والله اعلم ع

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال اذا دعوا الوليمة حق الوليمة التي يعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على ملاه او نعاس او حادث سرور فسمي الها جعل فاسم الوليمة يقع عليها ولا ارخص لاحد في تركها ولو ترك اثم الا ان يكون عاجزا عنها كما يجيب في وليمة العرس فان قال قائل فما معنى اباحة ان يأكل ولا يجيب في حادث الطعام فمن علم علما لا احب ان يتخلف عنه ومن علم ما لا اعلم انبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرسه فلم اجعله اولم على غرم وان النبي عليه السلم اذن لعبد الرحمن بن عوف ان يولم ولو بشاة ولما علم ان عنده لها ظنه قال احدا غرم حتى اولم النبي عليه السلم على صفية لانه كان في سفر سويق وتمر وان كان الذي دعوا صائما اجبت الدعوة وترك ولم اجبر عليه ان يأكل واحببت الى لو فعل وانظر ان كان صومه غرما واجب الا ان اذن قبل ويعذله وبه الوليمة اخبرنا عبد الوهاب عن ابن عون عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي عليه السلم فاتاه فيهم اي ان يركب احبه قال سبك ويتصون اخبرنا ابن عيينة عن سمع عبد الله بن ابي بزيد مولى عبد الله بن عامر قال دعاني عبد الله بن عامر فاتاه غلام يضع الطعام فقد عبد الله بن عامر يده وقال خذ وابسم الله وبمغر عبد الله يده وقال اني صائم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال السابع لا اكره ان يتعشى طوعا او غيره قال بلغ رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو عالج زمزم يدعوه واصحابه فامرهم بنفارا فاستقاه وقالوا ان لم تعشى جئت قال الشافعي واذا تدين الرجل على اثنين الوليمة بحال لم يكن له عندي ان تركها استدلالا بالحديث قال الشافعي لا اعلم الزمام منع من الوليمة في الذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة فتصدق بالدعوة بما من قال ارسول صاحب الوليمة فما سرني ان العذر من مائة نكت من مائة ان دعوك فليس عليه ان ان لان صاحب الوليمة لم يقصد قصده واحب ان لا ما تركه منها لم يجب ان لا يحل له ما اكل الا ان يعلم ان صاحب الوليمة قال واذا دعا الرجل الى الوليمة ونهاه المعصية من السكر او الخمر او ما اشبه ذلك من المعاصي الظاهرة فلم يجب فان حضر فلا شيء عليه الا ان احب له ان يجلس فان علم قبل ذلك عندهم ما احب له ان يجب ولا

ان يدخله وان كانت صورا غير ذوات ارواح مثل صور الشجر فلا باس انا انهى عنه ان تصور ذوات ارواح التي هي خلق عز وجل وان كانت المنادل مستورة فلا باس ان يدخلها وليس شئ اكره من السرف وواجب للرجل اذا دعي للرجل الى طعام ان يجيبه قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلم اتى ابا طلحة وحملهم معه فاكلوا عنده وكان ذلك غير وليمة قال الشافعي ودعت امراة سعد بن الربيع النبي عليه السلم ومن امر انجانه فاتاها رسول الله ومن دعه فاكلوا عندها قال الشافعي واني لاحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاب الى غير دعوة في غير وليمة والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
سلم كتاب الدعوى والبينات

السادس

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

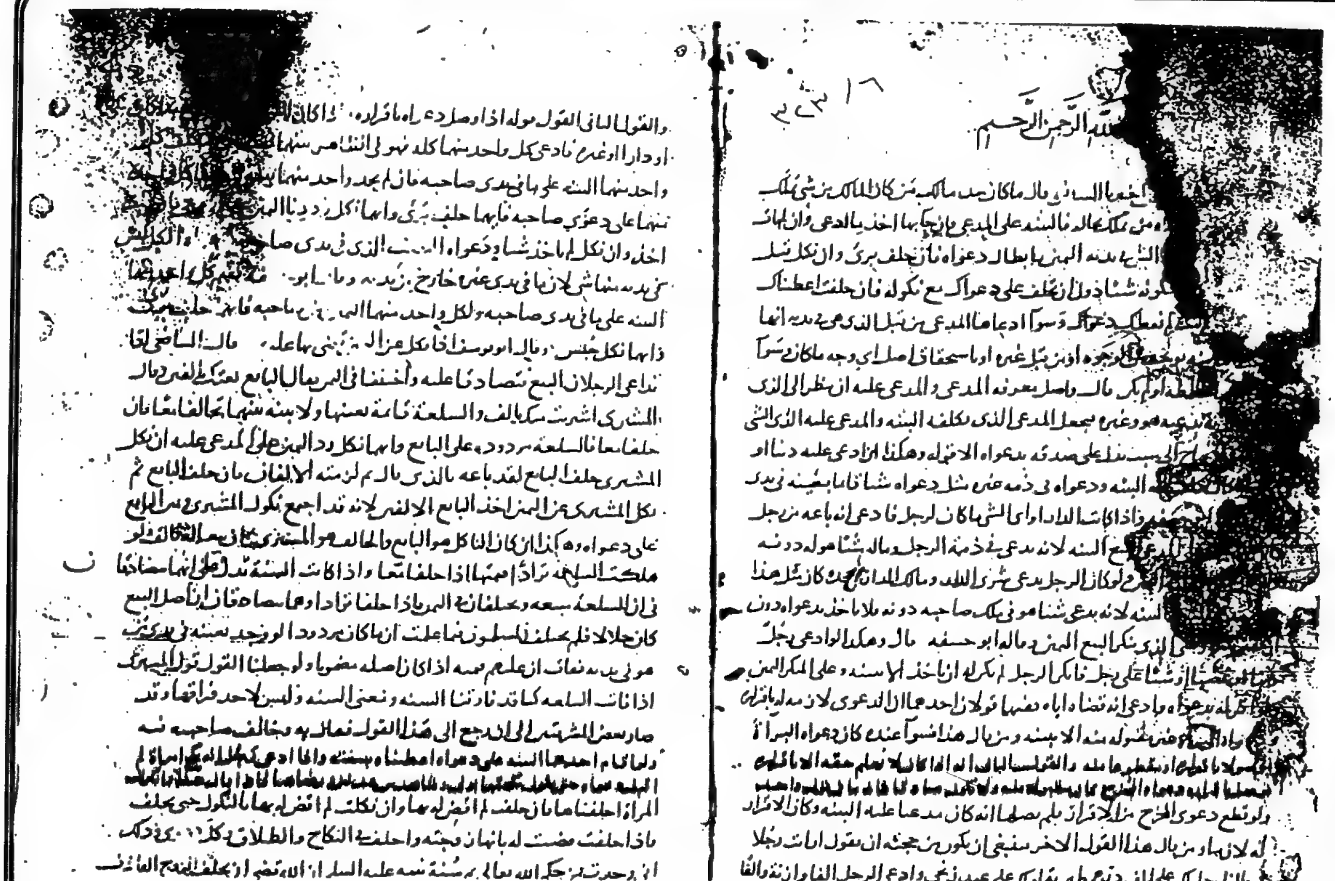

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

حدوا حدود المسلمين واذا قطع المسلمون على اهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على
المسلمين الا اني واقف في ان اقتلهم ان يقتلوا او اضمنهم الدية واذا سرق الرجل من المغنم
وقد حضر القتال عبدا كان او حرا لم يقطع لان لكل واحد منهما فيه نصيب الحر
بسهمه والعبد بما يرضخ به ويضمن وكذلك من سرق من بيت المال وكذلك من سرق
من زكاة الفطر وهو من اهل الحاجة قال الربيع قياس قول الشافعي رضي الله عنه
انه اذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر او اكثر من سهم حر لانه
يزعم انه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل والذي بلغه به بعد سهم
رجل ربع دينار او اكثر بربع سهم قطع قال الشافعي رضي الله عنه ومن سرق خمرا
من كتابي وغيره فلا قطع ولا غرم وكذلك ان سرق ميتة من مجوسي فلا قطع ولا غرم
ولا يكون القطع والغرم الا فيما يحل ثمنه فاذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته
من قبل انه سارق لشيئين وعاء يحل بيعه والانتفاع به اذا غسل وخمر قد سقط القطع
فيها كما يكون عليه القطع ولو سرق شاتين احداهما ذكية والاخرى ميتة فكانت
قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع ان يكون معها ميتة والميتة كلا شيء
وكانه منفرد بالذكية ع

لانه سارق لهما = منه المطبوع

تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد النبي وآله اجمعين

يتلوه كتاب فرض الزكوة

بنهاية مدار الميدان المجلد ١٢

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية (ظ/٦)

الجزء الرابع عشر من كتاب الأم

للإمام الشافعي قدس الله روحه

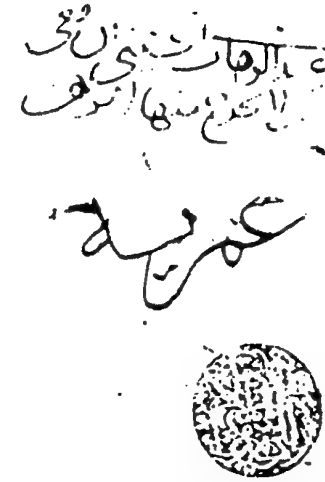

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

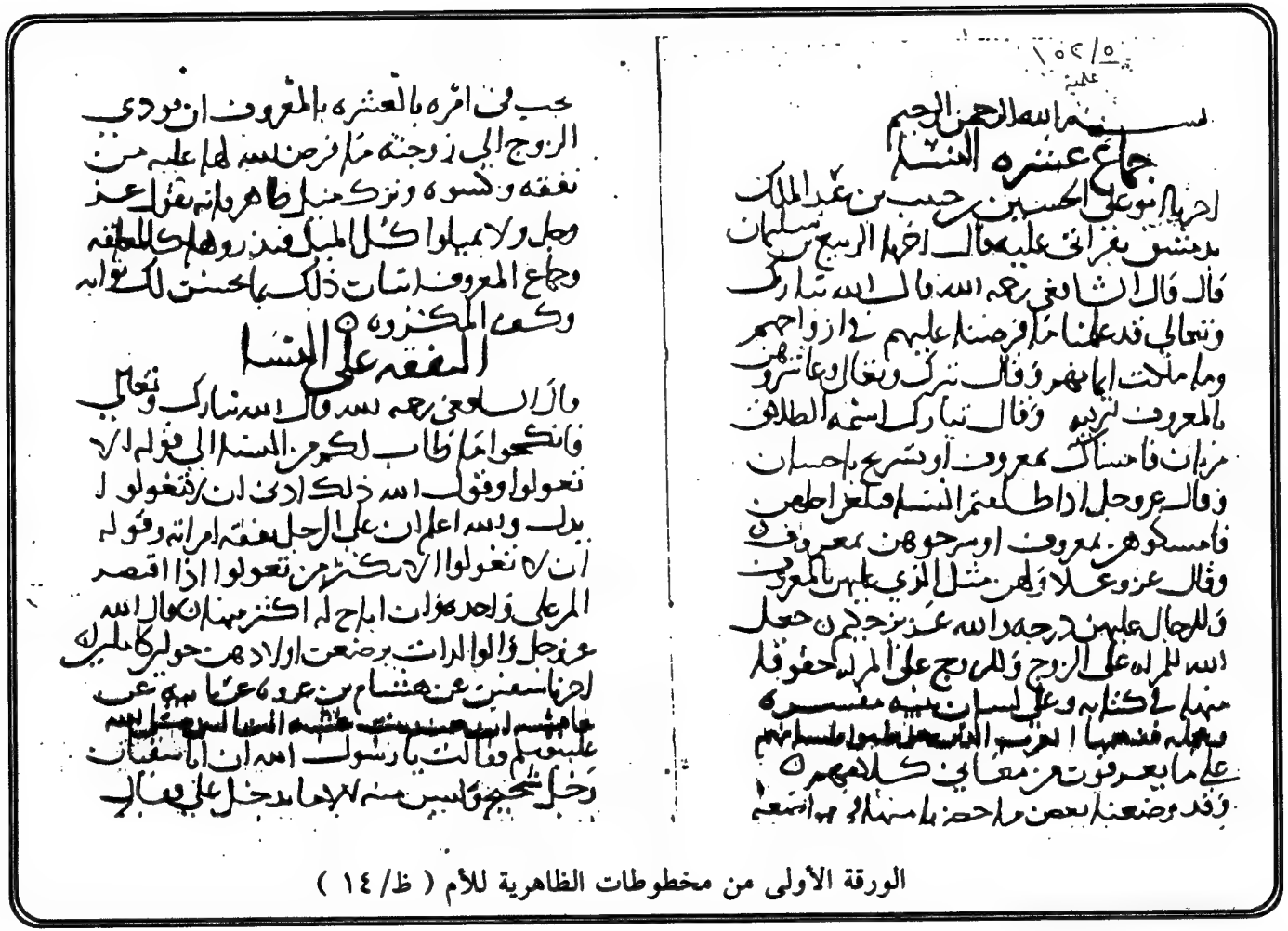

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع عشرة النساء

اخبرنا ابو علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك
بدمشق بقراءتي عليه قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك
وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
وما ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن
بالمعروف تزكية وقال تبارك اسمه الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف
وقال عز وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم جعل
الله للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا
منها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة
ومجملة فذهبنا العرب الذين خوطبوا بلسانهم
على ما يعرفون من معاني كلامهم
وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه

يجب في امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي
الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من
نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فانه يقول عز
وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وجماع المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه
وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله الا
تعولوا وقول الله ذلك ادنى ان لا تعولوا
يدل والله اعلم ان على الرجل نفقة امرأته وقوله
ان لا تعولوا الا بكثير من تعولوا اذا اقتصر
المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها قال الله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان هند بنت عتبة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس منه الا ما يدخل علي فقال

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

قد اشتريت مالي ومالك غير مفرق ولعلي
لا ارضى بشركتك فيه واشتريت راس
مال لي لا اعرفه لعلي لو نص لي لم امنك
عليه او لا اريد ان يغيب عني كله فيجمع
ان يكون القراض مجهولا عندي لاني
لا اعرف كم راس مالي ونحن لم نجره بجزاف ويجمع
انه يزيد على الجزاف اني قد رضيت بالجزاف
ولم ارض بان اقارضك بهذا الذي لم اعرفه ٥

السلف في القراض

قال الشافعي رحمه الله واذا دفع الرجل الى الرجل
مالا قراضا وابضع عنه بضاعة فان كانا
عقدا القراض على انه يحمل له البضاعة فالقراض
فاسد ويفسخ ان لم يعمل فيه فان عمل فيه
فله اجر مثله والربح لصاحب المال وان كانا
تقارضا ولم يشترطا من هذا شيئا ثم حمل
المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا
يفسخ بحال غير انا نامرهما في الفتيا الا

يفعلا هذا على عادة ولا لعلة مما اعتل به
ولو عاد لما ذكرنا كرهناه لهما ولم يفسد
به القراض ولا يفسد العقدة التي تحل
بشيء تطوعا به وقد مضت العقدة ولا يظن
انها تفسد بما عقدت عليه الا بما حدث بعدها
قال الشافعي رحمه الله اكره منه ما كره
مالك ان ياخذ الرجل من الرجل مالا قراضا ثم
يسال صاحب المال ان يسلفه اياه قال
الشافعي رحمه الله وانما كرهته من قبل انه
لم يبرا المقارض من ضمانه ولم يعرف المسلف
كم اسلف من اجل الخوف ٥

المحاسبة في القراض

قال الشافعي رحمه الله وهذا كله كما قال
مالك الا قوله يحضر المال حتى يحاسبه فان
كان عنده صادقا فلا يضره يحضر المال
او لا يحضره ٥

تم الكتاب

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

مسألة البضاعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي
قال إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى
فاشترى بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن
وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح
لصاحب المال كله إلا أن يشاركه فإن
وجده في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو
بالخيار في أن يأخذ برأس ماله أو السلعة
التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة
قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس
المال من قبل أنه لم يجز أن يملكها فهو لا يملكها
إلا باختياره أن يملكها والقول الثاني
وهو أحد قوليه أنه إذا تعدى فاشترى شيئا
بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع
مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد
المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان
عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده

ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن
يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير
إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض
وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو
البائع

تم الكتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

الجزء الخامس عشر من كتاب [illegible]

للإمام الشافعي قدس الله روحه

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

اختلاف العراقيين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا محمد ادريس الشافعي
قال هذا كتاب ما اختلف فيه ابو حنيفه
وابن ابي ليلى عن ابي يوسف رحمهم الله ٥
قال اذا استام الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه
فاختلفا فقال رب الثوب امرتك بقميص وقال
الخياط امرتني بقباء فان ابا حنيفه كان يقول
القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمه
الثوب وبه ناخذ وكان ابو يوسف ثم وكان
ابن ابي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك
وكذلك الثوب صناع من عمل الخياط والخلف
في الثوب والخياط في عمله فان ابا حنيفه
قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ
واشباه ذلك من العمال الا فيما جنت ايديهم
ولقنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
لا ضمان عليهم وكان ابن ابي ليلى يقول هو
ضامن لما هلك عنده من شيء الا من امر ابيه
منه ٥ وقال ابو يوسف هو ضامن

الا ان يجيء شيء غالب ٥ قال الشافعي اذا
ضاع الثوب عند الخياط او القصار او الصباغ
او اجير امر بسعه او حمال استوجر على تبليغه
وصاحبه معه او سلعه وليس صاحبه معه
من عرق او حرق او سرق فلم يجن عنه واحد
من الاجراء شيئا لتعرف ذلك من وجوه الصنعه
فسواء ذلك كله فلا ضمان فيه الا واحد من
احدهما لمن اخذ اجرا على شيء ضمنه ومن قال
هذا قاسه على العاريه يضمن وانما ضمنت
العاريه لمنفعه فيها لا يجيز هو ضامن لها
حتى يؤديها بالسلامه فيما مضى من السلف وقد يدخل
على قائل هذا ان يقال له العاريه ما اذنت
لك في الانتفاع بها بلا عوض اذن مناسب
المعير وهي كالسلف وهذا اذنه عز ما اذنت
لك في الانتفاع به وانما ينفعك بشيء تعمله
فيه فلا اشبه هذا العاريه وقد وضعتك تعطي
الدابه بكري فتنفع منها بعوض يوجد
منك فلا ضمان عليك فيما تلفت في يدك وقد
ذهب الي بعض القصار سريع فضمن قصارا

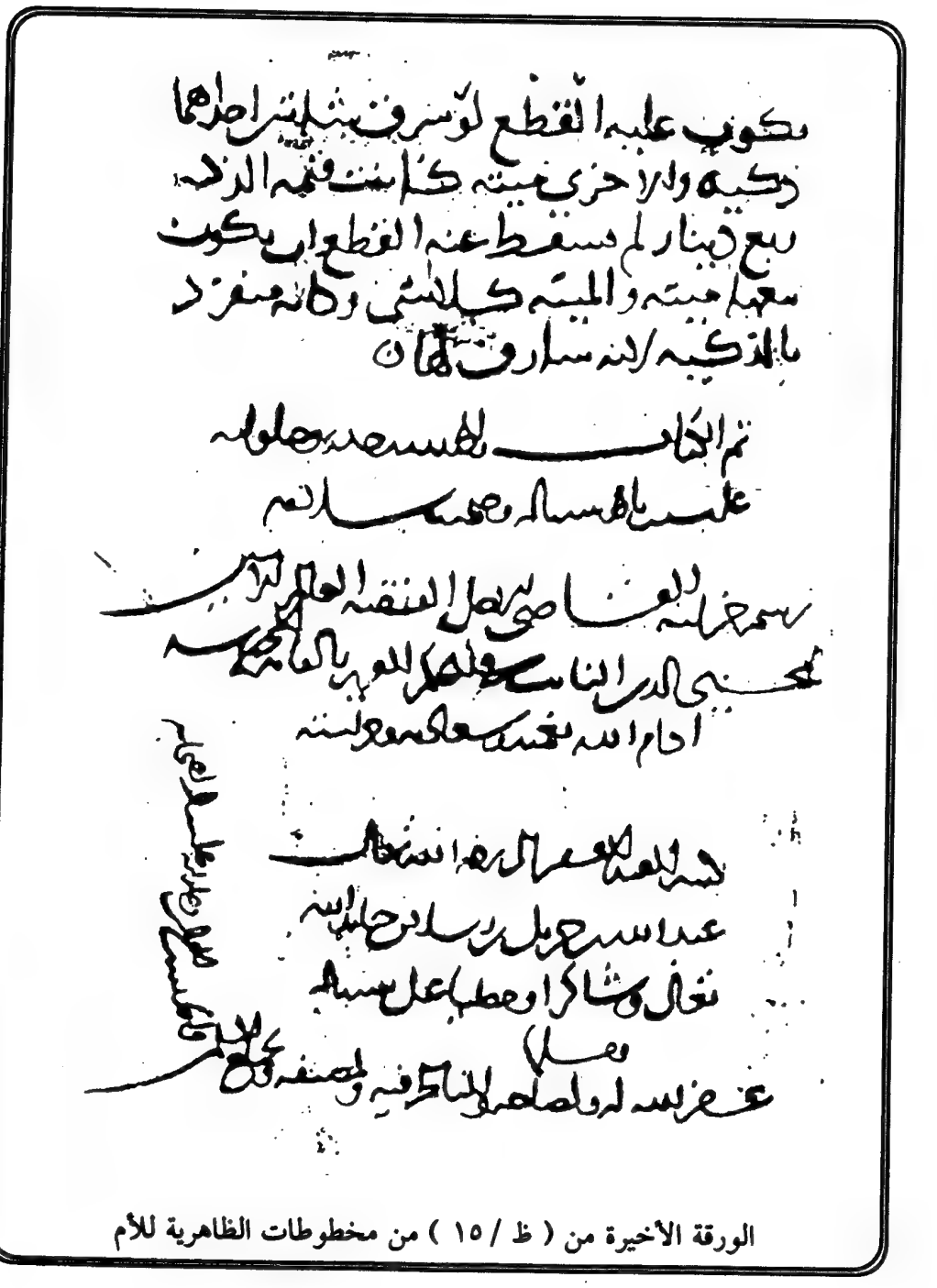

الورقة الأخيرة من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

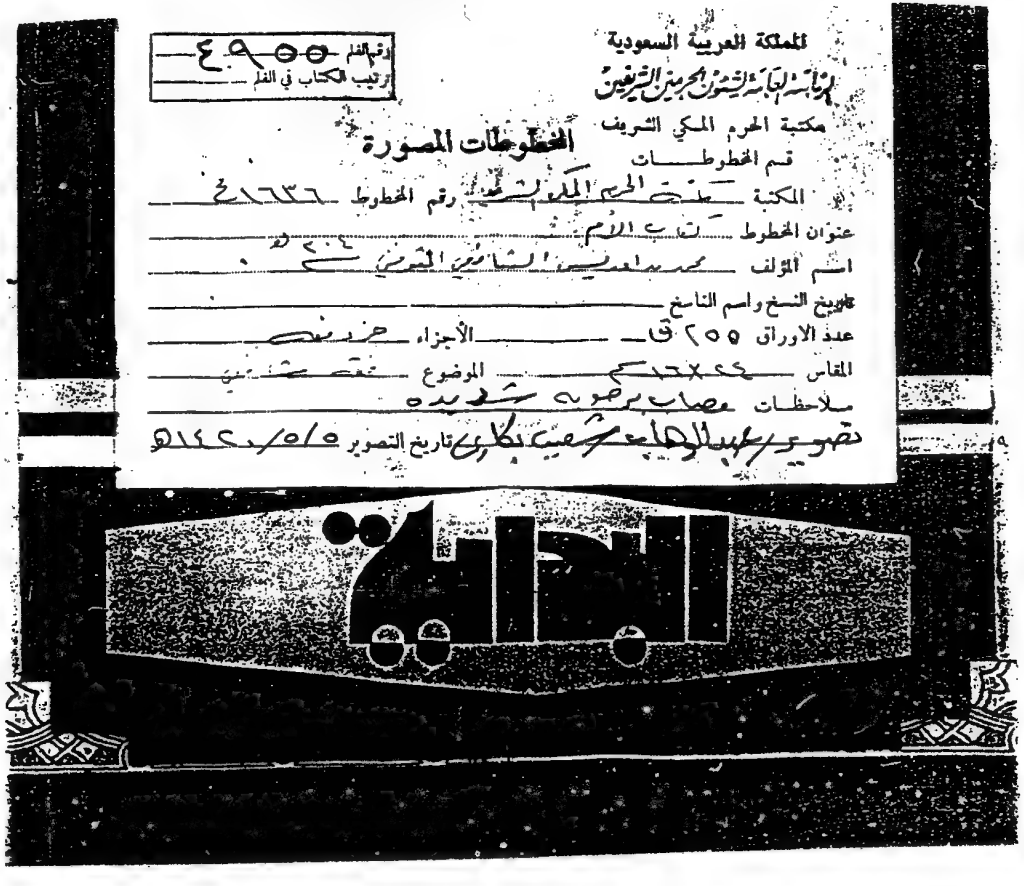

بيانات المخطوط (ح) فى مكتبة الحرم المكى الشريف

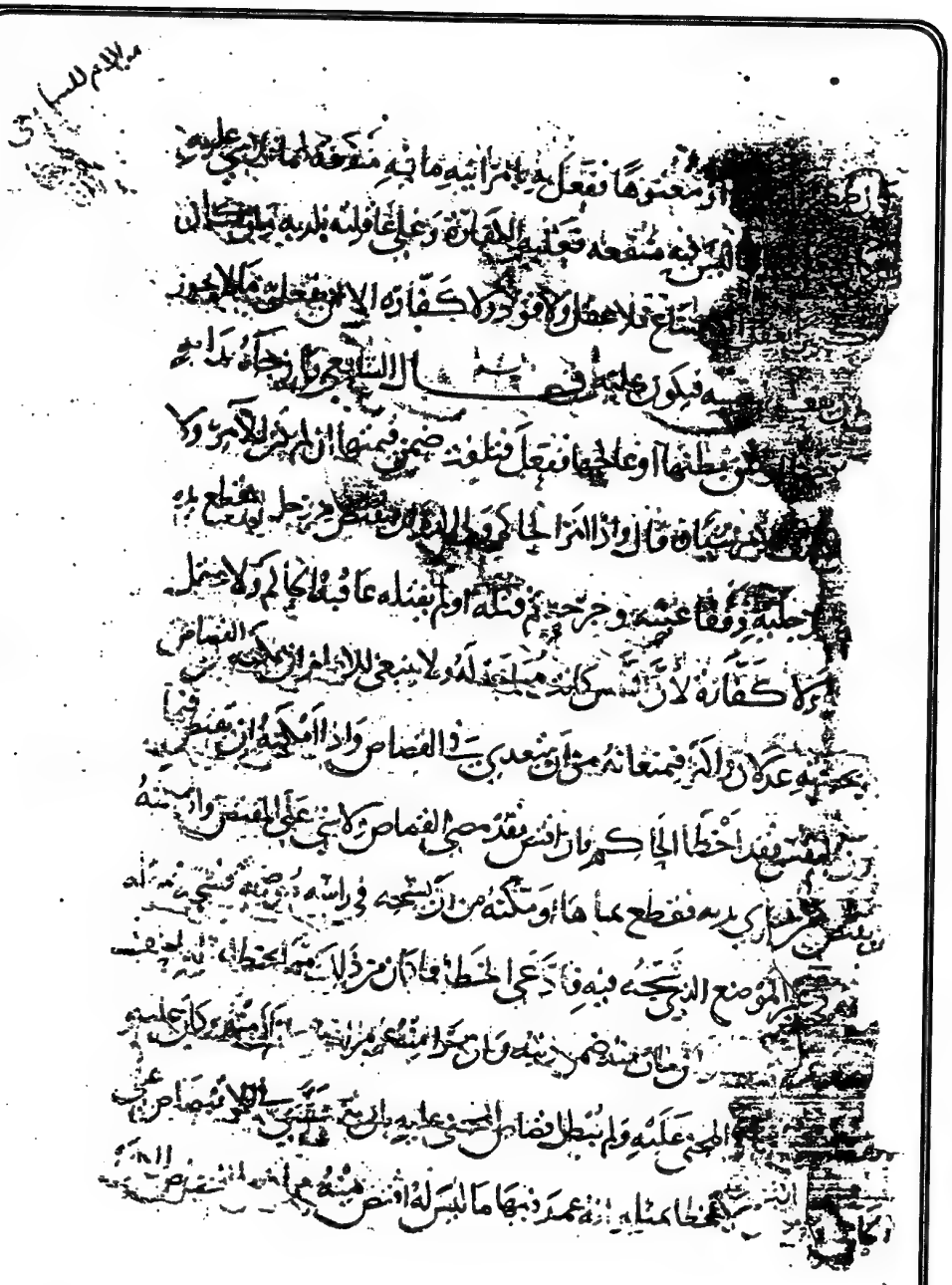

الورقة الأولى من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

ما يكون به القصاص

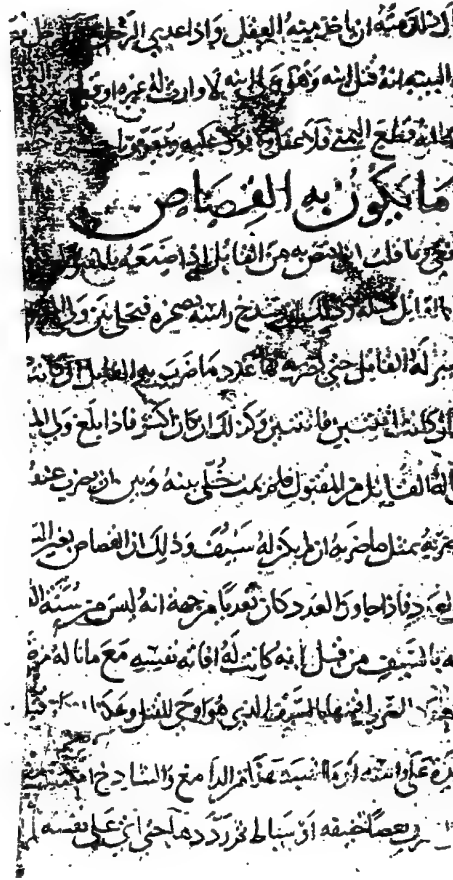

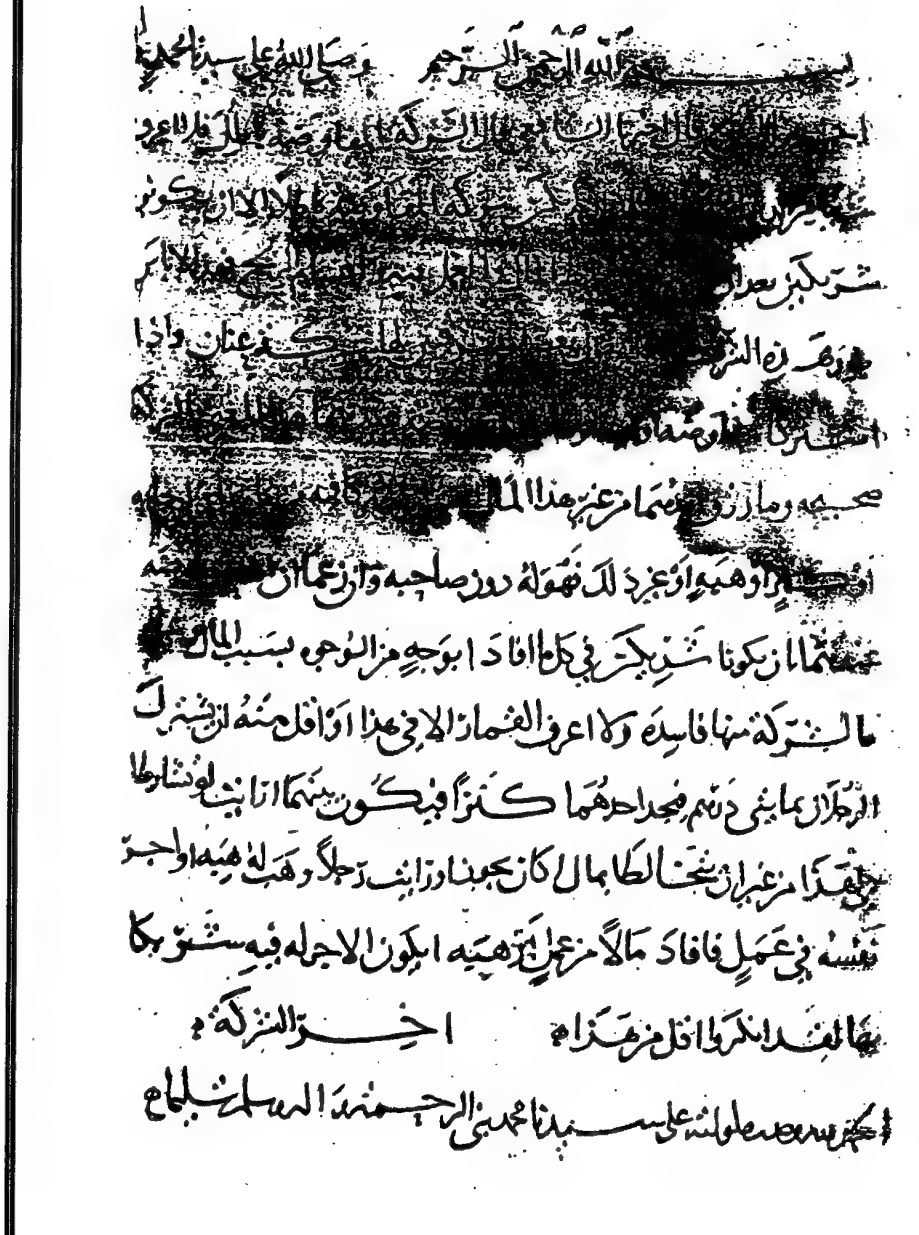

آخر ما لدينا من مخطوط الحرم المكي الشريف للأم (ح)

ملحـــق

بتقرير عن طبعة خرجت عن الأم وصفت بأنها محققة :

وقد نشر فى صحيفة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية فى العددين (١٢٣٤٨ ، ١٢٣٥٨) فى الخميس ٢١ من رمضان المبارك عام ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٩٧م والخميس ٦من شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٣ من فبراير ١٩٩٧م وذلك فى ملحق التراث بهذين العددين من الصحيفة.

كما نشر بعد ذلك فى ملحق التراث بصحيفة البلاد بالمملكة العربية السعودية .

وأعيد نشره هنا لأسباب:

أولها : هو كشف زيف هذه النسخة التى ادعى تحقيقها ، حتى لا يقال:إن جهدنا فى تحقيق الكتاب تكرار لما سبق من تحقيق .

ثانيها ، وهو الأهم:أنه يبرز الحاجة إلى تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يصحح نصوصه، ويعيدما سقط من طبعاته وخاصة الطبعة البولاقية التى دارت فى فلكها كل الطبعات بعدها.

ثالثها : أن يبرز مقدار ما بذلنا فيه من جهد فى تحقيقه ، والفضل لله عز وجل الذى أعان،ووفق،وهدى،فمعونته سبحانه وتعالى للعبد الضعيف ظاهرة من خلال هذا التقرير.

وإن كان هناك نقص فالكمال له سبحانه وحده ، وهو منى ومن الشيطان .

وقد فكرت فى تحقيق هذا الكتاب بعد أن مضى دهر على طبعته الأولى ، ثم طبع بعد ذلك أو صُوِّر على هذه النسخة الأولى ، دون تقديم العناية اللائقة به ، خاصة أنه كتاب فقه وحديث معاً ، كما لم تقدم العناية اللائقة بأحاديثه وآثاره .

ولم يدر فى خلدى أن النص يحتاج إلى تحقيق ومقابلة لنسخه المتاحة حتى تزال عنه أخطاء ، ولكن قلت ما دامت أحاديثه وآثاره تحتاج إلى تخريج ، وهو نوع من التحقيق فلأستخر اللّه تعالى ، وأقوم بتحقيق الكتاب كله .

وبدأت فى ذلك منذ ثلاث سنوات كانت حصيلتها مع الجهد الدائب جزأين ونصف جزء ، ولكن اللّه عز وجل وفق ، فالكتاب بحاجة ماسّة إلى تحقيق ، يحرر نصوصه ويزيل كثيراً من أخطائه التى ظهرت مع التحقيق .

وقد حمل إلى بعض الإخوان نبأ أن كتاب الأم قد حقق ، وقد خرج إلى الأسواق كذلك ، وفرحت فرحة ممزوجة ببعض الألم النفسى ؛ فرحت لأننى سأخرج من إسار هذا العمل ، فالمدى لا زال أمامى طويلاً ، والعمل فيه مضن ، وإن كنت تألمت بعض الشىء أننى لن أنال شرف خدمة هذا السفر الجليل ، وأن جهد ثلاث سنوات ضاع هباء .

وسعيت إلى الحصول على نسخة من الأم الذى حُمِلَ إلى نبأ تحقيقه، وقرأت مقدمته، وأن صاحب التحقيق اعتمد على عشر نسخ خطية لتحقيق الكتاب، وشممت رائحة الادعاء فى ذلك؛ لأن بعض هذه النسخ أجزاء من الأم لا ترقى إلى عدها نسخاً وأن تكون عشرة.

كما لفت نظرى أيضاً أنه وصف النسخ الخطية ونسخة المطبعة الأميرية بأنها تحتوى على: «تداخل فى النصوص عجيب ، بحيث لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية ، وليس من طريقة الإمام الشافعى أن تكون نصوص كتبه مضطربة هذا الاضطراب » .

أقول: لو عاش مع النسخ المخطوطة حق المعايشة ما قال هذا الكلام ، خاصة إذا كان كما قال: قابل بين جميع النسخ .

فمن بين هذه النسخ ـ وخاصة نسخة تشستربيتى ـ ما يفسر له الاختلاف بين نسخ الأم.

ذلك أن نسخ الأم توجد فى صورتين لا ثالث لهما :

١ ـ النسخ التى سارت على الترتيب الأصل الذى وضعه الإمام الشافعى .

ويبدو أن الإمام الشافعى كان يملى الأبواب فى الكتاب الواحد حسبما تيسر له ، فجاءت الأبواب فى الكتاب الواحد متداخلة على غير الترتيب الذى استقرت عليه أبواب الفقه وهذا طبعى ؛ لأنه بلا شك يمثل الأم مرحلة مبكرة من التأليف .

٢ ـ وجاء الإمام سراج الدين البلقينى ـ وهو من أئمة الشافعية الكبار ـ فهذب هذا الترتيب ، وضم الأبواب المتشابهة إلى بعضها ، كما ضم إلى ذلك بعض الأبواب المتشابهة فى الكتب الأخرى ككتاب اختلاف الحديث ، واختلاف العراقيين ، وغير ذلك ، ووضعه مع الأبواب الأصل فى الكتاب ، ولكنه ينبه فيقول: وترجم فى اختلاف الحديث كذا ، ثم يقول بعد الانتهاء مما أقحمه بين الأبواب الأصل عبارة : « رجعنا إلى الأم » .

وقد أحسن طابعو الأم صنعاً فوضعوا ذلك فى هامش الكتاب ومن هنا جاءت نسخ للأم على ترتيب آخر غير الترتيب الأصل ، وهو ترتيب الإمام سراج الدين البلقينى .

وهو الترتيب الذى سار عليه طابعو النسخة التى طبعت فى بولاق ، على الرغم من أنه يبدو واضحاً أن عندهم نسخة على الأقل على الترتيب الأول .

وقد أحسن البلقينى صنعاً بهذا الترتيب؛ لأن النسخة الأصل ليست مرتبة ترتيباً دقيقاً.

ففى كتاب البيوع مثلا تختلط أبواب البيوع بأبواب السلم ؛ بل ربما تجد أبواباً منهما بعيدة عنها كل البعد، فجاء البلقينى وضم أبواب البيوع إلى بعضها ، وأبواب السلم إلى بعضها ، وهكذا كتب الكتاب الأخرى .

وقد أحسن طابعو الطبعة الأميرية ـ كما قلنا ـ صنعاً حيث ساروا على هذا الترتيب ، وكل نسخ الأم المخطوطة على أحد هذين الترتيبين ولا ثالث لهما ، وأتحدى من يبرز لى نسخة ليست على هذا الترتيب ولا ذاك .

ومثل هذا لا يوصف بالاضطراب ، ولا يقال: إنه « لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية » ،فالفوائد واضحة من ترتيب البلقينى ، لكن صاحب الطبعة الجديدة لم يتريث ولم يتأمل حتى يدرك طبيعة الاختلاف بين نوعين من النسخ للأم .

وأعجب كيف لم يدرك أن البلقينى هو الذى يقحم بعض أبواب من كتب أخرى للشافعى إلى جانب أبواب الكتاب إذا كانت فى نفس الموضوع ، ففى النسخ التى تسير على ترتيبه ، يقال فى كثير من الأحيان: يقول سراج الدين البلقينى كذا ، وعندما ينتهى يقول: « رجعنا إلى الأم » .

والحق أن نقل البلقينى بعض الأبواب من مكان إلى آخر كان له سلبياته ، إذ يبدو أن بعض الأبواب قد سقط ، ففى بعض المخطوطات التى هى على الترتيب الأصل نجد بعض الأبواب الهامة التى سقطت ، فلم تأت فى نسخة البلقينى ، ولم تأت فى النسخة المطبوعة، وذلك كما فى كتاب صلاة الجمعة .

ولأن محقق الطبعة الجديدة سار على نص النسخة المطبوعة حذو النعل بالنعل، فقد سقط ذلك منه أيضاً .

نقول: ما فائدة المخطوطات والمقابلة والتحقيق والتشدق بأن التحقيق جرى على عشر نسخ إذا كان من يدعى التحقيق قد أخذ نص الطبعة البولاقية بعُجَرِها وبُجَرِها دون تمييز ، ألم تثبت له المقابلة التى ادعاها شيئاً من الخطأ ، أو هدته إلى صواب ؟

إننى أقدم أمثلة للقارئ الكريم لما يمكن أن يقدمه تحقيق الأم من ذلك ، من تصويب أخطاء كثيرة فى النسخة الأميرية البولاقية ، على الرغم من أن مصححيها بذلوا جهداً مشكوراً وأميناً فى إخراجها ، ومع ذلك لم يصدروا أسماءهم على أغلفة مجلداتها ، وسموا أنفسهم باسم متواضع ، وهو التصحيح ، وليس التحقيق ، فجزاهم اللّه خير

الجزاء وأحسنه ؛ لأنهم سهلوا مهمة من يأتى بعدهم لخدمة الأم خدمة حقيقية ، فيُشيد على ما بَنَوْا وأَسَّسُوا .

وها هى الأمثلة التى تدل على طبيعة تحقيق هذا المُحَقِّق الذى خرج على الناس بطبعة ادعى أنها محققة ، وليست محققة كما يحكم القارئ الكريم بنفسه .

١ ـ فى حديث ابن عباس قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن . . .

وفى آخر الحديث: « وأشهد أن محمدًا رسول اللّه» (الطبعة الأميرية ١ / ١٠١) .

وجدت أن بعض المخطوطات التى لدىَّ ليس فيها كلمة (أشهد) .

ووجدت أن البيهقى نص فى المعرفة على أن رواية الربيع ليس فيها كلمة «أشهد» ولم أثبتها فى تحقيقى. (معرفة السنن والآثار ٢ / ٣) .

ولكن محقق الطبعة الجديدة أثبتها ، وكذلك لم يشر إلى فروق (٢ / ١٩١، رقم ١٤٤٧) .

٢ ـ فى باب اجتماع القوم فى منازلهم سواء (١ / ١٤٠ من الطبعة الأميرية) .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: أخبرنا الثقفى،عن أيوب ، عن أبى قِلابَة قال: حدثنا أبو اليمان مالك بن الحُوَيْرِث قال:قال لنا رسول اللّه ﷺ:«صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقوله: « عن أبى اليمان مالك بن الحويرث » خطأ كما فى بعض النسخ التى لدىَّ ، والصحيح كما هو فيها « عن أبى سليمان مالك بن الحويرث » .

ولو التفت إلى تخريج الحديث عند مسلم لوجد فى بعض رواياته « حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان » .

والحديث فى السنن للشافعى هكذا: « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى،قال: قال أبو قلابة الجرمى: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان».

فالخطأ ليس من الشافعى ، وإنما هو من النساخ (السنن ١ / ١٨٧، رقم ٧٣) .

ومع هذا فقد أثبتها المحقق: « أبو اليمان مالك بن الحويرث » لأنه يسير على نص البولاقية (٢ / ٢٥٥، رقم ١٦٥٨) .

وما أحد قال فى كنيته إلا « أبا سليمان » (الإصابة ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ٣ / ٣٧٤ ، التقريب ص ٥١٦، رقم ٦٤٣٣) .

٣ ـ وفى القراءة فى العيدين قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَة بن سعيد المازنى ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ به رسول اللّه ﷺ فى الأضحى والفطر . . . الحديث » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١ / ٢١٠) وكذلك فى الطبعة التى يدعى تحقيقها (٣ / ٢٣٨ ، رقم ٢٥٨٠) .

وقوله: « عن أبيه» خطأ وزائدة ، وهى ليست فى بعض المخطوطات عندى ، وهى ليست فى مسند الشافعى المستخلص من الأم وغيره (ص٧٧) ، وهى ليست فى الموطأ الذى هو مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث (١ / ١٨٠ ، رقم ٨) ، وليست فى مسند الإمام أحمد فى الصفحة والجزء اللذين ذكرهما هذا المحقق ، ولا فى مسلم ـ والحديث فيه ـ ولا فى غيرهما ، ولو رجع إلى المعرفة لتبين له هذا الخطأ (٣ / ٤٢) .

وانظر إلى تخريجه لهذا الحديث ، قال أول ما قال: روى عمر بن سعيد بن سنان قال: « أخبرنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى به » .

ما معنى هذا ولماذا أتى به ؟ مع ما ذكر من أن مسلماً وغيره رووه ؟ لا أدرى ، وفى ضبطه لـ « ضمرة بن سعيد » قال: « ضَمُرَة » وإنما هى بسكون الميم .

٤ ـ وبعد هذا الباب بقليل، باب التكبير فى الخطبة فى العيدين ، فى أوله:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد اللّه ، عن إبراهيم بن عبد اللّه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة قال: السنة فى التكبير يوم الأضحى . . .الحديث .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١١):« عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه» . وهكذا أيضاً جاءت فى نسخة مدعى التحقيق (٣ / ٢٤٤، رقم ٢٥٩٦) ، غير أنه وضع لفظ الجلالة بين قوسين ، وذكر فى الهامش أنه سقط من (د) .

والحق أنه ليس ساقطاً ، ولكنه ليس موجوداً فى الرواية ، ولو كان عنده نسخ أخرى لما وجده فيها .

فرواية الشافعى الصحيحة فى الأم: عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ .

هكذا جاء فى المخطوطات التى لدىّ ، وفى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣ / ٤٩) ، فى روايتين له .

وهو قد ذكر أن هذا الأثر فى معرفة السنن والآثار ، لكنه لم يحقق ولم يدقق فيه ،

وإن كانت عنده نسخة غير النسخة التى عندى .

ولكن كان عليه أن يدقق ليثبت ما هو واقع وصحيح من رواية الشافعى .

٥ ـ وفى كتاب صلاة الكسوف قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة. . . الحديث .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١٤) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٣/ ٢٥٨، رقم ٢٦٤١) .

ولكن المخطوطات التى عندى ـ وعنده منها قطعٌ ـ ليس فيها عبارة: « على عهد رسول الله ﷺ » وفيها: « نحواً من سورة البقرة » بدون كلمة « قراءة » .

لقد وضع العبارة الأولى بين قوسين ، وقال فى الهامش: « سقط من د » ، ولكن لماذا يتمسك بها فى النص، وهى ليست فى المخطوطات ـ إن كان عنده عشر مخطوطات ـ ويدعوه إلى أن يحذف هذا من النص أن العبارة والكلمة ليستا أيضاً فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث [١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ـ كتاب صلاة الكسوف (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، رقم (١٢)] .

وليستا فى المعرفة وروايتها من طريق الشافعى (٣/ ٧٠) .

وليستا فى مسند الشافعى: (ص ٧٧) .

والنص فيه مخالفات أخرى ولكن يكفى هذا .

٦ ــ فى باب الاضطباع من كتاب الحج قال الإمام الشافعى: أخبرنا سعيد ، عن عطاء قال: «سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ، ثم عمر ، ثم عثمان ، والخلفاء وهلم جرا ، يسعون كذلك » .

هكذا هى فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٤٩) .

وهى عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٥٩، رقم ٦١٥٠) .

والحديث فيه نقص كلمة « ثم أبو بكر » قبل قوله: « ثم عمر » .

وهى فى المخطوطات عندى وعنده ، ولكنه أثبتها فى الهامش .

قال: بعدها فى « س » (أى نسخة المكتبة الظاهرية) و« د » (أى نسخة تشستربيتى) « ثم أبو بكر» .

لماذا لم يثبتها فى الصلب ؟ الجواب: أنه يلتزم بالطبعة الأميرية ، حتى لو أدى هذا إلى أخطاء ، كما سيأتى من الأمثلة .

وهذه العباة ليست فى المخطوطات فقط ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤/ ٦٣ ـ كتاب المناسك ـ باب الرمل) .

وربما حذفها الطابعون للطبعة الأولى حيث ظنوا أن فيها تكراراً ، وليس الأمر كذلك؛ إذ الحديث يذكر أن أبا بكر سعى عام بعثه النبى ﷺ، وسعى كذلك فى عهده هو رضى اللّه تعالى عنه .

وأيما كان الأمر فما دامت العبارة قد وردت فى المخطوطات ، وفى رواية البيهقى من رواية الشافعى كان لزاماً عليه أن يثبتها فى الصلب ، وإلا فما فائدة المخطوطات والتحقيق إذ كنا نكرر نفس الطبعة الأولى ؟!

٧ـ وفى باب ما يفتتح به الطواف من كتاب الحج قال الشافعى : أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن أبى جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية . . . الأثر .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية « عن أبى جعفر » (٢ / ١٤٥) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٤٢، رقم ٦٠٨٢) .

والصواب : « عن ابن جعفر » جاء ذلك فى بعض المخطوطات التى لدىّ ، وقد أشار طابعو الطبعة الأميرية فقالوا فى الهامش : « أبى جعفر هو كذلك فى بعض النسخ، وفى بعضها ابن جعفر » .

لم يستفد من هذه الإشارة ؛ لأنه يريد أن يثبت فقط ما هو فى الطبعة القديمة .

وابن جعفر هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومى،وهو من الطبقة الثالثة،وروايته فى الكتب الستة (الكاشف٢/ ١٨٤ ،رقم٤٩٣٢ ،والتقريب ص٤٨٦ ،رقم٥٩٩٢)،ولو أن مدعى التحقيق على عشر نسخ التفت إلى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى لما وقع فى هذا الخطأ،ولأثبت أنه مُحَقِّق،فقد جاء فى هذه الرواية:يقول الشافعى:أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جريج،عن محمد بن عباد بن جعفر قال:قال رأيت ابن عباس. . . الأثر .

قال البيهقى : ورويناه عن جعفر بن عبد اللّه القرشى عن محمد بن عباد بن جعفر (المعرفة ٤ / ٥٢، رقم ٢٩١٥ ، ٢٩١٦) .

ولو أنه خَرَّج هذا الأثر أو الحديث لالتفت إلى ذلك ، ولهداه اللّه إلى الصواب : فقد رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن

عبد اللّه قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه، ثم قال : رأيت رسول اللّه ﷺ فعل هكذا ففعلت .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

ورواه أبو داود الطيالسى (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة قال: رأيت محمد بن جعفر فذكره .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد اللّه بن عثمان ، نسب إلى جده كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٧٤) .

وأخرجه الأزرقى فى أخبار مكة (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧ باب السجود على الحَجَر) عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به .

ومن العجيب أن فى المخطوط الأصل لمصنف عبد الرزاق « محمد بن عباد بن جعفر» ولكن محقق المصنف أثبتها : « محمد بن عباد عن أبى جعفر » واعتبر أن هذا هو الصواب ، وأن ما فى الأصل المخطوط هو الخطأ .

ولعل ذلك هو الذى أوقع بعض المخرجين فى عصرنا فى الخطأ فجعله محمد بن عباد عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين (الإرواء ٤ / ٣١١) ، وجلَّ من لا يسهو ولا يخطئ، والكمال للّه عز وجل وحده لا شريك له .

٨ ـ فى باب ما يفعل المحرم إذا مات من كتاب الجنائز جاء فى الطبعة الأميرية : «قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبى بحرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (١/ ٢٣٩).

وفى باب اللبس للإحرام من مختصر الحج المتوسط جاء الحديث نفسه: قال الشافعى: «قال سفيان: وأخبرنى بن أبى حرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (٢/ ١٧٢).

والموضع الأول فيه تحريف والصواب : « ابن أبى حُرَّة » .

والموضع الثانى : صحيح .

ولدى بعض المخطوطات التى هى على الصحيح فى الموضعين .

وهو إبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما، وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، وجماعة ، وثقه ابن معين ،وقال أحمد: ثقة قليل الحديث .

وضعفه جماعة (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥، رقم ٧) .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

نقلها كما هى « ابن أبى بحرة » من الطبعة الأميرية على الخطأ ، هذا فى الموضع الأول (٣ / ٣٧٩، رقم ٣٠٩٧) .

أما الموضع الثانى فحرف ما هو صحيح فى الطبعة الأميرية ، أثبتها : « بن أبى جرَّة» هكذا (٥ / ٣٨٠ ، رقم ٦٦٧٢) .

ولو التفت إلى بعض المخطوطات لما وقع فى الخطأ فى الموضعين .

ولو رجع إلى المعرفة ـ ورواية البيهقى عن الشافعى فيها ـ ما وقع فى هذا الخطأ (١٢٩/٣) .

ولو رجع إلى الحميدى لوجد فيه : «إبراهيم بن أبى حرة » (٢ / ٢٢١) .

ومن المضحك المبكى أنه أثبت فى الهامش هذين المصدرين ولكنه لم يستفد منهما ، ما فائدة أن الحديث هنا أو هناك إذا لم يسهم ذلك فى التوثيق والتحقيق ؟

٩ـ فى الطبعة الأميرية خطأ دقيق لا يصلحه إلا التحقيق ؛ ولأنه ليس هناك تحقيق لم يلتفت إليه صاحب الطبعة الجديدة .

ففى « باب أم حُبَين » من كتاب الحج جاء الأثر عن عثمان رضي الله عنه :« قضى فى أم حبين بحملان من الغنم ، قال الشافعى : يعنى حملاً » (٢ / ١٦٥) .

وجاءت العبارة فى الطبعة الجديدة كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٣٤٦، رقم ٦٥٤٥) وهذا خطأ ،والصواب: « قضى فى أم حبين بِحُلاَّن من الغنم وهى فى أكثر من مخطوط عندى هكذا : « بحلان » .

قال فى المصباح المنير : « الحُلاَّم والحُلاَّن: وزان تُفَّاح : الجَدْى يُشَقُّ بطن أمه ، ويخرج ،فالميم والنون زائدتان » .

هذا وقد فسره الإمام الشافعى بالحَمَل .

ولو رجع إلى المعرفة من طريق الشافعى لوجد فيها «حُلاَّن» وليس: «حملان» (٤/ ١٩٠).

١٠ـ فى «باب كمال الطواف» من كتاب الحج قال الشافعى: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة. . . الأثر.

هكذا فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٥٠) .

وقوله : « عبد الله بن أبى يزيد » خطأ ، والصواب : « عبيد الله بن أبى يزيد »، وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى، روى عن ابن عباس وجمع ، وعنه شعبة وابن عيينة، صدوق . مات سنة ١٢٦ وعاش ستاً وثمانين سنة روايته فى الكتب الستة . (الكاشف ١/ ٦٨٨ ، رقم ٣٦٠١) .

والأثر أخرجه الحميدى (١ / ١٥) عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد ، رقم (٢٠٠٥) فى كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، بهذا الإسناد ، وهو فى مسند الشافعى « عن عبيد الله » (ص ١٣٠) .ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٧٢) ، وفى جميعهم : «عبيد الله بن أبى يزيد » .

أما صاحب الطبعة الجديدة للأم مدعى تحقيقه فأثبت فى الصلب : « عبد الله بن أبى يزيد » على الخطأ ، كما هو فى الطبعة الأميرية .

ثم أشار فى الهامش إلى أن فى (س) : «عبيد» (٥ / ٢٦٦، رقم ٦١٧٦) .

أهكذا يكون التحقيق؟ !

١١ـ فى « باب مالا يؤكل من الصيد » من كتاب الحج جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية: «أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن الهُدَيْر أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم » (٢ / ١٧٧) .

وهذا خطأ ، قوله :« يقود بعيراً » .

والصواب : « يُقَرِّد بعيراً » أى: ينزع قردانه جمع قُراد، ومخطوطاتٌ أربع لَدَىَّ فى هذا الموضع كلها على الصواب : « يُقَرِّد » ورواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى فيها: « يقرد » (٤ / ٢٣٥) .

وموطأ مالك مصدر الشافعى فى هذا الأثر فيه « يُقَرِّد » (١ / ٣٥٧، رقم ٩٢) فماذا فعل محقق الطبعة الجديدة ؟

نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية على الخطأ . (٥ / ٤٠١، رقم ٦٧٧٦) .

وقوله فى هذا الأثر: « وهو محرم » ليس فى جميع المخطوطات الأربع .

وقد أثبتها بين قوسين وقال فى الهامش : سقط من (د ، س) .

والحق أنه لم يسقط ، ولكن رواية الأم ليس فيها « وهو محرم » على الرغم من أنها

فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ ولكن رواية الشافعى عن محمد بن المنكدر التى هى رواية الشافعى .

فكان ينبغى ألا يثبتها ، ولا بأس بأن يشير فى الهامش إلى أنها فى الطبعة الأميرية .

١٢ـ وفى « باب ما يفعل من دفع من عرفة » ، من كتاب الحج (فى مختصر الحج المتوسط) جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية : وأخبرنا سفيان بن عيينة ،عن محمد بن المنكدر ، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح . . . الأثر . (٢ / ١٨٠) .

وهذا فيه خطأ فى موضعين :

الخطأ الأول فى قوله : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » .

والصواب بدون العطف ، مُحمد بن المنكدر روى عن سعيد بن عبد الرحمن .

وهذا الصواب هو ما فى ثلاث نسخ عندى ، وهو كذلك الذى فى مسند الشافعى (ص ٣٧٣) وكذلك هو ما فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٢٢٨) .

فماذا فعل المحقق ؟ ! إنه نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٤١٨، رقم ٦٨٢٩) ولم يشر إلى شىء فى الهامش .

والخطأ الثانى فى قوله : « عن أبى الحويرث » .

والصواب : « عن ابن الحويرث» .

وهذا فى مخطوط عندى .

وفى رواية المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ١١٨) .

وفى ابن أبى شيبة « عن جبير بن حويرث » (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « جبير بن الحويرث » عن أبى بكر الصديق قوله، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (أى فى هذا الأثر) قال الحسينى فى التذكرة: فيه نظر (تعجيل المنفعة ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والتذكرة رقم ٨٨٨ بتحقيقنا) .

ماذا فعل المحقق ؟

أثْبَتَ « عن أبى الحويرث » أى الخطأ ، واكتفى أن قال فى الهامش : « فى : س ، و : بن » ولقد ذكر فى الهامش أن الحديث فى المعرفة ، أمَا اطَّلع فيها على « ابن الحريرث» ؟ !

١٣ـ فى « دخول منى» من مختصر الحج المتوسط تكلم الإمام عن الرِّعَاء ،وأنهم إذا رموا الجمرة يوم النحر يمكنهم أن يدعوا المبيت بمنى ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول.

قال: « فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (٢ / ١٨١) .

وهى خطأ ؛ إذ لا معنى لقوله : « لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

والصواب : « لليوم الذى أغبُّوه فى الإبل » .

« أغبوه » بالغين المعجمة بعدها باء موحدة .

هكذا جاءت فى بعض النسخ لدى .

وفى القاموس : « غَبَّ عندنا »: بات ، كأغَبَّ . فيكون المعنى :

فيرموا لليوم الذى باتوه فى الإبل ، ولم يبيتوه بمنى .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

إنه نقل العبارة كما هى فى الطبعة الأميرية غير عابئ بما عنده من مخطوطات ، إن كان عنده هذه المخطوطات . (٥ / ٤٢٣ ، رقم ٦٨٤٧) .

ولم يشر فى الهامش إلى فروق قد تلقى ضوءا فى سبيل الاهتداء إلى الصحيح من الكلمة والمعنى.

١٤ـ فى بعض الأحيان قد تبدو الكلمة للوهلة الأولى ملائمة للمعنى ، ولكن بالتحقيق يتبين تحريفها ، ومن هنا تبدو أهمية مقابلة النسخ للكشف عن الصحيح .

فى « باب بيع الآجال » من البيوع جاءت هذه العبارة فى الطبعة الأميرية :

« وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل» أى لا يجوز هذا البيع (١ / ٧٠) .

ولكننى وجدت فى بعض مخطوطات الأم : « صَقْرُه » بدل : « صَفْوُه » وقلت: إذا كان لها معنى يتعلق بالتمر وبالسياق،وإلا فهى المحرفة، فرجعت إلى القاموس فوجدت فيه أن « الصَّقْر » هو عسل الرطب ، فأيقنت أن الكلمة فى مخطوطين من مخطوطات الأم هى الصحيحة ، وأن ما فى المطبوع محرف،ولا يتلاءم مع المعنى مع شىء من التدقيق .

ويكون المعنى: تمر قد استخرج عسله .

ألم يكن بالأولى لصاحب التحقيق على عشر نسخ أن يدرك ذلك ، ويكتب هامشاً يبين فيه هذه الفروق بين النسخ علّ غيره يقتنع بأن الصواب هو « صَقْره »وأن الإمام الشافعى ـ وهو المدقق ـ ما كان ليترك هذه الكلمة التى تشبه المصطلح إلى غيرها ؟

إنه لم يصنع شيئا أكثر من أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية (٦ / ٢٥٦، رقم٨٥١٩) .

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج لتحريف أو سقط يفسدان المعنى ويدركان بشىء من التأمل مع مساعدة المخطوطات أو بعضها :

١٥ـ فى « باب السلف والمراد به السلم » من كتاب البيوع جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية « ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًـا ، الورق فى الورق نقداً » (٣/ ٨١) .

والجزء الثانى من هذه العبارة غير مفهوم ،أو خطأ،بل هما معاً؛لأن الوَرِق فى الورق نقداً ما صلتهما بالسلف، وبالجزء الأول من العبارة؟ ولا يجوز سلف الوَرِق بالورق نقداً فقارئ هذه العبارة يقف عندها لهذا الإشكال؛ولكن التحقيق والمقابلة يزيلان هذا الإشكال.

ففى بعض المخطوطات ما يبين أن فى العبارة سقطاً ، وهى بدونه :

« الوَرِق فى شىء ، الورق نقداً ».

والمعنى على هذا مستقيم ، وتكون العبارة الثانية مفسرة للعبارة الأولى ؛ أى يجوز السلف فى شىء من السلع بالورق، والوَرِق يكون نقداً، والشىء من السلع هو المؤجَّل.

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى : « معناه ـ واللّه تعالى أعلم : أن الوَرِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد « واللّه تعالى أعلم » .

ماذا فعل طابع الطبعة الجديدة ؟

الجواب : نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية ، هل هذا هو التحقيق ؟ ! (٦ / ٢٨٥، رقم ٨٦١٧) .

١٦ـ وفى باب وقت بيع الفاكهة من كتاب البيوع جاء قول الإمام الشافعى فى الطبعة الأميرية :

« وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط ». (٣ / ٥٧) .

قل لى بربك : أى عقل وأى ذكاء يمكن بهما فهم هذه العبارة ؟

ولكن بتوفيق اللّه تعالى ثم بالتحقيق والمقابلة بين النسخ يرتفع الإشكال ،وإن العبارة فيها تحريف كبير؛ وصحتها :

« وكيف يَحْرُم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد رؤى ، وقد حَلّ أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ » .

والمعنى أن الشافعى ينكر أن يُتَّفق على حرمة بيع ما لم يطب ويبدو صلاحه وهو مرئى ، بينما يحل بيع ما لم يخلق قط ، فالأخير أولى بالحرمة من الأول وذلك كبيع حَبَل الحَبَلَة ، وبيع السنين ، وهو المعاومة ، فهذا لم يخلق بَعْدُ ، وقد يخلق وقد لا يخلق ، وفيه من الغرر أكثر من بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه ومرئى ومخلوق ، ولكن على نحو غير مكتمل .

ما الذى فعله صاحب الطبعة الجديدة للأم ؟

الجواب : نقل ـ كعادته ـ ما فى الأم كما هو دون أدنى إشارة إلى خلافه مما هو فى بعض المخطوطات ، أو إشارة إلى أن هذا غير مفهوم . (٦ / ٢١٥، رقم ٨٣٨٣، ٨٣٨٤) .

والعجيب أنه جعل بعضه نهاية فقرة ، وبعضه ـ وهو غير المفهوم والمحرف ـ بداية فقرة.

والمضحك المبكى أنه ضبطها ، ولا أدرى على أى أساس من الفهم منه ضبطها .

قال : « وقد روَى رَجُلٌ أن يُبْتاع ».

١٧ ـ وفى « باب الآجال فى الصرف » من كتاب البيوع جاء حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه المشهور : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (٣ / ٢٥) .

والتحريف واضح تمامًا فى موضعين : « ولا تبيعوا بعضها على بعض » .

وصحتها فى المخطوطات ، وكتب التخريج ومسند الشافعى (ص١٤٠) والمعرفة (٤/٢٨٧) والموطأ مصدر الشافعى (٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣، رقم ٣٠) :

« ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » من الشَّف، وهو الزيادة أى: لا تزيدوا بعضها على بعض فيكون الربا.

وهو حديث متفق عليه ، أتى بهذا اللفظ فى الصحيحين (خ : رقم ٢١٧٧ ، م : رقم ٧٥/ ١٥٨٤).

ماذا فعل من ادعى تحقيق الأم مع هذا التحريف الواضح ؟

الجواب : أنه نقل الحديث كما هو فى الطبعة الأميرية (٦ / ٨٥ ، رقم ٧٨٨٨) وضبطها : « تَبِيعُوا » .

١٨ ـ ومما هو غير مفهوم المعنى ويلفت نظر المحقق ليتحرك حتى يجد الكلام المفهوم المستقيم ما هو واضح فى هذا المثال :

فى باب القيام للجنازة يقول الإمام الشافعى : « وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يُعْلِنَّ إلا خيراً ، ولا يدعون بحَرَب قبل الموت » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (١/ ٢٤٨).

ولفت انتباهى قوله : « بلا أن يتأثر »، إن الإمام الشافعى يخاطب النسوة اللائى حول الميت وهو يحتضر ، فيقول : لا بأس من بكائهن ، ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يقولن : « واحَرَباه » فالنون الأخيرة فى الأفعال نون النسوة ، كيف إذاً تقحم هذه العبارة « بلا أن يتأثر » ، إنها لو كانت صحيحة لقال : « بلا أن يتأثرن » ولكن يكون الخطأ فى المعنى ، وعدم استقامته ؛ إذ كيف يدعوهن إلى ألا يتأثرن ، لابد من التأثر ،وهو ما ينتج البكاء، وليس فيه حرج فى الشرع .

ولكن العبارة محرفة وصحتها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣/ ١٩٧)؛ ففيها : «بلا أن يَنْدُبْن » بدل : « بلا أن يتأثر » وبذلك يستقيم المعنى .

وفى هذه اللفظة ليس أمامى إلا نسخة تشستربيتى ، وهى غير واضحة فيها ؛ لأن أغلبها غير منقوط .

ألم يستوقف الغموض وعدم استقامة المعنى المحقق ؟

إنه اكتفى ـ كعادته ـ فى تسجيل ما فى الطبعة الأميرية ، دون أدنى تأمل أو تحقيق ، وليته رجع إلى المعرفة ، فأقام اللفظ والمعنى . (٣ / ٤٢٢ ، رقم ٣٣٢٩) .

١٩ ـ وشبيه بهذا ما هو فى باب الغنم تختلط بغيرها من كتاب الزكاة ، يبين الإمام

١١٠ ـــــــ

٢١ ـ وقريب من ذلك فى نفس الصفحة يتكلم الشافعى عن الفلوس بأنه يجوز السلم فيها ، وعلل ذلك بأن الفلوس تختلف عن الدراهم والدنانير ، بأن الأخيرة تكون أثمانًا للأشياء المتلفة والمستهلكة ، فإذا أتلف إنسانٌ ما شيئًا يضمنه فإنه يُقوَّمُ عليه بذهب أو فضة دون الفلوس ، ودون الحنطة مثلاً ؛ ومن هنا قال الشافعى : « وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه فى الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المتلفة » ثم قال بعد ذلك : « فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس » (٣/ ٨٦) .

فهذه العبارة الأخيرة تدل على أنه يريد فى العبارة الأولى : أن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ أى المستهلكة ، كما فى العبارة الثانية .

ولكن حدث تحريف فى العبارة الأولى فى الطبعة الأميرية ، فجاءت هكذا : «كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المسلفة » (٣/ ٨٦) .

وبعض المخطوطات على الصواب : « للأشياء المتلفة » .

ولكن مدعى التحقيق أثبت ما فى الطبعة الأميرية ، دون تصحيح أو حتى تعليق وبيان فروق . (٦/ ٣ ، رقم ٨٦٦٨) .

٢٢ ـ ولعلك لاحظت أيها القارئ الكريم من بعض الأمثلة السابقة أن بعض الكتب الأخرى غير المخطوطات قد تساعد المحقق للوصول إلى الصواب. وفى المثال الذى نسوقه دليل كبير على ذلك ، فقد أجمعت المخطوطات والمطبوع على أمر ،ولكن من خلال التخريج ، ومن خلال الكتب الأخرى التى نقلت من الأم يتبين أن هذا الأمر خطأ، وأن الصواب هو ما فى هذه الكتب .

جاء فى طبعة الأميرية فى « باب السن التى تؤخذ من الغنم » : قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن مسعر ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسعر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان،فقالا:إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس. . .الحديث (٢/ ١٤).

هكذا : « مسعر » فى الموضعين ، وأجمعت المخطوطات التى لدى والمطبوع على ذلك ، ولكنه خطأ .

أ ـ فكتب التخريج للحديث عند أبى داود وغيره تقول : « سَعْر » (سنن أبى داود ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ـ كتاب الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة ، سنن النسائى ٥/ ٣٢ ، ٣٣ ـ

كتاب الزكاة ـ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . رقم ٢٤٦٢ ، مسند أحمد ٣/ ٤١٤، الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم ١٠٩٠ ، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم ١٥٦٠ ، ١٥٦١، المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠، رقم ٦٧٢٧).

ب ـ فى كتب الرواة : « سَعْر » وهو ابن سوادة أو ابن دَيْسَم الكنانى الدؤلى ، مخضرم ، وقيل: له صحبة ـ التاريخ الكبير للبخارى، وذكر له هذا الحديث ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التذكرة للحسينى رقم ٢٢٣٨ ، تهذيب الكمال رقم ٢٢٣٦ ، التقريب رقم ٢٢٦٧ ـ الكاشف ١/ ٤٣١ ، رقم ١٨٥١ .

جـ ـ وقد يقال على إجماع المخطوطات والمطبوع : هكذا رواية الشافعى : مسعر، ولكن رواية الشافعى فى المسند «سعر» (١/ ٢٣٩ـ الترتيب ، ص٩١ من غير المرتب) ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى «سعر » (المعرفة ٣ / ٢٣٦) .

لكل هذا كان ينبغى أن يثبت « سعر » وينبه إلى ما فى المخطوط والمطبوع ، وإلا فليعلق ، ولينتبه ، خاصة وأنه خرجه من أحمد وأبى عبيد والبيهقى فى المعرفة (٤/ ٥٦، رقم ٣٧٧٧).

لكنه لا يَخْرج عن طوق الطبعة الأميرية .

٢٣ ـ **والتخريج نوع من التحقيق ، فهو ينبه المرء ـ إن غفل ـ عن بعض المخطوطات،** والمثال التالى يبين أن تخريجه لا يسهم فى التحقيق ، وإلا ما وقع فى الخطأ الذى وقعت فيه الطبعة الأميرية فى موضعين لإسناد أثر واحد :

الموضع الأول : فى باب السن التى تؤخذ فى الغنم جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية (٢/ ٨) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها . . . الأثر (٢/ ٨) .

والموضع الثانى : فى باب ما يُعَدُّ على رب الماشية من كتاب الزكاة أيضا ، الأثر نفسه، بهذا الإسناد نفسه (٢/ ١٣) .

وهذا الأثر هنا وهناك فيه خطأ. والصحيح : « بشر بن عاصم (وهو ابن سفيان بن عبد الله) عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان على الطائف ومخاليفها».

فالحديث أو الأثر فيه « سفيان » وليس « أبا سفيان » فى الموضعين .

وهذا فى بعض المخطوطات ، منها ما سماها هذا المدعى «د».

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١ ، ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف

تؤخذ الصدقة : عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . رقم (٦٨٠٨).

وفى الموطأ (١/ ٢٦٥ ـ ١٧ كتاب الزكاة ، (١٤) باب ما يعتد به من السخل فى الصدقة) عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان ابن عبد الله، نحوه .

بل هو فى المعرفة على الصحيح ، من طريق الشافعى : « استعمل أباه سفيان» (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥).

وقال طابعه : « كذا جاء فى المخطوطات ، وفى السنن الكبرى وفى الأم : (أبا) وهو خطأ أو تصحيف » فجزاه الله خيراً .

وقد نقل زاعم تحقيق الأم الخطأ فى الموضعين (٤/ ٣٣ [٣٦٨٢]، ٥٤ [٣٧٦٩]).

وقد مر من الأمثلة أنه لم يُفِد من المخطوطات ، أما الذى أريد أن أقوله فى هذا المثال فهو : إنه لو كان ملتفتًا إلى تخريجه واعيًا له لأعانه على الوصول إلى الصحيح.

ففى هذا التخريج:«ورواية ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان» كما أورد رواية فيها : « بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة »، ونقل أن « هذا غريب،والذى أرسل سفيان هو عمر لا النبى ﷺ » (هامش٤/ ٣٣، ٣٤).

إذًا فالمرسل هو سفيان بن عبد الله لا أبا سفيان كما أثبت فى النص فى الموضعين ، اقتداء بالطبعة الأميرية .

٢٤ ـ وشبيه بهذا ما جاء فى الطبعة الأميرية :

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة ، فقال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . والأثر (١/ ٢٥٧).

هكذا جاء : « عن زيد بن خصيفة » وهو خطأ .

وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، ولكنه فى مسند الشافعى : « يزيد بن خصيفة » (ص٨٦ وفى الترتيب ١/ ١٩٣) وفى المعرفة « يزيد » (٢/ ٣١٥) من طريق الشافعى.

ولا يقال : هذا ربما يكون خطأ من الشافعى ؛ لأنه لو كان كذلك لنبه البيهقى عليه ـ كعادته دائمًا .

وكتب الرواة وكتب التخريج تؤكد أنه «يزيد بن خصيفة».

أما صاحب تحقيق الأم فنقل « زيد » كما هو فى الطبعة الأميرية ، وذكر أنه فى السنن الكبرى وفى المعرفة (٣/ ٤٦٢، رقم ٣٥٦٠).

ألم يلفت نظره أنه فى المعرفة « يزيد » وليس « زيد » ؟!

٢٥ ـ والظاهرة الأكثر خطراً فى هذا التحقيق المزعوم أن يترك ما فى النسخ كلها ؛ مخطوطة أو مطبوعة ، ويثبت شيئًا آخر مختلفًا كل الاختلاف.

فقد جاء فى باب الإقرار ـ عنده ـ عبارة : « وقضينا المغصوب » (٧/ ٣٢٥، رقم ١٠٦٧٢).

وهى فى النسخ المخطوطة والبولاقية : « وقضينا للمغصوب » (البولاقية : ٣/ ٢١٦).

ما سر هذا الإعراض عن المخطوطات ـ إن كانت لديه مخطوطات ـ وعن البولاقية التى طبعت على مخطوطات ، وبذل فيها أهلها جهد التحقيق؟

أغلب الظن أنه ترك البولاقية أيضًا واعتمد على نسخة أخذت من البولاقية ، وهى طبعة الدار العلمية ، ففيها كذلك : « وقضينا المغصوب ».

٢٦ ـ ووصل هذا الظن إلى ما يشبه اليقين حين وجدنا أن هذه الظاهرة تتكرر.

ففى باب الغصب أثبت هذه الكلمة : « أو اشتغل » ثم ادعى فى الهامش أنها هكذا فى المطبوعة ، وقال : ولعلها : « استغل » ويقصد بالمطبوعة البولاقية (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٧٤٦).

وليس الأمر كذلك فهى فى البولاقية والمخطوطات : « استغل » ، ولكنها فى طبعة الدار العلمية كما أثبتها : « اشتغل ».

٢٧ ـ وفى باب الغصب أيضًا جاء فى المطبوع والمخطوط هذه العبارة : « فيقال لرب الجارية : إن رضيت ، وإلا فأقم بينة ، فإن أقام بينة أخذ له ببينته » (البولاقية : ٣/ ٢٢٥).

ولكنه أثبتها هكذا :

«فيقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فإن أقام بينة ، فأقام بينة أخذ له ببينته» (٧/ ٣٥٤، رقم ١٠٩٦) .

وبالمقارنة بين النسختين نرى مدى التحريف والتواء المعنى فيما أثبته.

وهذه العبارة كما نقلها فى طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٨٨) أى إنه ترك البولاقية، والمخطوط من النسخ.

٢٨ ـ ومن أمثلة تركه للمخطوطات وأخذه من طبعة الدار العلمية بما فيها من سقط هذا المثال :

فى البولاقية والمخطوطات فى باب الغصب (البولاقية ٣/ ٢٢٧):

«ولا شىء للغاصب فى زيادة عمله ؛ لأن عمله إنما هو أثر ».

ترك مدعى التحقيق : « لأن عمله » لأنه سقط من طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٩١).

(عنده ٧/ ٣٦٠، رقم ١٠٨٢٩).

٢٩ ـ ومن أمثلة ذلك أيضًا : أنه أثبت فى نهاية باب الغصب هذه العبارة :«وإن كانت قيمة أقل من قيمة الحنطة » .

(٧/ ٣٦٦، رقم ١٠٨٦١) .

وهى فى البولاقية والمخطوطات:

« وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة » (البولاقية ٣/ ٢٢٩) فسقطت كلمة «الدقيق».

وهى كذلك ساقطة من طبعة الدار العلمية (٣ / ٢٩٣).

هذه الأمثلة مستخلصة من جزأين ونصف من الطبعة الأميرية ، وهى قُلٌّ من كُثْرٍ.

وأكتفى بهذا لأوجه كلمة إلى ذاك الأخ الذى ادعى تحقيق الأم.

فأقول له : إنك بلا شك قد خطوت بالأم خطوة فى طريق العناية به ، وهى تقديمه فى صورة أنيقة ومنظمة ، وفهارس لا بأس بها ، وكان يكفيك هذا كى تقدمه للناس بهذا الجهد، فتشكر عليه.

ولكنك ألبست هذا كله ثوب الادعاء ، وكأنك تريد أن تحمد بما لم تفعل ، فقلت: إنك حققته .

أتستحق أن تأخذ على عملك هذا درجة الدكتوراه كما ذكرت فى المقدمة (ص١١)، وإن كان وِقْر بعير ؟ أغلب الظن أنهم أعطوك درجة الدكتوراه على مقدمتك التى ادعيت

فيها أنك حققت الكتاب، والحق أنك لم تحقق منه شيئًا.

أما عملك هذا فيشبه ـ إلى حد المطابقة ـ أعمال شخص يدعى تحقيق الكتب وهو يشوهها ، وليفهم القارئ اللبيب بقية ما أريد أن أقوله بهذه العبارة الموجزة، فكنت كلابس ثوبى زور ، وقلت ما لم تفعل.

أتدرى ما نتيجة ادعائك هذا ؟ هو أن ينصرف الناس عن خدمة الأم، ولولا أنى قطعت فى تحقيقه شوطًا لا بأس به ، ولدى بعض مخطوطاته لانصرفت عن تحقيقه مع الذين صرفهم عملك هذا.

أتدرى أيضًا أنك ثبطت همم الناشرين أن يلتفتوا إلى تحقيق مُحَقَّق للأم كى ينشروه، وعملك فى بعض المكتبات يباع بأغلى الأثمان كعقبة كأداء ، أو هو عقبة كأداء؟

وإذا كنت قد وضعت على أغلفة المجلدات عبارة « موسوعة الإمام الشافعى» فلماذا لم تضم مع الأم كتب: اختلاف الحديث ، والمسند ، ومختصر المزنى ، وكلها للشافعى، وتبرز الموسوعة فعلاً ؟! وهى فى الطبعة الأميرية التى اقتديت بها.

وكلمة أخيرة للمعنيين بالتراث والغيورين على أصالة الأمة، أقول: إلى متى سنترك التراث ودور النشر لمثل هذه الأعمال من أناس أدعياء ، لا يتقون الله فى حرمة العبث بالتراث ؟

لقد ناديت قبل ذلك عقب نقد عملٍ شوَّه كتابًا من كتب التراث ، وهو : « أدب الفتوى لابن الصلاح ، وقام بهذا العمل طبيب فى أمراض النساء، ولكنه يدلس ، ويكتب الدكتور فلان » ، موهما أنه دكتور فى الدراسات الإسلامية ، ناديت أن تكون هناك هيئة تُقَوِّم الأعمال فى مجال التحقيق ، وتختبرها ، وتحكم عليها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، ويتميز الطيب من الخبيث ، والحق من الباطل ، ويعمل لها الأدعياء حسابًا.

نسأل الله تعالى : أن يوفقنا لخدمة تراث ديننا ، وأصالة أمتنا ، وأن يرد عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، إنه نعم المجيب.

أ.د/ رفعت فوزى عبد المطلب

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب